ضمانات وتطبيقات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية

الباحث
حسين محمد كريم الرماحي
العراق ـ النجف الأشرف
husseinrmahi@gmail.com

المقدمة

إنّ توفير الحماية للحقوق والحريات الفردية لبني الإنسان لاشك أنه يستند إلى تطلع الإنسان بشكل دائم إلى أن يحيا حياةً سعيدةً تتميز باحترام وحماية كرامته وآدميته، وفي إنكار هذه الحقوق والحريات من المخاطر ما لا يحمد عقباه فهو يجعل من الإنسان محطماً من الداخل ويكون سبباً لشيوع الاضطراب الاجتماعي والسياسي، ويكون دافعاً أساسياً للعنف والصراع على الصعيدين الداخلي والدولي، لذلك نجد أن الحديث عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان يزداد يوماً بعد يوم حتى كاد الدفاع عنها يعدُّ شعيرة من الشعائر وأصبح مبدأ احترامها أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات و المعاملات الدولية، وكذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، وتتخذ مقياسا للنمو أو تلبية الحاجات الأساسية التي تستخدم في تحديد مستوى تطور الدول اقتصاديا وماديا، كما أن مفهوم حقوق الإنسان أضحى يكتسب عالمية جديدة ذات فعالية أكبر بعد أن كانت مجرد شعار يتضمنهُ ميثاق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، إذ أصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية، ولم يبقَ الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصراً في ميدان معين أو مقتصر على فئة محدودة بل تجاوز المهتمين بها كل البقاع، ولم تعد الحدود الجغرافية أو الخلافات الإيديولوجية تشكل أي حاجز، فالوعي الدولي بقضية حقوق الإنسان خلق نوعاً من الأمل في القضاء على انتهاكاتها بل غَيّرَ مفاهيم عدّة كانت وإلى وقت قريب مقياساً لتحديد موقع الدول وتصنيفها، وأصبحت مصداقية الدول تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان.

- أهمية البحث

يمثل الدين أهمية قصوى في حياة الإنسان، لأنه المخلوق الوحيد الذي ألهمه الله

سبحانه وتعالى نعمة العقل، وبثَّ فيه فضاءً روحياً تملأه تساؤلات مزمنة عن غاية وجوده في هذا الكون وعن العلاقة التي تربطه بمختلف مفرداته، وعن مصيره في نهاية المطاف ومن ثم فأن الحرية الدينية تحتلُ أهميةً بالغةً لدى المجتمعات الإنسانية، إذ إنّه غالبا لا يمكن أن نجد قوماً أو مجتمعاً إنسانياً ما إلا ولديه عقيدةً معينة يؤمن بها، ويتعبدها عن طريق الشعائر الدينية النابعة من تلك العقيدة.

كما وتعُد حرية ممارسة الشعائر الدينية من أهم الحريات التي يحتاجها الفرد وان يتم الاعتراف له بها لاتصالها بالجوانب الروحية وإشباعها يمثل أهمية لكل الأفراد، بل تعد هذه الحرية تأكيداً لكيان الفرد وتجسيداً لإرادته الذاتية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، فلكل إنسان الحق في اعتناق دينٍ أو مذهبٍ معين وان يتبع تعاليمه من دون تدخل أو قسر وإكراه من أي سلطة أو شخص لتجنب الانتقاص من هذا الاعتقاد أو تلك العقيدة، ومن ثم فأن من حق كل إنسان ان يمارس تلك الحرية في صورة عبادات وشعائر وطقوس معينة، وله كامل الحرية في اختيار الزمان والمكان المناسبين لأدائها منفرداً أو بصورة جماعات، والحرية الدينية تعني حرية الإنسان وقدرته على الإتيان بأعمال معينة لها طابع ديني وعقائدي بشرط أن لا تؤدي إلى الإضرار بالآخرين أو الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم، والشريعة الإسلامية السمحاء تعد من بواكير الشرائع التي اعترفت بحرية العقيدة بقوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1].

ولهذا نجد أن توفير الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية أصبح من القضايا التي لابد وأن تحظي باهتمام دولي بالغ خاصة مع تزايد مظاهر الاضطهاد والتمييز القائمين على أساس ديني ومذهبي، وعليه فإنّ أهمية هذا الموضوع تتجلى بوضوح من خلال تسليط الضوء على نظام الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، للوقوف على مدى جدية وفعالية هذه الحماية عن طريق الآليات التي رصدتها لتفعيلها ميدانيا لاسيما في ضوء الانتهاكات الصارخة والمستمرة التي تتعرض لها هذه الحرية في أكثر من مكان قياساً بأهميتها وقيمتها الكبرى في حياة الإنسان.

- فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على أساس عدم كفاية الوسائل الواردة في القوانين الداخلية في

تحقيق الحماية اللازمة لحرية ممارسة الشعائر الدينية، وهذه الفرضية مما لا سبيل لإنكارها، إذ تزدحم تشريعات العديد من الدول بنصوص تشدد على ضرورة تعزيز واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية، ولكن من دون أن يكون لتلك النصوص أي أثر ذا أهمية على أرض الواقع، لذا لابد من حماية مكملة للسابقة من أجل حماية هذهِ الحرية والحيلولة من دون المساس بها وكفالة التمتع بها من قبل الأفراد جميعهم في الدول كافة، ومن ثم تقرير حماية دولية لهذه الحرية من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن طريق إقرار مبادئ عامة تستند إلى الكرامة الإنسانية والمفاهيم الجوهرية للمساواة والعدل التي تثبت للأفراد جميعاً، بغض النظر عن أي تمايز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو اللغة أو القومية أو أي سبب آخر.

- مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في النواحي الآتية:-

١- تستند الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية سواءا أكانت في إطار الأمم المتحدة أم في الإطار التنظيم الإقليمي، إلى جملة من الإجراءات التي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية ذاتها، مثل رفع التقارير، وفرق التحقيق، ونظام الشكاوى الفردية، وشكاوى الدول فيما بينها، وفرق المراقبة أو الخبراء...الخ، ولكن لا توجد أي صفة إلزامية لكل من هذه الآليات، باستثناء التقارير وبالنسبة لعدد قليل جداً من اللجان مثل لجنة حقوق الإنسان العاملة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٢- تتقاطع الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية مع مبدأ السيادة، فمما لاشك فيه أن لكل دولة شؤوناً داخلية لا تسمح لغيرها من الدول أن تتدخل فيها لأنها تمس سيادة الدولة، ومن ثم إلا يعد هذا المبدأ معوقاً أمام تقرير المسؤولية الدولية على الدولة الطرف التي أخلت بإلتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الحرية محل البحث.

- منهجية البحث

لبلوغ الغاية التي يسعى البحث إلى تحقيقها تم أتباع منهجين متكاملين، تمثل الأول بالمنهج (التحليلي) الذي يعتمد أسلوب تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة

بالموضوع بغية الوقوف على دلالاتها واستنباط دورها ووظيفتها الرئيسة في توفير الحماية اللازمة لحرية ممارسة الشعائر الدينية، أما المنهج الثاني، فتمثل بالمنهج (المقارن)، وذلك في بعض الموضوعات الخاصة في البحث والدراسة.

- خطة البحث

للأحاطة بكل جوانب الموضوع ومن أجل الأجابة على الأشكالية المطروحة، قسمت الدراسة إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة. عُقد المبحث الاول لدراسة ضمانات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية وتطرق المبحث الثاني لتطبيقات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية. أما الخاتمة فقد تضمنت اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

ضمانات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية

إنّ من أهم مميزات القانون الدولي المعاصرمحاولة ايجاد ضمانات معينة ومنها مايتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية وذلك من خلال استحداث آليات رقابية وقضائية، الغرض منها حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحرية ممارسة الشعائر الدينية بصورة خاصة، ومواجهة الانتهاكات المختلفة التي تتعرض لها[٢]، إذ كان القانون الدولي التقليدي يفتقد لتلك الوسائل والإجراءات[٣]، مما دعى إلى اتباع نظام رقابي وقضائي يتمثل باللجان والمحاكم الدولية التي تأخذ على عاتقها مسؤولية مراقبة الدول الأطراف ومدى إلتزامها بنصوص الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، وذلك من أجل ضمان تمتع الأفراد بتلك الحقوق والحريات، ومنها حرية ممارسة الشعائر الدينية، لذا وبناء عل ماتقدم سنبين في هذا المبحث ضمانات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، إذ نخصص المطلب الأول للضمانات الدولية ذات الطابع الرقابي،والمتمثل بالدور الرقابي لأجهزة الأمم المتحدة، وكذلك دور اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فسنتهم بدراسة الضمانات الدولية ذات الطابع القضائي والمتمثل بالمحاكم الدولية ودورها في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية وكمايأتي:

المطلب الأول

الضمانات الدولية ذات الطابع الرقابي

يقصد بالضمانات الدولية ذات الطابع الرقابي "مجموعة من الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية من خلال التشكيلات واللجان التابعة لها، لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان"[٤] أوهي"مجموع الإجراءات المقرة دوليا بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وذلك لضمان احترام الحقوق والحريات من قبل الدول الأطراف"[٥]، لذا فالضمانات الدولية الرقابية، هي نشاط اللجان الدولية المتخصصة بحقوق الإنسان والتي تمارس الدور الرقابي من أجل ضمان التمتع بالحرية وحظر انتهاكها[٦]. وعلى ضوء ماتقدم سنتناول في هذا المطلب دور أجهزة الأمم المتحدة الفرعية في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية كونها أجهزة متخصصة بحقوق وحريات الإنسان، وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسوف يخصص لدور اللجان الدولية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية.

الفرع الأول- الضمانات الناشئة عن دور الأمم المتحدة.

بالرغم من وجود العديد من الأجهزة الرئيسية والفرعية في الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلا أن تركيزنا في هذا الفرع،سيقتصر على مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ودورهما الرقابي في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، بوصفها الأكثر أهمية وفاعلية في مجال حقوق الإنسان[٧]، بصفة عامة وحرية ممارسة الشعائر الدينية بأعتبارها إحدى أهم الحريات التي كفلتها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لذا سوف نتناول هذا الموضوع في فقرتين متتاليتين وكمايأتي:

أولا: مجلس حقوق الإنسان

تَشكل مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) المؤرخ في (١٥) مارس/آذار٢٠٠٦ في دورتها الستون[٨]، ويتخذ المجلس من جنيف مقراً له، ولقد تم تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليشكل بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان المشكلة في العام (١٩٤٦) من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللمجلس فاعلية كبيرة ودور رقابي في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية بأعتبارها إحدى الحريات

الأساسية للفرد، إذ يجتمع المجلس بصورة منتظمة طوال العام، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة بينها دورة رئيسة تمتد لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، ويعقد كذلك دورات استثنائية عند الاقتضاء بناءً على طلب احد أعضاء المجلس بتأييد من ثلث أعضائه، حيث يقوم المجلس بأستعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بإلتزاماتها وتعهداتها في مجال الحقوق والحريات، والتي من بينها حرية الدين والفكر والضمير ومايتفرع منها من حرية ممارسة الشعائر الدينية في الدول جميعها على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين الدول جميعها، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا،مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات على أن ينجز المجلس هذا الأستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى(٩).

كما أن المجلس يأخذ على عاتقه وفقاً لما ورد في القرار رقم(٢٥١/٦٠) وتحديداً في المادة (٥/ فقرة د)، تعزيز وتنفيذ الإلتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وكما هو معلوم أن من أهم حقوق الإنسان هو الحق في حرية الدين أو المعتقد وأن حرية ممارسة الشعائر الدينية ماهي إلا صورة من صور حرية الدين أو المعتقد، فضلاً عن متابعة الأهداف والإلتزامات الناشئة عن مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ، والتي تعنى بالحريات الأساسية للفرد كالحرية الدينية، ويظهر دور مجلس حقوق الإنسان الرقابي واضحاً في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، من خلال الدورات العادية والاستثنائية وكذلك المقررات التي يتخذها بصورة دورية والتي تدعو إلى ضرورة تعزيز واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والقضاء على أي شكل من اشكال التعدي الذي تتعرض له هذه الحرية، وفي هذا الشأن نشير إلى بعض تلك الدورات والتي من أهمها: الدورة الاستثنائية التي عقدها المجلس في ٢/أيلول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الانتهاكات التي يرتكبها تنظيم داعش في العراق (isis)، إذ تناولت الدورة انتهاكات حقوق الإنسان، الواسعة النطاق والممنهجة، المرتكبة ضد المدنيين في محافظات الأنبار وديالى ونينوى وصلاح الدين في العراق، والتي شملت عمليات القتل لأجل الإجبار على تغيير الديانة ومنع إقامة وممارسة الشعائر الدينية، وتدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية المخصصة للعبادة والشعائر والطقوس الدينية حيث تحدثت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، (**فلافيا بانسيري Flavia Pansieri**)، في الكلمة التي

ألقتها أمام الدورة الاستثنائية بالقول، (إن أكثر من مليون شخص اضطروا إلى الفرار من بيوتهم للنجاة من العنف القائم على أساس الأنتماء الديني، إذ دمر تنظيم داعش عن عمد الأضرحة السنية والشيعية والأماكن المسيحية ذات الأهمية الدينية والثقافية) وأضافت (بانسيري) (أن هذهِ الجرائم غير الإنسانية والشنيعة تشكل اعتداءً خطيراً على الكرامة الإنسانية وعلى حرية الإنسان الدينية، ومن المرجح أن تصل إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية، وأشارت (بانسيري) أيضاً إلى القيود وحالات التعسف الصارمة التي تعرضت لها النساء على أيدي أعضاء تنظيم داعش، ففي الموصل، أُجبرت النساء على ارتداء الحجاب الأفغاني وتم منعهن من ممارسة أي شعائر خارجة عن التفكير المتطرف للتنظيم، كما أستُهدفت طوائف المسيحيين واليزيديين والتركمان والشبك والكاكائية والصائبيين والشيعة من خلال اضطهاد وحشي بشكل خاص، حيث قام التنظيم بلا رحمة بارتكاب أفعال، يمكن أن تصل إلى مرتبة التطهير الإثني والديني، في المناطق الخاضعة لسيطرته. ومن الصعب تحديد الحجم الكامل للخسائر، ومحاصرة مجتمعات محلية بأسرها بسبب الانتماء الإثني أو الديني أو الطائفي[١٠].

فضلاً عن ذلك اعتمد مجلس حقوق الإنسان بتأريخ ٢٨/آذار/مارس/٢٠١٥ قراراً يقضي بإدانة الدعوة للكراهية الدينية والتحريض على العنف والعداء والتمييز سواءً أكان عبر وسائل الإعلام المطبوعة أم المسموعة أم المرئية أم الإلكترونية أم أي وسيلة أُخرى، وطلب من الحكومات أتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم قيام الموظفين العموميين بأفعال تمييزية على أساس الدين، وتعزيز الحرية الدينية وضمان قدرة أعضاء الطوائف الدينية جميعها على إظهار دينهم والإسهام على قدم المساواة في المجتمع، كما دعى القرار الدول إلى تقديم معلومات محدثة عن الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد كجزء من التقارير الدورية التي تقدم لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، واعتماد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام الكامل والحماية لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال تعرضها للتخريب أو التدمير[١١].

أما فيما يتعلق بالمقررات التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان فأن من أهمها، ماقدمهُ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (**هاينر بيلافلدت Heiner Bielefeldt**)

واالـذي أعـده مجلـس حقـوق الإنسـان في الـدورة الخامسـة والعشـرون، في ٢٧ كـانون الثاني/يناير من عام ٢٠١٤، عن متابعات البعثة إلى الأردن، إذ حدد المقرر الخاص عدداً من التحديات التي تحول دون تمكّن الجميع من التمتع بحرية الدين أو المعتقد وممارسة الشعائر الدينية تمتعاً كاملاً، ومن ذلك عدم الاعتراف ببعض الأقليات الدينية الصغيرة (مثل المعمدانيين والبهائيين)، ومعاملة المتحوِّلين عن الإسلام، والآثار التمييزية المترتبة على طرق معالجة قضايا الأحوال الشخصية، كما أشار إلى أن البلد والمنطقة تواجه تحدياً رئيسياً يكمن في تنامي التطرف الديني. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى "خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ويوصي الحكومة بدعوة أصحاب المصلحة جميعهم ذوي الصلة على الصعيد الوطني إلى النظر في الفرص الكامنة في خطة العمل من أجل تدعيم القدرة على مواجهة التطرف الديني على أساس تمتع الجميع بحرية الدين أو المعتقد تمتعاً كاملاً"[١٢].

وكذلك أيضا المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (**هاينر بيلافلدت**) والذي أعد تقريراً لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الثامنة والعشرين في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر من عام ٢٠١٤، عن متابعات البعثة إلى كازخستان، ففي هذا التقرير يعرض المقرر النتائج الرئيسة لزيارته التي قام بها إلى كازاخستان في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٤ إذ آشار موجز التقرير إلى "بالرغم من تقديره العام للتنوع الديني في البلد فقد لاحظ مواقف معادية لبعض الطوائف الدينية، وتراقب الدولة عن كثب الأنشطة الدينية بهدف منع التطرف ومحاربة "الطوائف" التي تعد ضارة برفاه الناس، ولا يتفق العديد من التدابير المتخذة لهذا الغرض مع المعايير الدولية لحرية الدين أو المعتقد، كما أن التسجيل الإجباري للطوائف الدينية المقترن باشتراطات محكمة للغاية يعوق بشدة حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، ويحدث ذلك في مناخ من انعدام الأمن القانوني"[١٣]، ومن دور مجلس حقوق الإنسان الرقابي أيضاً، قيامه بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة من اجل زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفيما يتعلق بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد ومظاهرها المتمثلة بحرية ممارسة الشعائر الدينية، ويعمل المجلس أيضا في تعاون وثيق في مجال حرية ممارسة الشعائر الدينية مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، سعياً لتحسين حالة هذه الحرية على

ارض الواقع، ولأجل آلية أكثر مرونة وتسهيل العمل من خلال مبدأ التخصص، يمارس المجلس دوره الرقابي أيضاً من خلال المنتدى الاجتماعي، والذي يعمل كجهاز يشجع التبادل في المعلومات فيما يتعلق بالحرية الدينية ومتابعة أوضاعها في الدول[١٤]، كما حرص المجلس على الاهتمام بالعديد من الموضوعات المتصلة بحرية ممارسة الشعائر الدينية، منها الربط بين قضايا التمييز وبين الحق في الحرية الدينية وحظر التمييز على أساس ديني أو عرقي، ومكافحة العنصرية بقصد تعزيز حرية الفرد الدينية، والتأكيد على حرية الاجتماع بوصفها مظهراً من مظاهر حرية ممارسة الشعائر الدينية، واعتبار الحرمان التعسفي منها يمثل انتهاك لهذهِ الحرية[١٥].

وبناءً على ما تقدم نلاحظ إن المجلس يعد الجهاز الرئيس في الأمم المتحدة الذي يعالج مختلف الانتهاكات التي تطال الحقوق والحريات الأساسية للفرد، والتي من بينها: حرية ممارسة الشعائر الدينية، وله فاعلية كبيرة من خلال الآليات التي يعمل من خلالها على حماية هذهِ الحرية، والتشجيع على اعتماد تدابير على الصُعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتحديد العقبات القائمة والمستجدة التي تعترض التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل تذليل تلك العقبات، ولكن بالرغم من ذلك أن المجلس لايزال بحاجة إلى تعديلات جدية وجوهرية لتعزيز دوره في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية لاسيما وأنه لا يمتلك أية صلاحيات تنفيذية لقمع الانتهاكات التي تطال الحرية[١٦].

ثانياً: المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في العام ١٩٩٣[١٧]، وقد جاء استحداث هذا المنصب بناء على توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا عام ١٩٩٣[١٨]، أي أن الجمعية العامة ترجمت توصية مؤتمر فيينا عملياً في نفس العام وبعد أشهر محدودة من انتهاء أعمال المؤتمر[١٩]، كما جاء استحداث هذا المنصب في إطار حملة إصلاح الأمم المتحدة[٢٠]، لتعزيز آليات الرقابة والاشراف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن بينها حرية ممارسة الشعائر الدينية[٢١].

ويمارس المفوض السامي مهامه ودوره الرقابي تحت مرجعية ومسؤولية الأمين العام

للأمم المتحدة، حيث يخضع في مزاولة صلاحياته ومهامه لمساءلة الأمين العام[٢٢]، إلا أن ذلك لا يحول دون تنظيم علاقاته مع الهيئات والأجهزة الهامة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وبوجه خاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، إذ يقدم لهما تقارير سنوية بشأن وضع الحقوق والحريات، ومنها التقارير التي تتضمن وضع الحرية الدينية في البلدان التي تتعرض إلى حروب أو ظروف أستثنائية، بالإضافة لذلك، يتعاون المفوض السامي وبعلاقة مباشرة مع الهيآت التعاهدية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من أجل مراقبة مدى احترام تطبيق تلك الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف ومدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم كالحرية الدينية التي كفلت بموجب تلك الاتفاقيات[٢٣]، ومن ثم فإن المفوض السامي لحقوق الإنسان، يسهم بشكل فاعل في التعاون والتنسيق مع كافة الجهات المعنية بحقوق الإنسان كما أنه على تواصل وتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[٢٤].

وقد تم ترجمة المسؤوليات والصلاحيات الواسعة للمفوض السامي لحقوق الإنسان في قرار الجمعية العامة المنشأ لها سالف الذكر، إذ تحددت ولاية المفوض السامي بمهام وصلاحيات، جلها يتعلق بضرورة تمتع الناس جميعاً تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والتي يدخل من ضمنها حرية ممارسة الشعائر الدينية وكذلك تنفيذ المهمات التي توكلها إليه الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان الحرية الدينية، وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين وتعزيز حرية ممارسة الشعائر الدينية وحمايتها والحيلولة من دون انتهاكها في أنحاء العالم جميعها وإجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن ذلك تمارس المفوضية السامية لحقوق الإنسان دور رقابي في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية إذ يظهر هذا الدور من خلال أعداد التقارير وتقديم التوصيات التي تشخص مواضع الخلل والانتهاك الذي تتعرض له هذه الحرية، وفي هذا الصدد نشير إلى التقرير الذي أعده مكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة والذي يتعلق بحماية حقوق وحريات المدنيين في النزاع المسلح في العراق ١١/أيلول/سبتمبر -١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،حيث أثبت هذا التقرير النهج الذي يفرضه تنظيم داعش على المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرته والذي يشكل خرقا لمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والتي من ضمنها حرية الدين أو

المعتقد[٢٥]، إذ تفرض المحاكم التابعة للتنظيم بشكل ممنهج عقوبات قاسية تبدأ بالجلد وتصل إلى عقوبة الإعدام لمجرد مشاهدتهم شخص يمارس طقوس وشعائر معينة تخص ديانته كأن يكون من الطائفة المسيحية ويمارس الصلاة المعتادة، أو يحاول الأحتفال بعيد الميلاد المجيد، والذي يكفره التنظيم أو يكون من الطائفة الشيعية ويحاول إقامة مأتم لممارسة الشعائر الدينية الخاصة به، كما أثبت التقرير القيود التي فرضت على حرية النساء الدينية إذ أجبر التنظيم المتطرف التلميذات والطالبات ممن هن في سن العاشرة فما فوق على تغطية وجوههن وأيديهن عند الذهاب إلى المدرسة أو الجامعة، كما منع المدارس من تدريس المناهج التي تتضمن شعائر دينية معينة لبعض الطوائف والتي تتعارض مع عقائد التنظيم، كما أستمر التنظيم باخضاع الطوائف العرقية والدينية إلى انتهاكات كثيرة وممنهجة في سياسة تهدف على ما يبدو إلى اضطهاد وتهجير وتدمير تلك الطوائف بشكل نهائي في المناطق الخاضعة لسيطرته، وختمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرها بالقول، أن الكثير من الخروقات والانتهاكات المرتكبة من قبل التنظيم قد ترقى إلى جرائم الحرب أوالجرائم ضد الإنسانية وربما الإبادة الجماعية، كما أوصى التقرير على ضرورة الإيقاف الفوري لجميع أعمال العنف أو الإيذاء المرتكبة ضد المدنيين والتي تمثل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول بهما وينبغي على المجتمع الدولي، بما في ذلك (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة SC) ومجلس حقوق الإنسان، الاستمرار في متابعة الوضع عن كثب وذلك بهدف ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي من ضمنها الحرية الدينية[٢٦].

الفرع الثاني- دور اللجان الدولية في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية:

تنص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كقاعدة عامة على تشكيل لجان للإشراف على ضمان تطبيقها، وهذهِ اللجان مستقلة عن أطراف الاتفاقية، حيث تتكون عادةً من أعضاء يتم انتخابهم بوساطة الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، وفق شروط معينة، لممارسة أعمالهم بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين لدولهم، وتحدد تلك الاتفاقيات عدد أعضاء هذهِ اللجان ومدة العضوية وطريقة انتخابهم[٢٧]، وتمارس هذهِ اللجان الدور الرقابي، من خلال إعداد التقارير والمقررات التي تراقب وضع حرية ممارسة

الشعائر الدينية، كما تدعو الدول إلى ضرورة تنفيذ إلتزاماتها التي وردت في الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان[٢٨]. ومن خلال ماتقدم سنبين الدور الرقابي لتلك اللجان من خلال التطرق أولا إلى اللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم نأتي لنبين دور اللجان الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات الإقليمية وكمايأتي:

أولاً: اللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بعد أن تناولنا، مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعتين للأمم المتحدة ودورهما الرقابي في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، سنقتصر في هذا المقام على بيان دور اللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ الذي دخل حيز النفاذ سنة ١٩٧٦ كما أوضحنا في محله، إذ أُنشأت هذهِ اللجنة بموجب المادة (٢٨) من العهد، وهي جهازاً مستقلاً خاصاً بالرقابة والإشراف على تطبيق الدول الإطراف في العهد لإلتزاماتها المترتبة بموجب نصوصه، وترتبط اللجنة بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يتلقى تقارير اللجنة، ومن ضمنها التقارير التي تخص وضع حرية ممارسة الشعائر الدينية في الدول الأطراف ليحيلها بعد ذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢٩]، وقد أُنشأ البناء القانوني للجنة بموجب العهد الدولي، الذي حدد تكوينها وأسلوب عملها واختصاصاتها، إذ تعقد اللجنة اجتماعاتها في نيويورك أو جنيف، كما يجوز لها عقد اجتماعاتها في أي مكان آخر[٣٠]، وتتألف اللجنة من١٨ خبيراً مستقلاً من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، يعمل هؤلاء الخبراء في اللجنة بصفتهم الشخصية، حيث تساهم اللجنة بمختلف أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي مقدمتها الحرية محل البحث والدراسة، وتولي اهتماماً خاصاً للمبادرة الناشئة عن مذكرة التفاهم التي وقعت عليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تناول مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان[٣١]، وحرياته الأساسية كحرية ممارسة الشعائر الدينية، وتختص اللجنة بفحص ومراجعة التقارير الدورية التي تلتزم الدول الإطراف بتقديمها في مدة سنة من بدأ العمل بالعهد بالنسبة لكل دولة، وبعد ذلك كلما طلبت اللجنة ذلك وهذا الاختصاص الوحيد الإلزامي على الأطراف تجاه اللجنة[٣٢]، كذلك تتولى اللجنة النظر في

البلاغات المقدمة من قبل الدول الأطراف تجاه الدول الأخرى كالبلاغات التي تقدم نتيجة حدوث انتهاكات بحرية الفرد الدينية المتمثلة بممارسة الشعائر والطقوس والعبادات الخاصة بالدين، وذلك بعد استنفاذ محاولات معالجة الموضوع بين الدولتين[٣٣]. ونلاحظ إن هذه الفقرة تُوحي بإمكانية تسوية المسألة المتعلقة بالحرية ودياً أو بمساعي حميدة، وهذا برأينا يتقاطع مع كون حرية ممارسة الشعائر الدينية غير قابلة للاتفاق بشأنها فهي حق للأفراد لا يقبل جعله موضوعاً لتسويات ومفاوضات، وأيضاً فإن اللجنة تنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية، بأعتبارها ضمن الحقوق المدنية والسياسية: حسب ما أشار إليه العهد، وبحسب ما يقضي به البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد[٣٤].

وأخيراً هناك آلية إصدار التعليقات التي أقرها البيان المتعلق بواجبات اللجنة بمقتضى المادة (٤٠) من العهد الدولي، والذي اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية عشر وتتصل التعليقات هذه بجملة من الأمور، منها: تنفيذ الإلتزام بتقديم التقارير بمقتضى المادة (٤٠) من العهد، وتنفيذ الإلتزام بضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد كالحق في حرية الفكر والوجدان والدين وحرية إظهار الدين أو المعتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع الجماعة، وأمام الملأ أو على حدة، وكذلك المسائل المتعلقة بتطبيق ومضمون كل مادة من مواد العهد، وأيضا المقترحات المتعلقة بالتعاون فيما بين الدول الأطراف في تطبيق أحكام العهد[٣٥].

ثانياً: اللجان الدولية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية.

بعد أن بينا في الفقرة السابقة اللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودورها الرقابي في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، سنبين في الفقرة اللاحقة اللجان الدولية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية ودورها الرقابي في حماية الحرية محل البحث والدراسة وكماياتي:

١- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

في عام ١٩٥٩، وخلال الاجتماع الخامس لمجلس وزراء الشؤون الخارجية للدول الامريكية في سانتياجو بشيلي، صدر عن الاجتماع (١٤) قراراً تعلقت (٦) منها بحقوق الإنسان، وابرز القرارات، القرار رقم (٨) الذي أُنشأت استناداً إليه اللجنة الامريكية

لحقوق الإنسان، إذ تتكون هذهِ اللجنة من (٧) أعضاء، ممن يتمتعون بصفات خلقية عالية، ومشهود لهم بالكفاية في ميدان حقوق الإنسان[٣٦]، وتمثل اللجنة جميع الدول أعضاء منظمة الدول الامريكية[٣٧]، ولأداء أعضاء اللجنة أعمالهم بحياد ونزاهة، نصت الاتفاقية على أن يعمل الاعضاء في اللجنة بصفتهم الشخصية، ومن ثم فالعضو في اللجنة لا يمثل الدولة التي رشحته، وتمارس اللجنة مهامها بهدف نشر وتشجيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي مقدمتها حرية ممارسة الشعائر الدينية بأعتبارها الأهم بين جميع الحريات، ومن ثم فأن اللجنة تتولى دورها من خلال إقامة المؤتمرات والندوات التي تدعو إلى ضرورة احترام وتعزيز هذهِ الحرية، وكذلك تتولى إصدار الوثائق الإعلامية التي تشجع وتعزز حرية الفرد في ممارسة الشعائر الدينية وكفالة الممارسة في أجواء يسودها الأمن والأستقرار والطمأنينة، والقيام بأعداد الدراسات والتقارير بقصد دعم الدفاع عن الحرية الدينية ومظاهرها، وأيضاً تعمل اللجنة على حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، من خلال ماتقوم بهِ من إجراءات تهدف إلى الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها هذهِ الحرية، ولأجل ذلك فلها أن تطالب الدول بتزويدها بمعلومات تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدول تطبيقاً للاتفاقية، وتتولى القيام بالتحقيقات الميدانية بموافقة الدولة المعينة، وتلقي التماسات الأفراد، ورفع توصيات إلى الدول، ومطالبة المحكمة باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمنع تعرض الأفراد لأضرار لا يمكن تعويضها[٣٨]، كما يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية أن ترفع إلى اللجنة شكوى أو تبليغ يتعلق بانتهاك دولة أخرى طرف في الاتفاقية لإلتزاماتها بموجبها، كأن تمنع مواطنيها من تشييد أبنية تخصص لغرض إقامة وممارسة الشعائر الدينية، والشرط الواجب توافره هنا اعتراف الدولة المشكو منها باختصاص اللجنة بتلقي تلك التبليغات والشكاوي، ويتم هذا الاعتراف بإعلان يودع لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الامريكية التي تحيل نسخة منه إلى الدول الاعضاء للعلم[٣٩].

٢- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

أُنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، لغرض النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها[٤٠]، وعلى هذا الأساس فاللجنة جهاز تابع لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي لاحقاً)، وفيما يتعلق بتكوين اللجنة، تتألف من (١١) من

مواطني دول أفريقيا، ممن يتصفون بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد والكفاية المشهودة لهم بها في مجال حقوق الإنسان، والأعضاء في اللجنة يعملون بها بصفتهم الشخصية وليست الحكومية[٤١]، وذلك لضمان استقلالهم عن الدول التي رشحتهم أو تلك التي انتخبتهم، ولا يمكن أن يكون في اللجنة أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة[٤٢]، وتَعقد اللجنة دورات الانعقاد في مقرها في العاصمة الأثيوبية (أديس أبابا) وللجنة أن تقرر بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية انعقادها في مكان آخر[٤٣]، وفيما يتعلق بأختصاص اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، نجد أن الميثاق الأفريقي والنظام الأساس للجنة وقواعد الإجراءات التي وضعتها اللجنة لنفسها، كل هذهِ النصوص منحت اللجنة اختصاصات واسعة.

فاللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان تعد وسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها، ومن ثم تعد وسيلة تعزيزية ورقابية لضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية، وذلك من خلال قيامها بجملة من الأنشطة والممارسات، كجمع الوثائق وإجراء البحوث والدراسات حول المشاكل التي تعرقل حرية الفرد في ممارسة الشعائر الدينية، وكذلك العمل على تنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات التي تهدف إلى تعزيز حريات الفرد ومن بينها حريته الدينية، والعمل أيضاً على نشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية، وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة وصياغة المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحرية ممارسة الشعائر الدينية، لتكون اساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الدول الأفريقية، ولا يتوقف دور اللجنة الأفريقية عند هذا الحد بل تقوم بالتعاون مع المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأفريقية وغير الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان و حمايتها، وتتلقى اللجنة معلوماتها عن حرية ممارسة الشعائر الدينية، في الدول الأطراف من عدة مصادر، منها المعلومات المتحصَلَة عن طريق التعاون بينها وبين المؤسسات الدولية الأفريقية وغير الأفريقية، إذ غالباً ما يكون لدى تلك المنظمات معلومات عن حقوق الإنسان في الدول كافة - ومنها الأفريقية-، كذلك يمكن للجنة اللجوء إلى التحقيق، ويمكنها الاستماع إلى أي شخص يمكنه تزويدها بالمعلومات[٤٤]، هذا ويحق لكل دولة طرف تعتقد ولأسباب معقولة بأن دولة طرف أخرى انتهكت نصوص الميثاق سيما النصوص المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية، فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك،

وتوجه هذهِ الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلي رئيس اللجنة [٤٥]، وعلى الدولة المعنية تقديم توضيحات حول البيانات الواردة عن الانتهاكات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تحتوي على إجابات الدولة على الرسالة معلومات عن القوانين والتشريعات واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها، وعن وسائل الإنصاف الداخلية المستنفذة أو المتاحة، وبخلاف ذلك إذا لم ترد إجابة الدولة خلال الثلاث أشهر لتسوية القضية بشكل مرضٍ للطرفين لكل من الدولتين عن طريق المفاوضات أو أي إجراء آخر، يكون لكل من الدولتين عرض الأمر على اللجنة وإخطار الدول الأُخرَ المعنية[٤٦]، ولابد لإعمال اختصاص لجنة حقوق الإنسان الأفريقية، استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية[٤٧]، وبعد الحصول على المعلومات ومع جواز تمثيل الأطراف أمام اللجنة[٤٨]، تحاول اللجنة الوصول إلى حل ودي بين الطرفين يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان، وتعد تقريراً يحال إلى الدول المعنية ويرفع أيضاً إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية، مشفوع بتوصيات تراها اللجنة ملائمة[٤٩]، أما إذا تبين للجنة أن هناك انتهاكات خطيرة أو جماعية لحرية ممارسة الشعائر الدينية فعليها أن توجه أنظار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذهِ الانتهاكات، ويمكن حينها للمؤتمر أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة حول الموضوع[٥٠].

والذي نراه على شكاوي الدول أن النظام الأفريقي لا يشترط قبول الدول باختصاص اللجنة لأجل قبول شكاوي الدول الأطراف ضد الأخرى، بل ينعقد اختصاص اللجنة هذا بالنسبة لأي دولة طرف بمجرد مصادقتها على الاتفاقية، وهذا عكس ما معمول به في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، إذ إنها تشترط قبول الأطراف باختصاص اللجنة في نظر الشكاوي بين الدول لإعمال اختصاص اللجنة هذا.

أما الاختصاص الرقابي الآخر للجنة فهو يتعلق بالشكاوي، إذ تتلقى اللجنة التقارير والمعلومات المتعلقة بالشكوى سيما الشكاوي التي تتعلق بمنع الأفراد من ممارسة شعائرهم الدينية، فعن طريق السكرتير يُبلغ ذلك لمقدم الطلب الذي له أن يقدم - خلال مدة تحددها اللجنة- معلومات وملاحظات إضافية، وتبلغ الدولة المعنية إنها إذا عجزت عن الامتثال عن تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة، ستتصرف اللجنة بناء على الأدلة التي أمامها، بعد هذهِ

الإجراءات تنظر اللجنة المسألة وترسل ملاحظاتها إلى الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي) عن طريق الأمين العام، وإلى الدولة الطرف المعنية، وللجمعية ولرئيسها الطلب إلى اللجنة إجراء دراسة مستفيضة حول الموضوع وتقديم تقرير بالوقائع مشفوعاً بالتوصيات التي تراها مناسبة(٥١).

ونظراً لحداثة التجربة الأفريقية في مجال نظم حماية حقوق الإنسان بصورة عامة، فللجنة أنشطة قليلة فيما يتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية منها مثلاً ما جاء في تقرير لمجموعة عمل شكلتها اللجنة الأفريقية حول الأقليات في أفريقيا عام ٢٠٠٥ عن تعرض بعض الأقليات في بعض الدول الأفريقية إلى إجراءات قصرية لمنعهم من ممارسة الشعائر والطقوس والعبادات الخاصة بعقيدتهم، فقد حُرمت أقلية (سان) في بوتسوانا من أمكانية إظهار الدين بالممارسة والتعبد بصورة جماعية إذ وجدت اللجنة أن هناك تقييد لحريات العديد من الأقليات في العديد من دول القارة، فأقلية (هدزابي) في تنزانيا و (اوجيل) في كينيا غير مسموح لهم بممارسة أي شعائر وطقوس خاصة بديانتهم، مما يعني أن مشاكلهم لن تُناقش ولن يدافع عنها أحد، وعانى العديد من الأقليات بحسب التقرير من عدم الاعتراف أصلاً بالحرية الدينية مثل (سان) في بوتسوانا، و(الطوارق) في مالي(٥٢).

وفي ضوء ما تم عرضه، وما تقوم به اللجنة من اختصاصات وما تؤديه من دور رقابي ووظائف ضرورية، لتحقيق الحماية اللازمة لحرية ممارسة الشعائر الدينية نرى - وباستثناء طلب القيام بإجراءات مؤقتة من الدول الأطراف – نلاحظ أن دور اللجنة ضعيف أمام الدول الأطراف، ولا تستطيع إلا رفع الأمر إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، الذي يتولى الأمر حتى السعي إلى حل ودي بين الأطراف فاللجنة تكون (طرف يحاول بمساع حميدة) التوفيق بين الطرفين، وتبقى إرادة الطرفين هي الأساس في حل الأمر المعروض عليها، وإيكال الأمر إلى المؤتمر الأفريقي ليس مستغربا، وذلك لأن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ليست منظمة مستقلة بل هي جهاز تابع لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي)، وهنا تظهر ضرورة إيجاد جهاز رقابي مستقل يعمل بحرفية وموضوعية وحياد(٥٣).

٣- اللجنة العربية لحقوق الإنسان

إذا قرأنا نصوص الميثاق المتعلقة باللجنة هذهِ نجد أن الميثاق قد جاء بنصوص مخالفة لما

جاءت به الاتفاقيات المماثلة مما يعكس التأثير السياسي على تشكيلها وعملها، فبموجب الميثاق تتكون اللجنة من (٧) أعضاء تنتخبهم الدول العربية الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، وتؤلف هذهِ اللجنة من مواطني الدول الأطراف[٥٤]، اما فيما يتعلق بشروط العضوية لم يشترط الميثاق كون العضو صاحب أخلاق عالية كما نصت على ذلك المواثيق الدولية، كما أن من المستغرب أن الميثاق لم يشترط أن يكون الاعضاء من القانونيين[٥٥].

وفيما يتعلق بالدور الرقابي للجنة العربية لحقوق الإنسان فقد تناوله الميثاق، إذ تتولى اللجنة استلام التقارير من الدول العربية الأطراف في الميثاق[٥٦]، لتبين التدابير التي اتخذتها الدول على مستوى الإجراءات الدستورية والتشريعية والإدارية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وعلى رأسها الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية والذي تمت الإشارة إليهِ في صلب الميثاق العربي لحقوق الإنسان كما بينا في مورد سابق، وتقوم الدول بتقديم التقرير الاول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة طرف، ثم بعد ذلك تلتزم بتقديم التقرير كل ثلاث سنوات، مع حق اللجنة بطلب تقارير إضافية[٥٧].

ونرى أن مدة الثلاث سنوات مدة طويلة جداً لا تجعل للتقارير المقدمة أهمية تذكر، لاسيما أن الميثاق لا يشترط تغيير أو تعديل التشريعات مع ما يتناسب والميثاق والحقوق المذكورة فيه، بل قيام الدول مع ما يتلاءم مع دستورها وتشريعاتها لإعمال الحقوق المذكورة في الميثاق كالحرية الدينية[٥٨]، وغالباً لا تتفق الإجراءات الدستورية والتشريعية للدول الأطراف في الميثاق مع ما أقره الميثاق من إجراءات، فنجد مثلاً دساتير الدول العربية تزدحم بنصوص تتعلق بالحريات الدينية وضرورة تمتع الأفراد بها، إلا إننا لا نجد ضمانات لتطبيقها، فإذا أضفنا إلى ذلك طول موعد تقديم التقارير، يمكن أن نلاحظ بسهولة أن التقارير لا يمكن أن تؤتي دورها في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن أجهزة الحكومات العربية هي ذاتها من يتولى وضع هذهِ التقارير، فإذا قدمت الدولة تقريرها تولت اللجنة دراسة هذا التقارير بحضور ممثل الدولة بقصد الاستيضاح والاستعلام منه عن أي مسألة في التقرير، وبعد دراسة التقرير تبدي اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها[٥٩]، هذا وتعد تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على

نطاق واسع[٦٠].

وواضح مما تقدم إن دور اللجنة في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية دوراً محدوداً لا يُغني ولا يُسمن[٦١]، فكيف تحمي هذهِ الحرية وبعض أنظمة الحكم العربية تعد بعض الشعائر الدينية لبعض الطوائف من المحظورات[٦٢].

المطلب الثاني

الضمانات الدولية ذات الطابع القضائي

استكمالا للضمانات الدولية ذات الطابع الرقابي التي تطرقنا إليها في المطلب السابق سنتطرق في هذا المطلب إلى الضمانات الدولية ذات الطابع القضائي، والمتمثلة بالمحاكم الدولية التي أنشأتها ذات الاتفاقيات الدولية التي كفلت الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية، إذ تأتي أهمية هذهِ الضمانات، من خلال الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه والذي يتمثل بإيجاد الوسائل القضائية المناسبة التي من شأنها أن تحول دون انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية، فضلاً عن ذلك فإن هذهِ الضمانات تهدف إلى إرجاع الحرية إلى أصحابها في حال انتهاكها أو الانتقاص منها[٦٣]، وعلى ضوء ذلك سنتناول هذا الموضوع في فرعين:، الأول: يبين دور المحكمتين الأوروبية والأمريكية في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، والثاني: يبين دور المحكمتين الأفريقية والعربية في حماية الحرية محل البحث والدراسة وكما يلي:

الفرع الأول- دور المحكمتين الأوروبية والأمريكية في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية:

كان للقارة الأوروبية السبق في أنشاء محكمة تعنى بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ثم تلتها بعد ذلك القارة الأمريكية لتتبع ذات النهج، إذ لعبت المحكمتين دوراً كبيراً في تدعيم وكفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية وذلك من خلال دورها القضائي المتمثل بتلقي الشكاوى، والنظر فيها، وأصدار الأحكام اللازمة التي تكفل وتصون الحرية من الأنتقاص أو الانتهاك، وبناء على ماتقدم سوف نتحدث في هذا الفرع عن الدور القضائي لكل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية وذلك في فقرتين وكمايأتي:

أولاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

نصت المادة (١٩/ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تشكيل محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، لضمان احترام الحقوق والحريات والإلتزامات التي تعهدت بها الدول[٦٤]، وتتخذ المحكمة من (**ستراسبورغ Strasbourg**) في فرنسا مقراً لها، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة [٦٥]، فعدد قضاة المحكمة مساو لعدد الأعضاء في المجلس الأوروبي، ما يجعل قوامها يتأثر بالزيادة أو النقصان، بحسب عدد الدول الأعضاء في المجلس، وفيما يتعلق باختصاص المحكمة [٦٦]، فتمارس أختصاصين الاول وهو الأصيل في عمل المحاكم والمتمثل بالاختصاص القضائي، والثاني هو الاختصاص الاستشاري[٦٧]، ومايهمنا في هذا المورد هو الأختصاص القضائي، حيث تمارس المحكمة الاختصاصات القضائية المتمثلة بالنظر في القضايا الناشئة بين الدول، إذ أعطت المحكمة الحق لأي طرف سام متعاقد أن يحيل إليها أي انتهاك مزعوم لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب طرف سام متعاقد آخر[٦٨]، سواء كان هذا الانتهاك ضد مواطن من مواطنيها أم لا [٦٩]، وهذا يعني انه يمكن أن تتعلق الشكوى بشخص لا ينتمي إلى كل من الدولتين الأطراف، بل إلى دولة ثالثة، وهذا من شأنه أن يُفعل الاحترام المشترك لحرية الفرد في ممارسة الشعائر الدينية، إلا أنّ ذلك لا يعني إعمال أحكام المحكمة خارج الاتحاد الأوروبي، كما جاء في حكمها بإحدى القضايا سنة ٢٠٠٦ المتعلقة بتهديد مسيحيين باكستانيين بالطرد إلى بلدهم الأصلي، تحججوا أنهم لا يستطيعون هناك ممارسة شعائرهم الدينية، فحكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم شرعية الحجج التي تقدم بها المدعين لأن ذلك: ((قد يفرض على الدول الأطراف إلتزام بالتصرف فعلياً باعتبارها ضامنة غير مباشرة لحرية ممارسة الشعائر الدينية في بقية أنحاء العالم))[٧٠].

فضلاً عن ذلك تنظر المحكمة في الطلبات الفردية[٧١]، حيث تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدّعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقة بها[٧٢]، ومن ثم في حالة تعرض فرد أو مجموعة من الأفراد لانتهاك يقع على حريتهم في

ممارسة الشعائر الدينية في دولة طرف، فاللمتضرر إحالة الشكوى إلى المحكمة وطلب أصدار قرار يلزم الدولة المشكو منها بالتوقف عن أي عمل من شأنه أن يمنع أو يقيد حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية، وأن تتعهد الدولة المشكو منها بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذهِ الحرية[٧٣].

أما فيما يتعلق بشروط قبول الشكوى في حالة انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية فهي[٧٤]، استنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية، إذ يتم النظر في الشكوى الخاصة بانتهاك الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية للمشتكي بعد أن أستنفاذ كافة الإجراءات القضائية الداخلية وهذهِ قاعدة دولية عامة نجدها في العديد من قواعد عمل المحاكم الدولية، وكذلك يجب تقديم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار القرار البات من القضاء الداخلي[٧٥]، والغرض من ذلك استقرار الأوضاع القانونية، وإتاحة الوقت الكافي للمتضرر الذي حرم من حرية ممارسة الشعائر الدينية ولم ينصفه القضاء الداخلي في أن يلجأ إلى المحكمة الأوروبية، كذلك لا بد من أن يكون مقدم الطلب معلوم [٧٦]، ولا بد ايضاً أن يكون الطلب مطابقاً لبنود الاتفاقية ويقوم على أساس واضح، وبعبارة أدق يجب أن يتضمن الطلب أو الشكوى اسم المشتكي الذي تعرضت حريته في ممارسة الشعائر الدينية إلى التقييد أو المنع أو الانتهاك، ولابد كذلك أن يبنى الطلب على أدلة وأسانيد قانونية قيمة، وأن لايكون مطابقا في جوهره لأمر سبق للمحكمة أن نظرت فيه أو سبق تقديمه في إطار إجراء تحقيق أو تسوية دولية آخرى[٧٧]، هذا وتقوم المحكمة بفحص الشكاوي الدولية والطلبات الفردية بحسب أهمية كل طلب أو التماس، مالم تقرر خلاف ذلك [٧٨].

وبعد فحص الطلب والتأكد من توفر شروط المقبولية، تنظر المحكمة في الطلب وتصدر أحكامها [٧٩]، التي تتلى بصورة علانية بواسطة رئيس المحكمة أو من يعينه من القضاة، ليتولى قلم المحكمة بعد ذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية والسكرتير العام لمجلس أوروبا وكل شخص معني بالحكم[٨٠]، وبعد ذلك ترسل الأحكام إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا التي تشرف على تنفيذها[٨١]، التي تعد بمثابة الجهاز التنفيذي لمجلس أوروبا، إذ تتألف اللجنة من وزراء خارجية الدول الأوروبية[٨٢]، ولطالما أن الدولة المعنية لم تتخذ إجراءات تتعلق بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة يبقى في جدول أعمال اللجنة، وتتخذ اللجنة

قرارات للضغط على الدولة لتنفيذ إلتزاماتها، وتحدد لجنة الوزراء مدة للدولة للقيام بذلك، وتشير القرارات إلى الإجراءات التي تم اتخاذها وتؤكد على الإصلاحات اللازمة لتسوية المشكلات(٨٣)، وإذا كان حكم المحكمة بتعويضٍ مادي لصاحب الدعوى فإن لجنة الوزراء تتولى مراقبة تنفيذ الحكم من جانب الطرف الملزم بالأداء(٨٤)، وللمحكمة أحكام عدّة فيما يتعلق بحماية الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية، ومن تلك الأحكام الحكم الذي وصف بالتأريخي، الذي جعل وضع أكبر أقلية دينية تركية شبه مساو لوضع الطوائف الدينية الأُخرَ في البلاد فيما يتعلق بتوفير الضمانات الكفيلة بممارسة الشعائر الدينية(٨٥)، إذ أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢/كانون الأول/ديسمبر٢٠١٤ تركيا، بممارسة التمييز ضد الأقلية العلوية عندما أمتنعت عن منح الدور المخصصة لممارسة شعائرهم الدينية ذات الأمتيازات التي تمنح للدور التابعة لطوائف دينية أخرى، إذ كانت السلطات التركية قد حرمت المركز العلوي (**يني بوسنا Yeni Bosna**) من الاستفادة من الإعفاء الذي تتمتع به الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية فيما يخص فواتير الكهرباء، وقد استندت السلطات التركية في قرارها إلى رأي مديرية الشؤون الدينية التي لا تعترف بالديانة العلوية ولابشعائرهم الدينية، وعلى إثر ذلك قدمت الجهة المتضررة (الوقف العلوي) طلباً إلى المحكمة العليا التركية ولكن تم رفض ذلك الطلب، مما دفع الجهة المتضررة اللجوء إلى الأوروبية لحقوق الإنسان، بشأن إعفائها من الضرائب ودفع الفواتير، فجاء ملخص الحكم لينص على " حكمت المحكمة بأن المؤسسة الشاكية تعرضت لمعاملة تمييزية مختلفة من دون سبب موضوعي أو منطقي وبأن أعفاء الأماكن الدينية المخصصة لممارسة الشعائر الدينية من رسوم الكهرباء طبق على نحو شابه التميز على أساس الدين وأن من شأن ذلك التقليل من الضمانات التي أشارت إليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تقضي بكفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية وتهيئة كافة المستلزمات الضرورية لضمان التمتع بها، ومن ثم فأن المحكمة الأوروبية تمهل الحكومة التركية (٦) أشهر لتقديم أقتراح يتضمن تقديرا للتعويض الناشئ عن التمييز(٨٦)، وعقب قرار المحكمة الأوروبية، قررت مؤسسة (**جيم Jim**)، التي تعنى بشؤون العلويين في إسطنبول، عدم دفع الفواتير احتجاجاً على رفض أنقرة تنفيذ الحكم، مما دفع بشركة الكهرباء الرئيسة في تركيا إلى رفع دعوى ضد المؤسسة لتقرر المحكمة العليا في تركيا، بإلزام الحكومة التركية بتغطية نفقات الأماكن المخصصة جميعها لممارسة

الشعائر الدينية التابعة للعلويين، كما تفعل مع المساجد والكنائس اليهودية[٨٧].

ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

لأجل نظام أكثر فاعلية في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[٨٨]، ونظمت أحكامها الخاصة بموجب المواد (٥٢-٦٩)، إذ تتكون المحكمة من (٧) أعضاء من مواطني الدول الأطراف في منظمة الدول الامريكية، ولا يجوز أن يكون لدولة أكثر من قاض واحد من رعاياها في المحكمة[٨٩]، وتعقد المحكمة دورات انعقاد عادية وخاصة، فهي تعقد الدورات العادية وفقاً لما تقرره لائحة المحكمة، اما الدورات الخاصة فيمكن للرئيس أن يدعو إلى دورات انعقاد خاصة، أو يتم عقدها بناءً على طلب أغلبية القضاة[٩٠]، ووفق النظام الأساسي الخاص بالمحكمة والذي أعتمد في العام (١٩٨٠)، فإن المحكمة تمارس اختصاصين، أولهما: هو الاختصاص الأستشاري: حيث يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية [٩١]، وبالرغم من عدم إلزامية الآراء الأستشارية، إلا أن مطالبة الدول لآراء استشارية حول مدى انسجام قوانينها الداخلية مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يعطى الفرصة للمحكمة لممارسة نوعا من الرقابة على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية وهذا بدوره يسهم بشكل فعال بكفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية وضمان تمتع الأفراد بها، سيما وأن الاتفاقية آشارت إليها وألزمت الدول في أن تهيئ الظروف المناسبة لممارستها، كما أن الآراء الاستشارية للمحكمة تسهم في تطوير متجانس لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها حرية ممارسة الشعائر الدينية، في الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء، أما الأختصاص الثاني والأصيل للمحكمة، فيتمثل بالأختصاص القضائي: أي الفصل في المنازعات التي تقوم بين الدول الأطراف في الاتفاقية[٩٢]، أو من خولتهم الاتفاقية الادعاء أمامها، سيما المنازعات الناشئة عن انتهاك الدول للنصوص الخاصة بالحق في حرية الدين أو المعتقد وما يتفرع عنهما من مظاهر كحرية ممارسة الشعائر الدينية، وللدول الأطراف واللجنة فقط الحق في الادعاء أمام المحكمة مع مراعاة توفر الشروط السابق بيانها في الدعوى أمام اللجنة[٩٣]، على أن لايجعل للأفراد الذين تتعرض حريتهم في ممارسة الشعائر الدينية للانتهاك، أن يلجأوا للمحكمة، بل ينحصر حقهم في الادعاء الدولي أمام

اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان، هذا وتنعقد جلسات استماع المحكمة علنية، مالم تقرر خلاف ذلك، وتكون مداولاتها سرية مالم تقرر خلاف ذلك، اما قرارات المحكمة وأحكامها فتصدر في جلسة علنية فتقوم بنشرها [٩٤]، ويتضمن حكم المحكمة شقين لحل المسألة المعروضة، الاول هو وقف انتهاك حقوق الشاكي، فاذا أدعت دولة طرف أن رعاياها تم منعهم دون مسوغ قانوني من تشييد أماكن الغرض منها ممارسة الشعائر والطقوس الخاصة بدينهم، فيتم أيقاف تلك الأعمال من خلال الطلب إلى الدولة المسئولة عن ذلك لأيقاف الضرر(المادي) بحقهم، أو إذا كان رعايا الدولة الشاكية قد تم منعهم أصلا من أمكانية ممارسة الشعائر الدينة بحرية تامة وفي أجواء يسودها الأمن والأستقرار، فيتم الطلب من الدولة المشكو منها تعديل تشريعها ليتلاءم مع روح الاتفاقية التي تكفل هذهِ الحرية وتلزم الدول بضمان تمتع الأفراد بها. اما الشق الثاني يتمثل بالتعويض المادي الذي تحكم به المحكمة لمصلحة المتضرر، كحالة قيام السلطات داخل الدولة بهدم الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية، وتذهب الاتفاقية إلى ابعد من ذلك عندما منحت المحكمة صلاحية المطالبة باتخاذ تدابير عاجلة مؤقتة في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، والتي يُخشى معها إصابة الأشخاص بأضرار لا يمكن تعويضها[٩٥].

وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالامتثال لحكم المحكمة في أي قضية تكون الدولة طرفا فيها[٩٦]، إلا أن ليس للمحكمة أي سلطة على الدول الأطراف لإجبارهم على تنفيذ أحكام المحكمة، فلها أن ترفع تقريراً سنويا إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية ويحدد التقرير بصورة خاصة القضايا التي لم تلتزم بها الدول بحكم المحكمة، وترفق مع التقرير ما تراه مناسبا من توصيات بشأن الموضوع[٩٧].

الفرع الثاني- دور المحكمتين الأفريقية والعربية في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية:

مَثَل تشكيل المحكمتين الأفريقية والعربية ومزاولتها لمهامها، إضافة ضرورية ونوعية عززت الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، إذ اكتملت أوجه الحماية الرقابية والقضائية، وبات لتلك المحاكم دوراً واضحاً في النظر في أي انتهاك يمس هذهِ الحرية، وبناءً على ماتقدم سوف نتحدث في هذا الفرع عن الدور القضائي لكل من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحرية محل

البحث والدراسة، وذلك في فقرتين وكمايأتي:

أولاً: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

بالرغم من تأكيد ميثاق الدول الأفريقية على ضرورة تعزيز واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن هذا لم يكن كافياً، بل تطلب الأمر اتخاذ خطوات أخرى، لتأطير هذهِ الحرية وحمايتها من خلال استكمال الجهاز الرقابي في الميثاق الأفريقي بجهاز قضائي لضمان تمتع الأفراد بهذهِ الحرية ومنع أي انتهاك يمكن أن يمسها [٩٨]، إذ تبنت دول الأتحاد الأفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وذلك في عام ١٩٨٨، والمعني بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان إذ نص البروتوكول على أنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يحكم اختصاصها ومهمتها[٩٩]، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، وفي عام ٢٠٠٦ تم تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية ثانية للرقابة على تطبيق الاتفاقية، ومن ثم فقد شكلت المحكمة قفزة نوعية لنظام أفريقي ضامن للحقوق والحريات الأساسية للأفراد وفي مقدمتها حرية ممارسة الشعائر الدينية[١٠٠]، ووفقا للبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المُنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، تتكون المحكمة من (١١) عضواً من مواطني الدول الأفريقية في منظمة الوحدة الأفريقية - الاتحاد الأفريقي - إذ يُنتخب الاعضاء بصفة شخصية للنأي بهم عن التأثيرات التي يمكن أن تمارس عليهم من دولهم أو من تلك التي رشحتهم، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتمتع الأعضاء بالأخلاق العالية والكفاءة والخبرة القضائية العلمية والأكاديمية المعترف بها، ولا يمكن أن يكون للدولة أكثر من قاضي واحد يحمل جنسيتها في المحكمة[١٠١]، وفيما يتعلق بمهام واختصاصات المحكمة، فقد جاءت موزعة على أكثر من مادة من مواد البروتوكول، ومن ثم فأن للمحكمة اختصاصين: الاول: القضائي وهو الأصل، والثاني: وهو التفسيري[١٠٢] والأستشاري[١٠٣]، وما يهمنا في هذا المورد هو الأختصاص القضائي لدوره الفاعل في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، فبموجب هذا الأختصاص أعطي الحق في تقديم الشكاوى في حالة تعرض الحرية إلى التقييد أو المساس، وحدد البروتوكول، الجهات التي يحق لها تقديم الشكوى والذي انحصر في اللجنة الأفريقية والدول الأطراف فقط[١٠٤]، وهذا يمثل قيد واضح على توجه الأفراد للمحكمة، فالأصل ألا يتقدم الأفراد بشكواهم

للمحكمة بصورة مباشرة، ولكن أعطت المحكمة ولأسباب استثنائية الحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات من الأفراد، بتقديم الشكوى إليها [١٠٥]، وهذا الاختصاص الاستثنائي مشروط بقبول الدولة صراحةً لهذا الاختصاص، فضلاً عن ذلك فأن المحكمة في مجال نظرها للشكاوى تخضع لقيدٍ آخر، فهي لا تنظر في الشكاوى التي سبق وأن قامت اللجنة بدراستها، هذا وبعد أن تنظر المحكمة فيما رفعه كافة الأطراف بخصوص الشكوى، وتتأكد من توافر كافة الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بمقبولية الشكوى[١٠٦]، تبدأ إجراءاتها بصورة علانية إلا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك[١٠٧]، فإذا وجدت المحكمة أن حرية ممارسة الشعائر الدينية المحمية بموجب الميثاق قد تعرضت إلى التقييد أو المساس غير المشروع، فلها أن تأمر بإجراء مناسب لمنع أو معالجة آثار ذلك الانتهاك، بما في ذلك دفع التعويض العادل للطرف المتضرر، كما يمكن للمحكمة عند وجود حالة تُنبئ بوقوع ضرر على الأشخاص يتعذر إصلاحه أن تتخذ الإجراءات المؤقتة لتفادي وقوع الضرر[١٠٨]، وللمحكمة ايضاً أن تأمر بأنشاء فرق لتقصي الحقائق إذا تطلب الأمر وعلى الدول تقديم التسهيلات اللازمة من اجل المعالجة الفعالة لأي انتهاك تتعرض له حرية ممارسة الشعائر الدينية[١٠٩]، كما ويمكن للمحكمة أن تقوم بعرض التسوية لأنهاء الخلاف بين الطرفين[١١٠]، ونحن بدورنا لانؤيد هذا الإجراء كون ان حرية ممارسة الشعائر الدينية حرية أساسية غير قابلة للتسوية، هذا وتصدر المحكمة قراراتها بالأغلبية على أن تكون مسببة، لتتلى بعد ذلك علنا، كما أنّ قرارات المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن[١١١]، هذا ويتم إخطار الدول الأطراف بالحكم ويتم إرسال نسخ منه إلى الاتحاد الأفريقي، ويُخطر به مجلس الوزراء التابع للأتحاد الأفريقي(منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً) الذي يتولى مراقبة إلتزام الدولة المنتهكة به[١١٢]، وتتعهد الدول الأطراف في البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون طرفاً فيها وتضمن تنفيذه[١١٣]، وتقدم المحكمة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية(الاتحاد الأفريقي)، ويبين التقرير الحالات التي لم تمتثل فيها الدول إلى حكم المحكمة[١١٤].

ومما تجدر الإشارة إليهِ أن للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العديد من القرارات المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية ومن تلك القرارت، القرار رقم٥٨٢ الصادر بتاريخ ٢٥ ايلول/ سبتمبر٢٠١٣، إذ تتلخص القضية بقيام قوات الأمن النيجيرية من دون

سبب مشروع بالقاء القبض على مجموعة من الأشخاص المسلمين المتجمعين لغرض إقامة أحتفال ديني في (**أبوجا Abuja**) عاصمة نيجريا الأتحادية، ودمرت الأماكن المعدة لممارسة الشعائر الدينية، وأرسلت بعد ذلك رسائل تحذير بعدم جواز إقامة أحتفالات أو مآتم دينية بصورة فردية أو جماعية بحجة الحفاظ على النظام العام، وأن ممارسة الشعائر الدينية من شأنه تحريض الأقليات الدينية على التمرد وان من شأن ذلك زعزعة الأمن والأستقرار داخل المدينة، مما دعى منظمة رصد حقوق الإنسان غير الحكومية(**Human Rights Watches**) إلى المناشدة بضرورة التدخل العاجل وإيقاف تلك الأعمال التي تمثل انتهاكاً صارخاً للحرية الدينية التي كفلها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولأن الميثاق الأفريقي لا يعطي للمنظمات غير الحكومية حق رفع دعوى أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رفعت هذهِ المنظمة دعواها أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، وحيث إن اللجنة لاحظت أن هناك انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، فأن الأمر يستدعي إحالة الأمر إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، ليأتي قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان إذ أمر بإجراءات عاجلة لوضع حد لانتهاكات الحرية، كما حذر الحكومة النيجيرية بضرورة التوقف عن تلك الأعمال، وان تنفذ ماسبق وأن إلتزمت به بتوقيعها على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما تضمن القرار إلزام الجهات المسؤولة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها أفعالهم غير المشروعة[١١٥].

وبالرغم من أن تشكيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان بحد ذاته، يعدُّ خطوة مهمة وإيجابية في تعزيز وتدعيم وحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن هنالك بعض الملاحظات التي تسجل على طبيعة عمل وأختصاص المحكمة، فنجد مثلا أن اللجنة الأفريقية تشكل قيداً على المحكمة بفعل تداخل الاختصاصات، فلا توجد للمحكمة اختصاصات مستقلة عن اللجنة[١١٦]. فالشكاوى تحال للمحكمة من قبل اللجنة، ولايجوز للمحكمة النظر في نزاع نظرته اللجنة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا تستقبل المحكمة الشكاوى الفردية إلا بواسطة اللجنة، ما عدا بعض الحالات الاستثنائية، شريطة صدور إعلان من الدولة باختصاص المحكمة في نظر هكذا شكاوي، وحتى يومنا هذا دولة واحدة من مجموعة الدول الأطراف قد أصدرت مثل ذلك الإعلان[١١٧]، ومن ثم مثل هذهِ الشروط المحددة للشكاوى الفردية تشكل عقبات تواجه مقدم الشكوى يجب تخطيها قبل

قبول اللجنة أو المحكمة لشكواه [١١٨]، مايجعل الأفراد في مراكز قانونية أدنى من المراكز القانونية للدول وهذا بدوره يضعف الحماية اللازمة لحرية ممارسة الشعائر الدينية فضلاً عن ذلك هنالك مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ الأحكام إذ يتولى مجلس وزراء الاتحاد الأفريقي متابعة الأحكام الصادرة عن المحكمة، إلا أن هذا المجلس لا يمتلك من الوسائل ما يمكنه من التنفيذ الجبري لهذهِ الأوامر أو تلك الأحكام، مما قد يفرغ هذهِ الحماية من محتواها[١١٩].

ثانياً: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

بعد اجتماعات ومناقشات عديدة[١٢٠]، خطت جامعة الدول العربية خطوة هامة وضرورية على درب حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية في الدول العربية، باعتماد مجلسها، وعلى مستوى وزراء الخارجية،، نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان[١٢١]، إذ تعد هذهِ المحكمة هيأة قضائية عربية مستقلة تهدف إلى تعزيز رغبة الدول الأطراف في تنفيذ إلتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [١٢٢]، وبموجب النظام الأساس للمحكمة، اختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين مقرا لها[١٢٣]، وتشكلت من (٧) قضاة من مواطني الدول الأطراف، ويجوز زيادتهم حتى (١١) قاضياً بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية[١٢٤]، ولا يجوز أن تضم في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاض من جنسية واحدة[١٢٥]، ويجري أنتخاب القضاة بالأقتراع السري وعن طريق الجمعية[١٢٦]، ويشترط في المرشحين أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والإلتزام بالقيم الأخلاقية العالية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي[١٢٧]، وفيما يتعلق بمهام المحكمة، فتمارس اختصاصين، استشاري[١٢٨]، وقضائي، إذ تختص بالدعاوى والنزاعات كافة الناشئة عن تطبيق و تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها، ومن ثم هنا تمارس المحكمة دورها القضائي التكميلي في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية[١٢٩]، فكما هو معلوم أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد كفل هذهِ الحرية بموجب المادة (٣٠) كما أوضحنا ذلك مسبقا، ومن ثم فأن أي نزاع ناشئ بسبب عدم تطبيق الدولة الطرف لهذا النص، كأن تكون الدولة فرضت قيود على الحرية بلا مسوغ قانوني، أو منعت أفراد أو اقليات معينة من حرية إظهار وممارسة الطقوس الدينية الخاصة بهم، تكون المحكمة مختصة بنظر ذلك بعد أن تقام الشكوى أمامها من قبل الطرف المتضرر، إذ يحق للدولة الطرف التي

يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو منها طرفاً في النظام الأساسي، أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (٢٠) من النظام الأساسي.

كما يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي أو في أي وقت لاحق قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة[١٣٠]، فضلاً عن ذلك تفصل المحكمة في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها[١٣١].

وبعد أن تتأكد المحكمة من شروط مقبولية الدعوى وتقرر قبولها[١٣٢]، تعقد جلساتها بصورة علنية، إلا إذا قررت خلاف ذلك[١٣٣]، وتنظر المحكمة في الدعوى ويجوز لها عرض التسوية الودية وفي حالة قبولها تقوم بشط الدعوى[١٣٤].

وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية بين الأطراف المتنازعة، تستمر المحكمة بنظر الدعوى لتصدر أحكام نهائية[١٣٥]، وبأغلبية الأصوات، إذ تتلى الأحكام بصورة علانية، وذلك في غضون (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء المحكمة من مداولاتها، ليبلغ أطراف النزاع بها عن طريق رئيس المحكمة، ومن ثم تودع لدى مسجل المحكمة [١٣٦]، يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول أطراف النزاع، ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكماً نهائياً قابلاً للنفاذ صادراً من قضائها المختص[١٣٧]، هذا وتعد المحكمة تقريراً سنوياً عن أعمالها، يتضمن قائمة بالحالات التي صدرت فيها أحكام، وبيان بالأحكام التي لم يلتزم الأطراف بتنفيذها، ليرفع رئيس المحكمة التقرير إلى الجمعية لاعتماده[١٣٨].

وبالرغم من الدور القضائي المهم الذي تشكله المحكمة العربية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حرية ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن هنالك بعض الملاحظات التي وجهت إلى النظام الأساسي للمحكمة، فكان من المحبذ أن يتم اعتماد بروتوكول، بمقتضى المادة (٥٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[١٣٩]، وأن يتم اعتماد هذا البروتوكول من طرف مجلس الجامعة على مستوى القمة، كما جرى عليه الحال عندما اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نهاية أعمال القمة العربية بتونس عام ٢٠٠٤، وهو ما يعطي نظام المحكمة أهمية

أكبر وبُعدا أوسع، هذا من ناحية، وسيطول الكلام، من ناحية أخرى، لو أردنا أن ندخل في تفاصيل نظام المحكمة، وحسبنا أن نشير إلى بعض الملاحظات التي ستكون، حسب تصورنا، محور نقاشات ومقترحات بغرض تطوير هذا النظام وتحديثه، وبشكل يواكب أنظمة المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وهذهِ الملاحظات هي[١٤٠]:

١- لكي يكون عمل المحكمة فعالا في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية،ينبغي تعديل المادة (١٩) لأفساح المجال للفرد و/أو لمجموعة من الأفراد و/أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى إلى هذهِ المحكمة في حالة تعرض هذهِ الحرية إلى التقييد أو المساس أو الانتهاك، فتقديم الشكاوى يقتصر على وفق نظام المحكمة الحالي، على الدولة الطرف في النظام "التي يدعي أحد رعاياها أن حريته في ممارسة الشعائر الدينية قد أنتهكت، وبشرط "أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو منها طرفاً في هذا النظام"، هذا من جانب. ولكن يجوز، من جانب آخر، أن تلجأ إلى المحكمة"منظمة وطنية غير حكومية "ناشطة في مجال حقوق الإنسان، ومعتمدة لدى الدولة الطرف في نظام المحكمة، لصالح أحد رعايا هذهِ الدولة والتي يدعي فيها بأن حريته قد أنتهكت، ولكن بشرط أن تقبل الدولة بذلك،ومن ثم فأن شرط قبول الدولة يعد عقبة من شأنها ان تضعف من دور المحكمة القضائي في حماية الحرية محل البحث والدراسة[١٤١].

٢- لتعزيز الدور القضائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية يجب إضافة نص يخول المحكمة أمكانية فرض إجراءات مؤقتة أو انتقالية لحماية مقدمي الشكاوى في القضايا العاجلة، إذ تكون هذهِ التدابير ضرورية لتفادي وقوع ضرر لا يمكن جبره يلحق بضحايا الانتهاكات[١٤٢].

ونخلص مماتقدم إلى أن أنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، يعد خطوة جيدة وفي الاتجاه الصحيح، إلا أن هنالك خطوات أخرى لابد من أتباعها، لتلافي بعض نواحي القصور في نظام المحكمة، مما يتطلب تتضافر أن جهود الحكومات في الدول العربية، ومنظماتها الإقليمية، ومختلف مكونات المجتمع المدني بغرض النهوض عمليا بأوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي مقدمتها حرية ممارسة الشعائر الدينية في العالم العربي

وتحقيق حماية فعلية لها[١٤٣].

المبحث الثاني

تطبيقات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية

يحدد القانون بشكل عام إلتزامات وواجبات معينة للمخاطبين بإحكامه، ويعَّد تجاوز تلك إلإلتزامات انتهاكاً يستوجب المسؤولية والعقاب، ومن ثم فأن مخالفة النصوص القانونية التي تكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية يعد عملاً غير مشروع على المستويين الدولي والداخلي كما يترتب عليه مسؤولية دولية، وعليه ولبيان كل ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يُخصص الأول: للبحث في تجريم الأفعال الماسة بالشعائر الدينية، ويُعقد الثاني: لدراسة المسؤولية الدولية الناشئة على انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الأول

تجريم الأفعال الماسة بالشعائر الدينية

يهدف تجريم الأفعال الماسة بالشعائر الدينية إلى حماية الشعور الديني لمعتنقي الديانات فضلاً عن ذلك مكافحة التعصب الديني والمذهبي الذي يشكل خطراً على السلم والأمن والاستقرار الاجتماعي داخل الدول وخارجها، لذا كان من المؤكد أن تحظى الشعائر الدينية بالحماية الجنائية على الصعيدين الدولي والداخلي من خلال وضع نصوص قانونية مقترنة بجزاءات جنائية تمثل ضمانات قانونية تعزز من حماية هذه الحرية وتكفل ممارستها. ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نُخصص الأول: لدارسة تجريم الأفعال الماسة بالشعائر الدينية على المستوى الدولي ونعقد الثاني: للبحث في التجريم على المستوى الداخلي وكما يأتي:

الفرع الأول ـ تجريم الأفعال الماسة بالشعائر الدينية دوليا:

عرف التأريخ صوراً من الأعتداءات التي شكلت عدوانا على الجماعة البشرية، فعلى مرّ العصور تطورت الجريمة الدولية تطورا كبيرا ولم تعد قاصرة على الأفعال التي تمثلت بالحروب والغزوات[١٤٤]، وأنما أدخلت صورا جديدة من الأفعال تحت طائفة الجرائم الدولية ومن هذه الصور الجرائم الماسة بالأديان والمعتقدات والشعائر الدينية،لأنها تتضمن

انتهاكا لقيم تهم الجماعة الدولية التي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي المتمثلة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية[١٤٥]، ومن ثم فأن الأعتداء على حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية وحرمانهم منها أصبح يشكل جريمة دولية تدخل ضمن عداد الجرائم ضد الإنسانية[١٤٦]، كما وأن تعمد شن الهجمات على الأبنية والأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية أصبح يشكل جريمة دولية تدخل تحت طائفة جرائم الحرب[١٤٧]، لذا وبناء على ماتقدم سنبين الأحكام القانونية لهذهِ الجرائم وذلك في فقرتين متتاليتين وكما يأتي:

أولاً: الحرمان من ممارسة الشعائر الدينية جريمة ضد الإنسانية.

تعد الجرائم ضد الإنسانية[١٤٨] واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظرا لما تنطوي عليهِ من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية[١٤٩]، كما تعد من أكثر أنواع الجرائم ارتباطا بحقوق الإنسان لانها تمس الصفة الإنسانية فيهِ وتؤدي إلى اهدار كرامته والحط من قيمته[١٥٠].

وتقوم الجريمة ضد الإنسانية على أركان عدة[١٥١]، أولهما: الركن المادي، والذي يتكون بدوره من سلوك ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وفيما يتعلق بالسلوك الإجرامي فيتمثل بمجموعة من الأفعال الخطرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان، ومن تلك الأفعال، الاضطهاد، والذي يعني حرمان مجموعة من الأفراد حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[١٥٢]، ومن ثم يتمثل هذا الفعل بإساءة معاملة الأفراد وأنكار واضح وعلى اسس تمييزية لحق اساسي من حقوقهم نتيجة انتمائهم إلى عقيدة دينية معينة،حيث يتم حرمانهم من حريتهم في ممارسة الشعائر الدينية بما يخالف القواعد القانونية الدولية، أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لهذهِ الجريمة فيتمثل في صورة القصد الجنائي والذي قوامه عنصري العلم والإرادة[١٥٣]، وعليه لكي نكون أمام جريمة اضطهاد ديني بوصفها صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن يكون الفاعل على علم بالوقائع وتكييفها القانوني، فالعلم بالوقائع يتمثل بمعرفته لحقيقة نشاطهِ الإجرامي ومايشكله هذا النشاط من خطورة فيما يتعلق بحرمان الأفراد من حقوقهم وحرياتهم الأساسية كحرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية، بالإضافة إلى ذلك يتطلب

القانون علم الجاني بالتكييف الذي يكتسبهُ الفعل غير المشروع، ومن ثم فأن المشرع الجنائي على المستوى الدولي استلزم العلم بعدم مشروعية النشاط الذي يرتكبه الفاعل، ولايكفي لقيام القصد الجرمي أن يعلم الجاني بأن فعله يمثل جريمة معاقبا عليها وفقا للقانون الدولي الجنائي، وانما يتطلب أيضا اتجاه الإرادة إلى ارتكاب هذهِ الأفعال أو على الاقل قبول ارتكابها، فضلاً عن ذلك إلى القصد العام الذي أشرنا اليه تتطلب هذهِ الجريمة قصدا من نوع خاص والذي يتمثل بنية حرمان طائفة دينية معينة بصفتها هذهِ من حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية(١٥٤).

هذا ويتعين لقيام الجريمة الدولية توفر ركن رابع مضاف إلى الأركان الثلاثة الأُخرَ سالفة الذكر، وهذا الركن يتمثل بالركن الدولي، أي لكي نكون أمام جريمة دولية يجب أن يكون الفعل مجرما طبقا لقواعد القانون الدولي الجنائي وفيه مساس لمصالح الجماعة الدولية(١٥٥)، كما يشترط لتوافر الركن الدولي أن يكون طرفا الجريمة دولتين أو أكثر، ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالجريمة ضد الإنسانية بشكل عام وجريمة الأضطهاد كصورة من صورة الجريمة ضد الإنسانية على وجه الخصوص، إذ تتحقق هذهِ الجريمة وتعد من قبيل الجرائم الدولية وأن لم تكن أطرافها دولا ومن ثم فأن هذهِ الجريمة سواء ارتكبت من دولة ضد دولة أخرى أو ارتكبت من دولة ضد مواطنيها أو المقيمين فيها فأنها تعد جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي(١٥٦).

هذا وبعد عرض الأركان الرئيسة للجريمة ضد الإنسانية نلاحظ أن هذهِ الجريمة قد تحققت في بعض الدول(١٥٧) التي تمارس سياسية الأضطهاد والتمييز وسوء المعاملة بحق طوائف دينية معينة على أساس ديني أو مذهبي(١٥٨)، فعلى سبيل المثال نجد أن أركان جريمة الأضطهاد الديني بوصفها جريمة ضد الإنسانية مكتملة الأركان في البحرين(١٥٩)، وأول هذهِ الأركان هو الركن الشرعي(١٦٠)، لأن الحرمان من حرية ممارسة الشعائر الدينية بسبب سوء المعاملة والتمييز والازدراء الديني والسب والأهانة والتحريض على الكراهية، وتجريح الشخص أو الجماعة أو نشر البغضاء والنعرات التي تؤجج الطائفية والإنقسام وتثير الفرقة بين البشر أو ابناء الوطن الواحد، أو أية أفعال أو سلوك يمس بالشعور الديني"، مجرمة وفق قواعد القانون الدولي الجنائي.

أما الركن المادي فقد تحقق وبعناصرهِ الثلاثة، فالسلوك الإجرامي متحقق من خلال الأفعال التي تنطوي على أساءة المعاملة والمساس بالكرامة والتعبير عن الكراهية والتي تمارسها مؤسسات الدولة ضد فئة معينة من رعاياها نتيجة لأنتمائهم الديني (الطائفة الشيعية)، والنتيجة الجريمة متحققة أيضا إلا وهي الحرمان الشديد والمتعمد من حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية، والعلاقة السببية قائمة بين الفعل المرتكب والنتيجة المتحققة، أما الركن المعنوي، والمتمثل بالقصد الإجرامي، فقد تحقق هو الآخر، فالقصد العام قائم، لأن الأفعال ترتكب بناء على علم وإرادة، والقصد الخاص متوفر أيضا والذي يتمثل بنية (الحرمان بسبب هوية الجماعة أو المجموع)[١٦١].

ونستلخص مما تقدم، بأن الحرمان من حرية ممارسة الشعائر الدينية يعد جريمة ضد الإنسانية، لأن الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية يعد من قبيل الحقوق الأساسية للإنسان، وخير دليل ومصداق على هذا القول، بأن معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لم تجز تقييد هذهِ الحرية حتى في ظل الظروف الاستثنائية كحالتي الحرب أو الطوارئ، ومن ثم فقد تساوت هذهِ الحرية مع الحق في الحياة من حيث الأهمية ووجوب الاحترام، ومن هنا فأن حرمان طائفة دينية معينة بصفتهم هذهِ وعلى نطاق واسع ومنهجي من حريتهم في ممارسة الشعائر والطقوس الدينية، يعني تحقق جريمة الأضطهاد، وجريمة الأضطهاد صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد الإنسانية أفعال غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي الجنائي.

ثانياً: التعدي على بناء معد لممارسة الشعائر الدينية جريمة حرب.

إذا كان التعدي على بناء معُد لممارسة الشعائر الدينية جريمة وفقاً للقوانين الداخلية، فهل هذا التعدي يعُد جريمة وفقاً للقانون الدولي؟ وأن كان الأمر كذلك فما هو تكييف هذهِ الجريمة وهل ترقى إلى مستوى جريمة حرب؟

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فأن جريمة الحرب هي (أ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢آب/أغسطس١٩٤٩، ب - الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة)[١٦٢]، ووفقاً لهذا النظام أيضاً يعُد التعمد في (توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو

التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية) صورةً من صور جرائم الحرب[١٦٣].

وكما هو معلوم فأن الاتفاقيات المشار إليها في التعريف أعلاه أضفت نوعاً من الحماية على الأماكن المخصصة للعبادة وممارسة الشعائر الدينية، فعند أستعراض نصوص اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ نجدها تنص على " في حالات الحصار أو القصف يجب أتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع،على المباني المخصصة للعبادة.... شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية "[١٦٤]. كما" يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة و.....، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذهِ المؤسسات،.... وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذهِ الأعمال"[١٦٥]، وعليهِ فأن هذهِ النصوص تشير بصورة واضحةٍ وصريحة على وجوب توفير الحماية اللازمة للأماكن والأبنية المعدة للعبادهِ وممارسة الشعائر الدينية وعدم جواز التعرض لها أو أستهدافها، أما في حالة عدم الإلتزام بهذهِ النصوص ومخالفتها مخالفة جسيمة فأن ذلك الفعل يشكل جريمة دولية ترقى إلى جريمة حرب[١٦٦]، ذلك لأن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ إحدى أهم الاتفاقيات التي نظمت قوانين الحرب وأعرافها ومن ثم فأن مخالفة الاتفاقيات المنظمة لقوانين الحرب واعرافها يشكل جريمة حرب وفقاً لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية عندما أورد تعريف جريمة الحرب[١٦٧].

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ فقد نصت على (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بإفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير)[١٦٨].

ويلاحظ على هذهِ المادة بأنها لم تنص صراحة على حماية أماكن العبادة بل ضمناً وهو ما تشير إليهِ عبارة (أي ممتلكات) كما أنها قيدت هذهِ الحماية بنصها (إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير) والحقيقة أن هذا القيد والذي يعرف بـ(الضرورة الحربية) لا يتفق مع متطلبات توفير الحماية اللازمة لأماكن العبادة وممارسة الشعائر الدينية لما تتمتع به هذهِ الأماكن من قدسية لدى الشعوب.

ولتلافي استمرار وقوع أعمال التدمير بحق الممتلكات الثقافية ومنها أماكن العبادة وممارسة الشعائر الدينية والطقوس جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ فعرفت الممتلكات الثقافية في المادة (١) منها والتي نصت على (يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذهِ الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي[١٦٩]:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات.....). وجاءت المادة (٤) من الاتفاقية لتقرر إلتزام الأطراف المتعاقدة باحترام وحماية هذهِ الممتلكات إذ نصت على انه (١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأُخرَ، وذلك بأمتناعها عن استعمال هذهِ الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، و بأمتناعها عن أي عمل عدائي إزائها. ٢- لا يجوز التخلي عن الإلتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذهِ المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية. ٣- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذهِ الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذهِ الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر).

ويلاحظ مما تقدم أن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ جاءت نصوصها على نحو مماثل لما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، فبعد أن قررت حماية الممتلكات الثقافية ومنها أماكن العبادة بموجب الفقرتين (١و٣) من المادة أعلاه نصت الفقرة (٢) منها على أن (.... إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية)، وهذا ما أكده ممثل الإكوادور خلال مناقشات اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٥٤ إذ ذكر بأن هدم وتدمير الممتلكات الثقافية لا يتفق مع روح الاتفاقية ومبادئها كما إن منطق الضرورة الحربية يخول للقادة العسكريين سلطة تقديرية في المحافظة على ذلك التراث أو هدمه حسبما يحلو لهم[١٧٠].

وفي البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/آب/١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، جاء نص خاص بحماية أماكن العبادة حيث نصت المادة (٥٣) على أنه (تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤/ آيار/ مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:- أ) أرتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية..... أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. ب) أستخدام مثل هذهِ الأعيان في دعم المجهود الحربي. ج) أتخاذ مثل هذهِ الأعيان محلاً لهجمات الردع)[١٧١].

أما البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف أيضاً والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية فقد نص على (يحظر أرتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية،..... وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ آيار / مايو ١٩٥٤)[١٧٢]، وعليهِ فأن المخالفة الجسيمة لهذهِ النصوص يشكل جريمة حربٍ ذلك لأن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢آب/أغسطس١٩٤٩، يعُد صورة من صور جرائم الحرب وفقاً لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[١٧٣].

ومما تقدم نستلخص بأن الجرائم الماسة بحرية ممارسة الشعائر الدينية، جرائم دولية لأن المصلحة محل الأعتداء من المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية والمجنى عليهم لهم أكثر من جنسية وفي جميع دول العالم وأن الأضرار ليست محصورة في مكان ارتكاب الجريمة بل ان آثارها يمتد إلى كل دول العالم مما يهدد الامن والسلم الدوليين[١٧٤].

الفرع الثاني- تجريم الأفعال الماسة بالشعائر الدينية داخليا.

تمثل السياسة الجنائية في كل دولة، انعكاسا لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة، فتدخل المشرع الداخلي وتجريمه للأفعال الماسة بالشعائر الدينية، إنما يهدف إلى حماية هذه الحرية وأحاطتها بسياج حصين لمنع انتهاكها لما تمثله من مصلحة جوهرية للأفراد[١٧٥]، إذ إنّ هذهِ الحرية ترتبط ارتباطا وثيقا بأستقرار المجتمع وأن المساس بها من شأنه إحداث حالة من

الفوضى وعدم التوافق بين الطوائف الدينية المختلفة مما يؤدي إلى زعزعة كيان المجتمع وأستقراره ووجوده وبما أن المصلحة المحمية في تجريم الأفعال الماسة بالشعائر الدينية لاتقل أهمية عن المصلحة المحمية في تجريم الأفعال الماسة بالنفس أو المال أوالعرض فقد أفرد المشرع الجنائي في كل دولة باباً مستقلاً لأحكام هذهِ الجرائم، سنحاول بيانها من خلال التطرق إلى صور الجرائم الماسة بالشعائر الدينية وذلك في ثلاث فقرات، وكما يأتي:

أولاً: تقليد الشعائر الدينية بقصد السخرية.

لقد أشارت معظم التشريعات العقابية للدول إلى هذهِ الجريمة(١٧٦)، وتم تصنيفها ضمن الجرائم الماسة بالشعور الديني، ويرتبط هذا النوع من الجرائم بعوامل عدة، أبرزها: التعدد الديني أو المذهبي داخل الدول وما ينجم عنه من ممارسات دينية تتمثل بإقامة وممارسة الشعائر والطقوس والعبادات الدينية لمعتنقي تلك الديانات، مما قد يزيد من استهداف تلك المظاهر الدينية، مما يستوجب تدخل المشرع الجنائي داخل الدولة للوقوف على طبيعة هذهِ الأفعال ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات رادعة، وجريمة تقليد الشعائر الدينية بقصد السخرية شأنها شأن اي جريمة أخرى، تقوم على أركان عدة، أولهما الركن المادي(١٧٧)، والذي يتكون من سلوك ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وفيما يتعلق بالسلوك الإجرامي فيتمثل بفعل التقليد، والملاحظ أن مصطلح التقليد بشكل عام عرف بأنه (صنع شيء كاذب يشبه شيء صحيحاً)(١٧٨) والتقليد عموما غير الأصل وأن قاربه وماثله كل المماثلة أو بعضها، فتقليد الشعائر الدينية إذاً محاكاتها(١٧٩)، ولكي تخضع تلك المحاكاة لنص التجريم ينبغي أن يكون التقليد غير مطابقا للأصل مع ادخال شيْ من المغالاة والأنحراف عليها بحيث تثير ممارستها السخرية في النفوس، وتجعلها مظهرا من مظاهر التسلية للحاضرين(١٨٠).

وفي كل الأحوال لا يعد من قبيل التقليد أخذ شريط سينمائي كامل لاحتفال ديني معين وعرضه على جماعة من الحاضرين في مكان عام كسينما أو مسرح إذ لا محل للعقاب في هذهِ الحالة طبقا للنصوص الواردة في القوانين العقابية، وذلك لأن المعروض بهذا الشكل ليس تقليدا بل هو نفس الاحتفال على حقيقته(١٨١).

أما النتيجة الجريمة الناشئة عن جريمة تقليد الشعائر الدينية، فتتجسد بالضرر المادي والمعنوي الذي يصيب مشاعر معتنقي الديانات السماوية لما سببه فعل التقليد من سخرية

وانتقاص لمكانة وقداسة شعائرهم الدينية،ولكي تكتمل عناصر الركن المادي يتطلب توافر عنصر ثالث فضلاً عن السلوك والنتيجة الجرمية، إلا وهوالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة المتحققة، وبعبارة أدق يجب أن تكون النتيجة الجرمية ناشئة بفعل السلوك الإجرامي والمتمثل بفعل التقليد.

أما الركن الثاني لهذهِ الجريمة فيتمثل بالركن المعنوي، فجريمة تقليد الشعائر الدينية بقصد السخرية تعد من قبيل الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي[١٨٢]، وبفقدان هذا الركن ينعدم وجود الجريمة أو تنعدم مسؤولية الفاعل عن وقوعها إنعداما كليا أو جزئيا، والقصد المتطلب في جريمة تقليد الشعائر الدينية بقصد السخرية هو القصد العام، بعنصريه (العلم والإرادة)، ومن ثم يجب أن يكون الفاعل على علم بالوقائع وتكييفها القانوني، فالعلم بالوقائع يتمثل بمعرفة الجاني لحقيقة نشاطهِ الإجرامي ومايشكله هذا النشاط من خطورة فيما يتعلق بالاعتداء على الشعائر والطقوس الدينية للاخرين، علاوة على ذلك يتطلب القانون علم الجاني بالتكييف القانوني الذي تكتسبه الواقعة، فالمشرع يستلزم علم الجاني بعدم مشروعية نشاطهِ الإجرامي أي ان فعله يعد جريمة وفقا للقوانين العقابية داخل الدولة، ولايكفي لقيام القصد الجرمي أن يعلم الجاني بأن فعله يمثل جريمة معاقباً عليها على وفق القانون، وانما يتطلب أيضا اتجاه الإرادة إلى ارتكاب هذهِ الوقائع أو على الاقل قبول ارتكابها، فضلاً عن القصد العام الذي أشرنا اليه تتطلب هذهِ الجريمة قصد من نوعٍ خاص يتمثل بقصد السخرية أو الأستخفاف[١٨٣] ومن ثم فأن هذهِ الجريمة لايمكن أن تتحقق بمجرد التقليد من دون أن يكون الغرض منه السخرية أو الاستخفاف[١٨٤]، وبناء على ذلك لكي نكون أمام جريمة عمدية يعاقب عليها القانون لابد من قيام الجاني بفعل التقليد قاصدا منه السخرية أو الأستخفاف بالشعائر والطقوس التابعة لطائفة دينية معينة، وبعبارة أدق يجب أن يكون الفاعل عالماً مدركاً بطبيعة تلك الشعائر والطقوس قاصداً تقليدها للأستخفاف بها[١٨٥]، زيادة على ذلك يتحقق القصد الخاص في جريمة تقليد الشعائر الدينية بقصد السخرية في حالة ممارسة الشعائر في غير وقتها المحدد ومكانها المهيأ لأقامتها، لأن ذلك في حد ذاته ابتذالا لروعتها وقداستها الدينية في النفوس لاسيما إذا كانت الغاية من اقامتها هو عرضها فقط على أنظار ممن لم يحضروا خصيصاً للمشاركة بها، بل جاؤا لغرض الترفيه والتسلية عن انفسهم ليس إلا، وهذهِ قد تكون قرينة قاطعة على قصد

السخرية والأزدراء الموجب للعقاب وفقا للنصوص التجريمية[١٨٦].

وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، اشترطت بعض التشريعات العقابية، ضابط العلانية كركن خاص في جريمة تقليد الشعائر الدينية بقصد السخرية[١٨٧]، إذ لايكفي لقيامها تحقق الركن المادي فقط بل يلزم أن تكون مادياتها مقترنة بالعلانية، والتي عرفت بأنها أتصال علم الأفراد بقول أو فعل أو كتابة يمكنهم من خلاله معرفة الرأي أو الفكرة المذاعة أو المنشورة من دون عائق[١٨٨]، ولهذا نجد أن خطورة العلانية تنبع من شيوعها بين الناس، فضررها لايستفحل ولاتتعدد آثاره إلا بإذاعتها، كذلك فأن العلانية تدلل على أن الجاني أراد سوءاً لاحدود له ويضمر في نيته شرا مستمرا فهي تظهر خطورة الجاني وخطورة الجرم الذي يقدم عليه وهذهِ هي علة التجريم[١٨٩]، وتأسيسا على ماتقدم تكون العلانية صفة مميزة للجرائم الماسة بالشعائر الدينية والتي اشترط المشرع فيها العلانية بوصفها ركنا، ذلك لأن طبيعة هذهِ الجرائم تقتضي الوصول إلى علم الجمهور على نطاق واسع ارتباطاً بفكرة العلانية ذاتها والتي سبق وأن أوضحنا بأنها علة العقاب في تلك الجرائم[١٩٠].

أما فيما يتعلق بالتكييف القانوني لهذهِ الجريمة والعقوبة[١٩١]، المقررة على مرتكبيها، فقد اتجهت معظم التشريعات الجنائية إلى تكييف هذهِ الجريمة تكييفاً قانونياً ثابتاً ومستقراً وذلك بأعتبارها من عداد الجنح، إذ رتبت النصوص الواردة في القوانين الجنائية عقوبتي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، إلا أنها تباينت فيما يتعلق بمدة الحبس ومقدار الغرامة[١٩٢]، ومن هذا المنطلق نلاحظ أن التشريعات الجنائية عموماً لم تكن موفقة في رسم العقوبة المقررة لهذهِ الجريمة فجاءت تلك العقوبات لاتتناسب وقيمة المصلحة المحمية، ومن ثم نأمل من المشرعين في الميدان الجنائي،إعادة النظر في تكييف تلك الجرائم وأدخالها في عداد الجنايات من خلال رفع العقوبة من الحبس أو الغرامة إلى السجن والغرامة ووضع حدين أعلى وأدنى لهذهِ العقوبة لايقل الحد الأدنى عن السبع سنوات ولايزيد الحد الأعلى عن العشر سنوات والعلة في ذلك واضحة، ذلك لأن هذهِ الجريمة من شأنها أن تحدث اضطرابا ونفورا بين الطوائف الدينية المختلفة ومن ثم فأن استفحال هذهِ الاضطرابات يخلق نعرات طائفية ومذهبية بين مختلف الطوائف الدينية داخل الدولة وهذا من شأنه زعزعة الوحدة الوطنية داخل المجتمع[١٩٣].

ثانياً: تشويش أو منع أو تعطيل ممارسة الشعائر الدينية.

تذهب التشريعات الجنائية إلى تجريم أفعال التشويش والمنع والتعطيل وتعدها جريمة ماسة بالشعائر والطقوس الدينية[١٩٤]، وهذهِ الجريمة كسابقتها تقوم على أركان عدة، أولهما: أولهما: الركن المادي، والذي يتكون من سلوك ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وفيما يتعلق بالسلوك الإجرامي فيتمثل بفعل التشويش، المنع، التعطيل، مما يقتضي بيان معنى كل واحد منها، فالملاحظ أن التشريعات الجنائية عموما لم تعرف التشويش بل جعلته مسألة موضوعية يرجع في تقديرها إلى ظروف كل حالة، فيمكن أن يحصل التشويش بالغناء أو الصراخ أو الضجيج كما يمكن حصولة بالعنف أو التهديد، والملاحظ أن التشويش غير المنع أو التعطيل والدليل على ذلك أن المشرع الجنائي استعمل اللفظين وبصورة مستقلة[١٩٥]، فالاعتداء على الشعائر الدينية يتحقق بالتشويش فقط أو بالتعطيل فقط، ومن ثم لايشترط في التشويش أن يؤدي بالضرورة إلى التعطيل أو المنع حتى يكون معاقبا عليهِ، ويبقى الشرط الأساس الذي يجب أن يستوفيه فعل التشويش وهو المساس بقداسة الشعائر الدينية[١٩٦]، ذلك لان القانون يعاقب على الفعل لذاته وان لم يترتب عليه التعطيل[١٩٧]، اما المنع فهو حرمان فرد أو مجموعة من الأفراد من حريتهم في ممارسة الشعائر الدينية[١٩٨]، عن طريق العنف[١٩٩] أم التهديد[٢٠٠]، ويتحقق المنع عن طريق التهديد من خلال ترويع الأفراد وإلقاء الخوف والرعب والفزع في أنفسهم والتوعد بأنزال شر معين بهم وهذا من شأنه أن يخل بسلامة الوضع النفسي للإنسان[٢٠١]، مما ينعكس سلبا على حريته في ممارسة الشعائر الدينية، وفيما يتعلق بالتعطيل فهو كل فعل من شأنه أن ينال من الشعائر أو الطقوس الدينية ويؤثر عليها بحيث يؤدي إلى توقفها بصورة مؤقتة[٢٠٢]، سواء أكان ذلك كلياً أم جزئياً،سواء أكان بفعل العنف أم بفعل التهديد، وتقترن حالة (التوقف) بفعل التعطيل، ومن ثم فأن تأثيره لايكون عابراً وأنما يحقق نتيجة تتمثل بالتوقف عن الأداء والمتمثل بإقامة أو ممارسة الشعائر الدينية[٢٠٣]، لمدة زمنية معينة لاتطول حيث إذا استمر التعطيل لمدة كبيرة يتحول من تعطيل إلى كونه حظر من الممارسة والحظر كما هو معلوم معنى مرادف لمعنى المنع[٢٠٤].

أما النتيجة الجرمية المتحققة في هذ الجريمة، فتتمثل بالأثر الذي يترتب على الفعل الذي أتاه الجاني[٢٠٥]، وهذا الأثر يتمثل بتحقق التشويش الذي يعيق سلامة ممارسة الشعائر الدينية

ويخل بهدوئها ووقارها، أو تحقق التعطيل المؤقت أو المنع الجزئي أو الكلي لهذهِ الحرية، مما يصيب حرية ممارسة الشعائر الدينية لمعتنقي الديانات السماوية من انتهاك وانتقاص لمكانة وقداسة شعائرهم الدينية، ولكي تكتمل عناصر الركن المادي ينبغي توفر العنصر الثالث والمضاف إلى عنصري السلوك والنتيجة الجرمية، إلا وهوالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة المتحققة، وبعبارة أخرى أكثر وضوحا يجب أن تكون النتيجة الجرمية ناشئة عن السلوك الإجرامي والمتمثل بالتشويش أو المنع أو التعطيل[٢٠٦].

أما الركن الثاني لهذهِ الجريمة فيتمثل بالركن المعنوي، فجريمة تشويش أو منع أو تعطيل ممارسة الشعائر الدينية تعد من قبيل الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، والقصد المتطلب في هذهِ جريمة هو القصد العام، ومن ثم يجب إنصراف علم الجنائي وإرادتهُ بالوقائع المرتكبة وتكييفها القانوني، فالعلم بالوقائع يتمثل بمعرفة الجاني بطبيعة نشاطهِ الإجرامي ومايشكله هذا النشاط من خطورة فيما يتعلق بالاعتداء على الشعائر الدينية، فضلاً عن ذلك يتطلب القانون علم الجاني بالتكييف القانوني الذي تكتسبه الواقعة، فالمشرع يستلزم أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية نشاطهِ الإجرامي أي ان فعله يعد جريمة وفقاً للقوانين العقابية داخل الدولة، ولايكفي لقيام القصد الجرمي أن يعلم الجاني بأن فعله يمثل جريمة معاقباً عليها وفقاً للقانون، وانما يتطلب أيضا اتجاه الإرادة إلى ارتكاب هذهِ الوقائع أو على الاقل قبول ارتكابها، زيادة على القصد العام الذي أشرنا إليهِ تتطلب هذهِ الجريمة قصد من نوعٍ خاص يتمثل بنية أعاقة أو عرقلة ممارسة الشعائر الدينية عن طريق التشويش أو التعطيل أو نية الحرمان عندما يكون نشاط الجاني متمثلا بالمنع من ممارسة الشعائر الدينية وبناء على ذلك لكي نكون أمام جريمة عمدية يعاقب عليها القانون لابد من قيام الجاني بفعل التشويش أو المنع أو التعطيل قاصداً منه عرقلة إقامة أو ممارسة الشعائر والطقوس الدينية أو الحرمان منها، وبعبارة أدق يجب أن يكون الفاعل عالما مدركا بطبيعة أفعاله وأن من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحرية الفرد في ممارسة الشعائر[٢٠٧].

أما فيما يتعلق بالتكييف القانوني لهذهِ الجريمة والعقوبة المقررة على مرتكبيها، فقد كيفت على أنها من عداد الجنح، فعند الرجوع إلى النصوص الواردة في القوانين الجنائية نجدها تقرر عقوبتي الحبس أو الغرامة، أو الحبس والغرامة[٢٠٨]، ومن هذا المنطلق وكما بينا

في المورد السابق فيما يتعلق بموقف التشريعات الجنائية من العقوبة المقررة للجرائم الماسة بالشعائر الدينية، نأمل من المشرعين في الميدان الجنائي،إعادة النظر في تلك العقوبات وتشديدها بما ينسجم وخطورة الفعل المرتكب، ذلك لأن هذه الأفعال من شأنها أن تخل بهدوء ووقار وقداسة الشعائر والطقوس الدينية أو من شأنها أن تعطل أو تحرم الفرد من حريتة في ممارسة الشعائر الدينية وأن ذلك قد يؤدي إلى خلق نعرات طائفية ومذهبية بين الطوائف المختلفة ينتج عنها زعزعة واضطراب في الأمن والأستقرار داخل المجتمع[٢٠٩].

ثالثاً: التعدي على بناء معد لممارسة الشعائر الدينية.

من أجل الضرب بقوة على يد كل من يعتدي على الأبنية المخصصة لممارسة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والمعابد وأيه أبنية أخرى خصصت لهذا الغرض، تناولت التشريعات العقابية جريمة التعدي على بناء معد لممارسة الشعائر الدينية بالتجريم من خلال تحديد صور هذا الأعتداء والعقوبة المترتبة عليه[٢١٠].

حيث تقوم هذه الجريمة على عدة أركان، أولهما الركن المادي، والذي يتكون من سلوك ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وفيما يتعلق بالسلوك الإجرامي فيتمثل بأفعال التخريب،الإتلاف، التشويه، التدنيس، مما يقتضي بيان معنى كل واحد منها ومن ثم التطرق إلى النتيجة الجرمية المتحققة نتيجة هذه الأفعال، فالتخريب هو (كل فعل يؤدي إلى أفساد الشئ أو تعطيله كلياً أو جزئياً بحيث لا يصلح لأستخدامه مرة أخرى أو يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه)[٢١١]، ومن ثم فأن التخريب باعتباره سلوكاً مادياً في هذه الجريمة من شأنه أن يجعل الأبنية غير صالحة لممارسة الشعائر الدينية كتحطيم الأبواب وخلع النوافذ وكسر الزجاج الخاص بالأبنية المعدة لممارسة الشعائر الدينية كالمساجد أو الجوامع أو الكنائس[٢١٢]، وقد ورد لفظ التخريب في النصوص العقابية مقترناً ببعض الصور كالهدم، والكسر، والإتلاف والتشويه مما يلاحظ معهُ أن معنى التخريب جاء متداخل مع معنى الإتلاف وهذا من البدهي إذ إنّ الإتلاف هو صورة من صور التخريب، هذا وأن التخريب من حيث الأثر يتخذ صورتين(تخريباً تاماً كلياً و تخريباً جزئياً) ولا أهمية للتمييز بين التخريب الكلي والجزئي إلا فيما يتعلق بسلطة القاضي في تحديد العقوبة التي يستحقها مرتكب الجريمة[٢١٣]، ومن ثم أن الجريمة متحققة سواء أكان التخريب كلياً أم

جزئياً، لأن كلتا الصورتين تحقق المساس بالأماكن المعدة لممارسة الشعائر الدينية، كما لا يشترط أن يقع فعل التخريب بوسيلة معينة فقد يتم ذلك باستعمال المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية أو أية وسيلة أخرى تؤدي إلى تخريب الأماكن المعدة لممارسة الشعائر الدينية[٢١٤]، وإذا ما حصل التخريب بوضع النار أو بالمفرقعات فأن الفعل يدخل تحت نص من نصوص الحريق العمدي أو استعمال المفرقعات[٢١٥].

أما الإتلاف فعرف بأنه (كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشئ بحيث يجعله غير صالح للأستعمال سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية)[٢١٦]، ومن ثم نلاحظ أن هذا الفعل يقترب كثيرا وفعل التخريب لاسّيما وأن كلا الفعلين قد يتم ارتكابهما بذات الوسائل، ولكنه يقل جسامة عن التخريب[٢١٧]، ولايشترط أن يكون الإتلاف تاماً بل يمكن أن يكون جزئياً مادام من شأن هذا الفعل احداث العيب والتشويه في الأبنية المعدة لممارسة الشعائر الدينية[٢١٨].

وفيما يتعلق بالتشويه فقد عرف بأنه: (كل فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه الإضرار بالشئ محل الاعتداء على نحو يسئ إلى مظهره المادي)[٢١٩] وفيما يتعلق بالوسيلة التي تستعمل في فعل التشويه فبما أن القانون لم يشترط وقوع الفعل بوسيلة معينة لذلك يمكن أن يقع التشويه بأي نشاط مادي يأتيه الجاني وتترتب عليه النتيجة المطلوبة قانوناً[٢٢٠].

أما التدنيس فهو (كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والقدسية التي تحظى بها المباني أو الأماكن المعدة لممارسة الشعائر الدينية والرموز التي لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس وهذا الفعل يمكن أن يكون عملاً مادياً كإلقاء الطين وقذف القمامة على تلك الأبنية أو رفسها بالأقدام[٢٢١] أو رش الحبر على جدرانها كما يتمثل بوضع القاذورات والدماء والدنس وغيرها على إحدى العتبات المقدسة مما يسبب أنبعاث الروائح الكريهة مما يؤدي إلى عدم صلاحية المكان للأستخدام إلا بعد تطهيره وإزالة الملوثات عنه[٢٢٢]، وقد يكون عملاً معنوياً وذلك بأتيان افعال تخدش بطبيعتها قداسة الأبنية المعدة لممارسة الشعائر الدينية، كالزنا وغيرها من الأفعال المخلة بالحياء[٢٢٣]، ونلاحظ مما تقدم أن القانون لم يعين الوسيلة التي يمكن أن يحصل بها فعل الإتلاف أو التخريب أو التشويه أوالتدنيس، ومن ثم فأن كل فعل يصلح بطبيعته لإحداث النتيجة الجرمية والذي يمكن إيقاعه تحت طائلة العقاب[٢٢٤].

وفيما يتعلق بالنتيجة الجرمية المتحققة في هذهِ الجريمة، فتتمثل بالأثر الذي يترتب على الفعل الذي أتاه الجاني[٢٢٥]، وهذا الأثر يتمثل بتحقق الهدم أو الكسر أو التحطيم في المكان المعد لممارسة الشعائر الدينية، أو تحقق العيب والتشويه في الأبنية المعدة لممارسة الشعائر الدينية اذا كان الفعل قد تمثل بالتخريب، أو تحقق الإخلال بواجب الاحترام والتقديس للأماكن المعدة لممارسة الشعائر الدينية اذا كان الفعل متمثلا بالتدنيس، ولكي تكتمل عناصر الركن المادي يشترط قيام العلاقة السببية بين فعل الإتلاف والتخريب والتشوية والتدنيس والنتيجة الجرمية المترتبة[٢٢٦].

أما الركن الثاني لهذهِ الجريمة فيتمثل بالركن المعنوي فمن من المسلم به في قانون العقوبات أنه يشترط لمساءلة الشخص جزائياً عما يرتكبه من أفعال توافر علاقة معنوية تتمثل بأن يكون الجاني قد أتى الفعل المجرم قانوناً عن إرادة مختارة وواعية يمكن على أساسها إسناد الجرم إلى الجاني وهذهِ العلاقة تتخذ صورة القصد الجرمي[٢٢٧]، ومن ثم فأن جريمة تخريب أو إتلاف أو تشويه أو تدنيس بناء معد لممارسة الشعائر الدينية تعد من قبيل الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، ويعد القصد متوافراً متى انصرفت إرادة الجاني إلى تخريب أو إتلاف أو تشويه أو تدنيس هذهِ الأبنية مع علمه بصفتها أي بعلمه بأنه يعتدي على بناءٍ معدٍ لممارسة الشعائر الدينية وبعبارة أخرى أن يكون عالماً إن من شان افعاله الأعتداء على مباني يكرمها ويقدسها أبناء ملة أو طائفة معينة من دون إن يعتد بالباعث الذي حمله على إتيان الجريمة أو الغرض الذي يرمي إليه هذا وأن القصد المتطلب في هذهِ الجريمة هو القصد العام دون القصد الخاص[٢٢٨].

وبما أن لكل جريمة تكيفاً قانونيا وآثاراً عقابية تترتب عليها، فجريمة تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس بناء معد لممارسة الشعائر الدينية كبقية الجرائم الأخرى، تم تكييفها على أنها من عداد الجنح، فبالرجوع إلى النصوص الواردة في القوانين العقابية نجدها تقرر عقوبتي الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة[٢٢٩]، إلا أنها تتباين في مدة الحبس ومقدار الغرامة[٢٣٠].

وبعد استطلاع النصوص العقابية نلاحظ عدم كفاية العقوبات المقررة لهذهِ الجريمة، فالشخص الذي أحدث التخريب والإتلاف والتدنيس في الأبنية المعدة لممارسة الشعائر

الدينية، سيحاسب عندالله في جانب المفسدين في الأرض فكيف لنا أن نعاقبه بتلك العقوبات البسيطة[٢٣١]، لذا ولتحقيق الحماية اللازمة لهذهِ الأبنية نأمل من المشرعين في الميدان الجنائي بشكل عام والمشرع الجنائي العراقي بشكل خاص رفع عقوبة هذهِ الجريمة ومن ثم أدخالها في عداد الجنايات مع ضرورة رفع مبلغ الغرامة بما يتناسب وخطورة هذهِ الجرائم سيما وأن أغلب الدول تشهد تعرض العديد من أماكن ممارسة الشعائر الدينية لشتى صور الأعتداءات من تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس كما هو حال العراق في ظل الظروف الراهنة التي يمر بها ومن ثم فأن العقوبة لا بد وأن تنسجم وحجم الأفعال وما تشكلها من أعتداء على أهم مقدسات الإنسان ألا وهي أماكن ممارسة شعائره الدينية.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية

تفرض قواعد القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص الكثير من الإلتزامات الدولية التي يجب على الدول الأطراف مراعاتها وذلك من اجل المحافظة على المصالح الدولية، ومن ثم نجد أن كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية توجب على الدول أتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة لتعزيز احترام الحقوق والحريات الواردة في تلك الاتفاقيات والتي من بينها حرية ممارسة الشعائر الدينية وللحيلولة من دون المساس بها، فاذا مااخلت الدولة بإلتزاماتها تلك، ترتب على ذلك مسؤوليتها الدولية[٢٣٢].

لذا ولبيان المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية ينبغي أولا التعرض لمفهوم هذهِ المسؤولية وذلك من خلال بيان تعريفها وأساسها القانوني وشروطها تقريرها، وهذا محور الفرع الأول، ومن ثم التطرق إلى آليات تقريرها وأهم المشكلات التي تعيق تطبيقها وهذا ماسيتم بيانهُ في الفرع الثاني.

الفرع الأول- مفهوم المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية.

لبيان مفهوم المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية، ينبغي التطرق إلى تعريفها أولا، ومن ثم أساسها القانوني ثانيا، لنأتي بعد ذلك ونبين شروطها ثالثاً وكما يأتي:

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية.

تعددت تعريفات المسؤولية الدولية، فهنالك من عرفها" بالعلاقة القانونية الناشئة عن تصرف غير مشروع وهو بوجه عام انتهاك لإلتزام دولي، بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي حدث الأخلال في مواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية ان تقتضيه وتلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن ان تلحقها القواعد الدولية المعبرة عن الإلتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون "[٢٣٣]، وعرفت أيضاً بأنها " اي فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون، وهذا الفعل قد يكون تصرفاً اذا كان الإلتزام بالامتناع عن عمل، أو امتناع اذا كان الإلتزام بأتيان عمل ما "[٢٣٤]، وعرفها آخرون بانها (الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف إلتزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها، أو لأشخاص أو أموال رعاياها، مايجب من اصلاح ومن ثم يمكن القول: إنّ المسؤولية الدولية هي نظام قانوني بمقتضاه يكون على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي، إلتزام بإصلاح ماترتب على ذلك الفعل اتجاه الدولة التي ارتكبت هذهِ الأفعال ضدها)[٢٣٥]، وعرفت أيضا بأنها "رابطة قانونية تنشأ في حالة الاخلال بإلتزام دولي بين الشخص القانوني الذي اخل بإلتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الاخلال في مواجهته ان يطالب الشخص القانوني الأول بالتعويض، وهذهِ الرابطة القانونية هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالإلتزام الدولي"[٢٣٦].

ومن خلال ماتقدم نلاحظ أن التعريفات جاءت من وجهات نظر مختلفة فضلاً عن ذلك نجدها مقتصرة على بعض العناصر التي تدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في تعريف المسؤولية الدولية، من دون التوصل إلى تعريف جامع وموحد، فضلاً عن اتفاق الآراء السابقة على أن انتهاك الإلتزامات الدولية هو المنشئ للمسوولية الدولية إلا انهم اختلفوا حول الآثار المترتبة عليها، إذ اكتفى بعضهم بالمطالبة بالتعويض في حين أشار البعض الآخر إلى وجوب اصلاح الضرر، وأصلاح الضرر أكثر اتساعا من التعويض فالأخير بمثابة جزء من الأول الذي يشمل أعادة الوضع إلى ماكان عليهِ[٢٣٧].

وبعد استطلاع تعريفات المسؤولية الدولية بشكل عام، يمكن لنا أن نضع تعريفاً للمسؤولية الدولية بأنها (وضع قانوني تفرضهُ قواعد القانون الدولي على المخاطبين بأحكامها في حالة انتهاك أحدهم لألتزاماته الدولية، مما يتسبب في حدوث ضرر مادي أو معنوي بشخص دولي آخر، وهذا الوضع ينشئ إلتزام يقوم على معالجة الفعل المنشئ للضرر والمرتكب فعلاً من أحدهما والقيام بأصلاحه لصالح من حدث انتهاك الإلتزام في مواجهته وتحمل تبعة ذلك جزاء على المخالفة).

ثانياً: أساس المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية.

قامت المسؤولية الدولية قديما على أساس التضامن حيث افترضت هذهِ النظرية وجود تضامن بين افراد الجماعة كافة، فاذا وقع فعل ضار من احد افرادها تحملت الجماعة بأكملها مسؤولية الفعل، ومن ثم يكون كل فرد من افرادها محلاً للمساءلة، إلا أن هذهِ النظرية هجرت مع بداية القرن الثامن عشر نظراً لعدم تجاوبها مع المتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية[٢٣٨]، ومنذ ذلك الحين اختلف الفقهاء في تحديد الاساس القانوني للمسؤولية الدولية، وظهرت الكثير من النظريات كان من أهمها: نظرية الخطأ والعمل غير المشروع ونظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، وفي دراستنا هذهِ سنقتصر البحث على نظرية العمل غير المشروع التي يمكن عدها الاساس القانوني في تحديد المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية، إذ تقوم هذهِ النظرية على اساس استبعاد الاعتبارات الشخصية وتأسيس المسؤولية على اساس موضوعي إلا وهو المخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية[٢٣٩]، إذ يكفي أن تكون الدولة قد أخلت بإحدى إلتزاماتها الدولية لكي تترتب مسؤوليتها من دون الحاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصدها في انتهاك قواعد القانون الدولي الخاصة بكفالة الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية[٢٤٠]، وهذا مايعرف بنظرية الأخطار أو الضمان أو الفعل غير المشروع، وتقوم على فكرة الضمانة المتبادلة بين الدول وعلى فكرة متطلبات النظام الدولي[٢٤١]. ولقيت هذهِ النظرية دعماً وتأييداً سواء في فقه القانون الدولي أو في احكام المحاكم، لاسيّما محكمة العدل الدولية، إذ أشارت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في ١١ نيسان/ابريل عام ١٩٤٩ بشان تعويض الاضرار التي تحدث بسبب الخدمة في منظمة الأمم المتحدة، وذلك

فيما يتعلق بحادثة مقتل مبعوث الأمم الامتحدة الكونت (فولك برنادوتFolke) في فلسطين في ١٧ أيلول/سبتمبر عام ١٩٤٨ إلى أن أي انتهاك بتعهد دولي تترتب عليهِ مسؤولية دولية [٢٤٢]، واستندت إلى ذلك أيضا لجنة التحكيم الايطالية الأمريكية في قرارها رقم (١٨) الصادر بتأريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٢ بشأن قضية (**شركة كورك ارمسترونغ Armstrong Cork Company**) إذا اشارت في حكمها إلى أنهِ تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بدولة اخرى والناجمة عن عدم مراعاتها لإلتزاماتها الدولية[٢٤٣]، ومن ثم يشترط في الفعل غير المشروع كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية مخالفة قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها اتفاقياً أو عرفياً أو مبادئ القانون العامة[٢٤٤].

ويبدو مما سبق ان نظرية الفعل غير المشروع قد حظيت بتأيدٍ من الفقه الدولي، وكما استندت إليها من احكام القضاء الدولي وهي النظرية التي يمكن أن نعدها أساساً لتقرير المسؤولية الدولية عن المساس بحرية ممارسة الشعائر الدينية، ذلك لأن هذهِ النظرية تغلق الطرق كافة التي يمكن ان تلجأ إليها الدول لكي تتنصل وتنفي مسؤوليتها عن اعمال سلطاتها الغير مشروعة بالادعاء بعدم العلم بهذهِ الاعمال أو أن سلطاتها تقوم بمثل هذهِ الأعمال حفاظاً على النظام العام والآداب العامة وحقوق الأخرين وحرياتهم، وينطبق ذلك في حالة المساس بحرية ممارسة الشعائر الدينية مع فرضية عدم تدخل الدولة لشجب أو قمع أو منع ارتكاب تلك الافعال التي تقع على اراضيها، كأن يتم المساس بحرية ممارسة الشعائر الدينية عن طريق حرية الراي، وذلك من خلال إساءة أستعمال هذهِ الحرية والمساس بقدسية حرية ممارسة الشعائر الدينية، وعدم وجود تشريع داخلي يقضي بمعاقبة من يعتدي على هذهِ الحرية، منتهكة بذلك إلتزاماتها الدولية باحترام وكفالة جميع الحقوق الواردة في المواثيق الدولية بسن تشريعات أو تنفيذ التشريعات الموجودة لتحقيق تلك الغاية[٢٤٥].

ثالثاً: شروط المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية.

تفترض المسؤولية الدولية ارتكاب عمل غير مشروع من جانب أحد اشخاص القانون الدولي مما يتسبب عنه حدوث ضرر بشخص دولي آخر، وعليهِ حتى يمكن مساءلة دولة عن فعل يعد انتهاكاً لحرية ممارسة الشعائر الدينية لابد من توافر شروط تقوم عليها أو تستند إليها هذهِ المسؤولية وهذا ماسيتم بحثهُ في الفقرات الآتية:

أ - وجود عمل غير مشروع دولياً.

يقصد بالعمل غير المشروع كشرط من شروط قيام المسؤولية (كل مخالفة للإلتزامات المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لايجيزه القانون الدولي إذ يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاصه الآخرين، ويعد العمل غير مشروع اذا كان متضمناً مخالفة لأحكام القانون الدولي أياً كان مصدر هذهِ الأحكام)[٢٤٦]، ويتم تقدير مشروعية الفعل من عدمه وفقاً لأحكام القانون الدولي لا القانون الداخلي، فعمل معين قد يكون مشروعاً طبقاً للقانون الداخلي، ولكنه بحسب القانون الدولي يكون غير مشروع، ومن ثم لايمكن للدولة التحلل من إلتزاماتها الدولية التذرع بشرعية الفعل وفقاً لاحكام تشريعاتها الداخلية[٢٤٧].

ويشترط لوجود العمل غير المشروع دولياً توافر عنصرين أساسين، أولهما: شخصي، ويتمثل في فعل أو امتناع يكون قابلاً لأن ينسب إلى الدولة بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي، وثانيهما: موضوعي، ويتمثل في سلوك الدولة عندما تنتهك إلتزاماً مصدره القانون الدولي[٢٤٨].

وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١، الفعل غير المشروع دولياً كعنصر منشئ للمسؤولية الدولية، وهذا مانصت عليه المادة (١) من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١ بالقول: أن (كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية)[٢٤٩]، وما نصت عليه المادة (١) يعتبر مبدأ اساسا، في حين حددت المادة (٢) الشروط المطلوبة لأثبات وجود فعل غير مشروع دوليا أي العناصر المكونه لهذا الفعل، وبحسب المادة المذكورة فأن الدولة ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو اغفال (أ - ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ب - يشكل خرقا لإلتزام دولي على الدولة)[٢٥٠].

أما المادة (١٢) فقد بينت بأن الدولة تخرق إلتزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الإلتزام، بصرف النظر عن منشأ الإلتزام أو طابعه، وبناء على ذلك فان العمل يعد غير مشروع اذا تضمن مخالفة لاحكام القانون الدولي سواء أكان مصدر هذهِ الأحكام اتفاقية دولية أم عرفا دولياً.

وتظهر طبيعة الفعل غير المشروع الماس بحرية ممارسة الشعائر الدينية بشكل واضح في عنصره الموضوعي، والذي يتمثل في انتهاك إلتزام مصدره القانون الدولي والذي يتعلق بحماية حرية الدين أو المعتقد ومايتفرع عنها من حرية ممارسة الشعائر الدينية، ففي ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فأن اي طرف يكفي لكي يتحمل المسؤولية الدولية ان ينسب له عمل دولي غير مشروع وذلك بانتهاك الواجب المفروض عليه بموجب تلك الاتفاقيات سواء أكان هذا الانتهاك ايجابياً بالفعل أم سلبياً بالامتناع [٢٥١].

ب - إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة

إنّ اثبات الفعل غير المشروع وان كان شرطاً اساسياً لقيام المسؤولية الدولية، إلا أن هذا الشرط وحده غير كاف، إلا إذا انضم إليهِ شرط آخر يتمثل بنسبة العمل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي أو مايعرف بالإسناد (أي رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي)[٢٥٢].

ويعد الفعل منسوباً إلى الدولة متى ما كان صادراً من إحدى هيآتها العامة إخلالاً بقواعد القانون الدولي، وإن كانت هذهِ الأفعال لا تتعارض وأحكام قانونها الداخلي، وهذهِ الهيآت هي السلطات الثلاثة داخل الدولة التشريعية والتنفذية والقضائية [٢٥٣].

فكما هو معلوم أن الدولة شأنها شأن اي شخص معنوي غير قادرة على ممارسة نشاطها إلا من خلال موظفين يمثلونها ويعلمون بأمرتها، وهيآت تابعة لها ومن المتفق عليهِ ان اعمال هذهِ الهيآت تنسب إلى الدولة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، وهو ماسيتم بحثة وعلى النحو الآتي:

أولاً: التصرفات الصادرة عن السلطة التشريعية.

للدولة عن طريق سلطتها التشريعية اصدار القوانين، إلا انها غير قادرة على الاحتجاج بهذهِ القوانين للتحلل من إلتزاماتها الدولية، وبذلك تثار مسؤولية الدولة عندما تصدر قانوناً يتعارض وقواعد القانون الدولي، كأن تكون أحكام هذا القانون متعارضة مع معاهدة سبق وان التزمت بها الدولة، ومن ثم فأن عمل الدولة هذا غير مشروع، وتترتب عليهِ المسؤولية الدولية، ولايشفع للدولة احتجاجها بان السلطة التشريعية فيها هي سلطة مستقلة وانها تضم

ممثلي الشعب وانه صاحب الاختصاص العام، فهذا الأمر يتصل بسلطات الدولة وعلاقاتها الواحدة بالأخرى، ولاشأن لشخص القانون الدولي المتضرر بهذا الأمر[٢٥٤]، إذ ينظر إلى الدولة بوصفها وحدة واحدة لاتتجزأ على نحو تكون فيهِ مسؤولة عما يصدر من سلطاتها المختلفة من اعمال غير مشروعة دولياً ولا تقتصر مسؤولية الدولة على أعمال سلطتها التشريعية فيما يخص الحالة المتقدمة بل تثار مسؤوليتها أيضاً إذا ما امتنعت الدولة أو تراخت في تشريع القوانين الضرورية لاحترام إلتزاماتها الدولية، ويحدث ذلك عندما تمتنع السلطة التشريعية عن الموافقة على اصدار قانون كان لابد من صدروه لتنفيذ معاهدة دولية ابرمتها الدولة مع دول اخرى فالامتناع عن القيام بعمل تشريعي عملاً غير مشروع في نظر القانون الدولي ينسب إلى الدولة وتتحمل هي مسؤولية آثاره[٢٥٥].

ويلاحظ من خلال ذلك أنهُ اذا ماطبقت القواعد المتقدمة مثلا على قضية الرسوم المسيئة للرسول محمد ﷺ أو قضية انتاج فيلم يمس بالمشاعر الدينية لملايين المسلمين، لايشفع للدول التي حدثت فيها الاساءة عدم وجود قانون يحد من حرية التعبير، إذا كانت هذهِ الحرية تتسبب في الحاق الاذى والضرر بالاخرين وان كان ذلك الضرر معنويا [٢٥٦]. وبناء عليه يجب على الدولة إزالة اي تعارض بين تشريعاتها الداخلية وقواعد القانون الدولي، واصدار التشريعات المناسبة التي تستجيب لتنفيذ تعهداتها وإلتزاماتها الدولية[٢٥٧]، وفي اطار موضوع الاساءة إلى حرية ممارسة الشعائر الدينية عن طريق حرية التعبير فأن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية في حالة تراخيها عن إصدار التشريعات التي تنظم ممارسة حرية التعبير، وتجعل ممارستها في اطار قانوني يمنع الاساءة إلى الشعائر الدينية للاخرين[٢٥٨].

ثانياً: التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية.

تسأل الدولة عن تصرفات سلطتها التنفيذية التي تتخذها أو تمتنع عن اتخاذها متى ما كانت هذهِ التصرفات امراً مخالفا لإلتزام دولي سبق وان تعهدت الدولة بتنفيذه، وقد تكون هذهِ التصرفات قد صدرت طبقاً لقوانين الدولة الداخلية وفي الحدود التي رسمتها هذهِ القوانين وقد لاتكون كذلك فالعبرة بعدم مشروعية التصرف وفقاً للقانون الدولي لا الداخلي[٢٥٩].

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى أن الدولة تسأل عن تصرفات موظفيها غير

المشروعة دوليا التي تصدر عنهم بناءاً على امر أو تصريح من حكومتهم أو في حدود اختصاصاتهم المقررة في القوانين، وكما تسأل الدولة في حالة تجاوز موظفيها لإختصاصاتهم الوظيفية، طالما ارتكبو العمل غير المشروع اثناء تأديتهم لعملهم الرسمي أو بمناسبته وكان ذلك بأسم الدولة[٢٦٠]، وذلك على أساس أنه كان على الدولة أن تحسن اختيار موظفيها وعليها يقع عبء تقصيرهم وعدم دقة الاختيار، وكما ان القانون الدولي لايعني بأمر السلطة التنفيذية التي اتخذت الاجراء الاداري أو امتنعت عن اتخاذه فسواء صدر الاجراء عن رئيس الدولة أو احد وزرائها أو احد الموظفين أو من سلطة مركزية أو لامركزية تكون الدولة مسؤولة وتتحمل تبعة مخالفة إلتزاماتها الدولية [٢٦١].

وعلى ذلك تسأل الدولة عن قيام أحد موظفيها بارتكاب الاساءة إلى شعائر دين معين حتى لو ثبت ان الموظف قد تجاوز حدود اختصاصاته الوظيفية أو خالف التعليمات الصادر إليه من دولته، طالما ان هذا الفعل قد تم ارتكابه اثناء تأدية الموظف لاختصاصاته الوظيفية.

التصرفات الصادرة عن السلطة القضائية

تسأل الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها الوطنية، وتتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي وأن كانت هذه الأحكام مطابقة لما تتضمنه لوائحها الداخلية ونظمها الأساسية، ذلك لان الحكم في هذه الحالة يعد صحيحا ونافذا في النطاق الداخلي طالما كان مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية التي نصت عليها اللوائح والنظم التي تطبقها المحكمة، إلا أن هذا الحكم يعد في الدائرة الدولية عملاً مادياً منسوباً إلى الدولة مباشرة، فإنّ كان العمل مخالفا للإلتزام الدولي وجب على الدولة تحمل تبعة المسؤولية الدولية عنه [٢٦٢].

والحكم الذي تصدره السلطة القضائية الداخلية يعد مخالفاً لقواعد القانون الدولي متى فَسّر القاضي أو طبق قاعدة قانونية داخلية، هي بطبيعتها متعارضة مع قواعد القانون الدولي، أو الإلتزامات الدولية التي سبق للدولة ان تعهدت بها، ويكون الحكم عملاً غير مشروعاً ايضاً إذا كان القضاء قد طبق قاعدة قانونية دولية ولكن أخطا في تفسيرها أو في تطبيقها[٢٦٣]، ولايجوز للدولة الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء، أو بمبدأ قوة الشي المحكوم فيه الذي يستوجب الامتناع عن مناقشة الحكم أو قيمته الذاتية، لأن التمسك بتلك المبادئ أمر يعني النظام القانوني الداخلي وحده، ولاشأن للقانون الدولي به، فضلاً عن انه في مجال

العلاقات الدولية تواجه كل دولة غيرها كوحدة مسؤولة عن تصرفات هيئاتها المختلفة أيا كان علاقاتها فيما بينها[٢٦٤].

هذا وأن مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطاتها لايمكن الحديث عنهُ إلا إذا كان المشتكي قد استنفذ جميع الوسائل القضائية التي تقررها التشريعات الداخلية للدولة المعنية، أو إذا لم يكن امامهُ وسائل وطنية أصلاً تمكنهُ من الحصول على حقه عن طريق المطالبة بالتعويض وأصلاح الضرر الذي لحق به،ومن ثم إذا كان المشكي يملك وسائل قضائية وطنية تمكنهُ من المطالبة بحقه كان عليه اللجوء إليها أولا، كان يكون الحكم المتضرر منهُ قابلاً للطعن عن طريق الأستئناف أو التمييز، ولكن متى ما فوت المشكي على نفسه وبخطأ منهُ مواعيد الطعن القانونية المقررة واصبح الحكم بذلك نهائيا، كان هو المسؤول عن ذلك ولم يعد هناك محل لمسؤولية الدولة التي صدر الحكم من محاكمها[٢٦٥].

جـ - أن يترتب على العمل غير المشروع ضرر

يلزم أخيراً لقيام المسؤولية الدولية الناشئة عن المساس بحرية ممارسة الشعائر الدينية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر ويشترط في هذا الضرر أن يكون مؤكداً[٢٦٦]، وان يكون ناجماً عن عمل غير مشروع (مخالفة الدولة لإلتزاماتها الدولية)[٢٦٧]، والضرر الذي يحقق المسؤولية قد يكون مادياً (كالاعتداء على المساجد والجوامع والأماكن المخصص لإقامة وممارسة الشعائر الدينية) وقد يكون معنوياً (كأهانة الشعائر والمعتقدات والرموز الدينية) والأخير غالباً مايتحقق تحت ذريعة حرية التعبير[٢٦٨]، وسواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً يتعين على الدولة اتخاذ التدابير المناسبة لتفادي وقوع تلك الأضرار، والعكس يعني ترتب المسؤولية الدولية وهنا نقصد تقاعس الدولة المعنية عن القيام بواجباتها وتنفيذ إلتزاماتها التي سبق وأن تعهدت بها بموجب الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان التي أنضمت إليها[٢٦٩].

الفرع الثاني ـ أشكاليات تطبيق المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية

إن تطبيق المسؤولية الدولية على الدولة عند المساس بحرية ممارسة الشعائر الدينية، يصطدم بمشكلات عدة تتمثل بمبادئ مهمة، من أهمها: مبدأ السيادة الوطنية للدولة التي تتمثل داخلياً بأستئثار جهة الحكم في الدولة بأختصاصات السلطة ومظاهرها كافة، في اقليم

الدولـة وعـدم خضـوعها لجهـة أعلـى ومـن دون مشـاركة مـا مـن أي جهـات داخليـة أو خارجية[٢٧٠].

وقـد ذهـب بعضـهم إلى القـول: بعـدم وجـود مسـؤولية دوليـة لأن المسـؤولية الدوليـة تتعارض مع فكرة سيادة الدول، وقد انتقد هذا الاتجاه إلا أنه مع التسليم بأن القانون الدولي يتمسك بفكرة السيادة وأن ميثاق الأمم المتحدة لايزال ينص على هذه الفكرة إلا ان كليهما لاينظر إلى السيادة بوصفها حقاً مطلقاً، فالقانون الدولي يورد قيوداً على السيادة الوطنية، ويُلزم أشخاصه باحترام بعض المبادئ التي تحكم علاقاتهم، ومقتضى ذلك قبولهم بعض الإلتزامات التي تحكم العلاقات المتبادلة، وعدم قيام الدولة باحترام إلتزاماتها الدولية يرتب إلتزاما بتعويض الاضرار التي تنجم عن ذلك [٢٧١]، ولذلك لاتستطيع الدولة أن تفعل ماتشاء، وانه من الممكن ان تسأل عن بعض اعمالها اذا كانت غير مشروعة وفقاً لأحكام القانون الدولي، ولا يمكنها الاحتجاج بمبدأ السيادة الوطنية، فقواعد القانون الدولي تقييد من هذهِ السيادة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج خطيرة، لأن انتفاء المسؤولية الدولية بزعم تعارضها مع فكرة السيادة من شأنهِ اطلاق يد الدولة في مخالفاتها للإلتزامات المقررة وفقاً لقواعد القانون الدولي من دون مؤاخذتها على ذلك، وهو أمر يهدم القانون الدولي من أساسه، ويخل بالطبيعة الالزامية لقواعده[٢٧٢]، إذ يجب على الدول مراعاة ارادة المجتمع الدولي سواء اختص الامر بسيادتها الداخلية أو الخارجية وعدم تجاهل مايجري خارج حدودها، وان ممارسة الدولة لسيادتها يجب ان تكون متفقة مع التطور الحديث للمجتمع الدولي ومتلائمة مع القواعد الدولية التي تستهدف تجريم الافعال الضارة بالقيم والمصالح الدولية، فلا تجري الدولة على اقليمها مايترتب عليه مساس بهذهِ القيم والمصالح ولاتبيح الافعال التي تعرض المجتمع الدولي للخطر، مصداق ذلك الأزمة التي سببتها الرسوم المسيئة للرسول محمد ﷺ من تداعيات خطيرة اثرت في العلاقات الدولية عام ٢٠٠٦[٢٧٣].

وعلى وفق ماتقدم لايوجد تعارض بين السيادة الوطنية للدولة وبين تطبيق المسؤولية الدولية ومساءلة الدولة عن الاخلال بإلتزاماتها الدولية وفقاً للآليات الدولية ومن ثم يمكن لأي من الدول المطالبة بحقوق رعاياها المقيمين في الدول التي حدث فيها انتهاك لحرية ممارسة الشعائر الدينية، من ذلك الدعوى القضائية التي رفعتها الجالية الإسلامية أمام

المحكمة العليا في بريطانيا عام ١٩٨٨ضد مؤلف رواية آيات شيطانية (سليمان رشدي)، والدعوى التي رفعتها عدة منظمات اسلامية ضد ادارة تحرير مجلة (**تشارلي إيبدو Charlie Hebdo**) الفرنسية امام النيابة العامة في باريس عام ٢٠٠٦، بعد اعادة نشرها الرسوم الكاريكاتورية المسيئة إلى الإسلام والتي نشرتها صحيفة (**يولاندس بوستن-Jyllands Posten**) الدنماركية [٢٧٤].

فضلاً عن ذلك يوجد مبدأ آخر يمثل احد المشاكل التي تعوق تطبيق المسؤولية الدولية وهو مبدأ الشرعية، إذ لايكفي لقيام المسؤولية الدولية ارتكاب إحدى الجرائم الدولية والمنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول أو بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بل يجب أن يتطابق الفعل المرتكب مع النموذج المحدد له في النص التجريمي اي وجود قاعدة جنائية دولية، ويستلزم لتطبيق قواعد المسؤولية خضوع الفعل المرتكب لنص تجريمي يكسبه الصفة غير المشروعة[٢٧٥]، ويقصد بالمبدأ المذكور انه لايجوز تجريم فعل لم ينص القانون النافذ وقت وقوعه صراحة على تجريمه، كما لايجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانونا لها[٢٧٦]، لذلك فهو يعد ضماناً للافراد بعدم تجريم افعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية وعدم توقيع عقوبة غير منصوص عليها[٢٧٧]، إلا إذا كان الفعل معروفاً بعناصره بقانون سابق على ارتكابه ومقرراً له عقوبة سلفاً، وينتج عن ذلك ايضاً أنه لايجوز اتخاذ اجراءات جنائية مخالفة للقانون[٢٧٨].

الخاتمة:

بعد أن انتهينا بتسهيل من العلي القدير من الدراسة في موضوع (ضمانات وتطبيقات الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية) نجد أنّ الوقت قد حان لعرض ابرز ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات سيتم بيانها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

يمكن الإشارة في نهاية دراستنا هذه إلى النتائج الآتية:

١- من بين النتائج التي توصلنا إليها هو استحداث القانون الدولي المعاصر لآليات رقابية وقضائية، الغرض منها حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحرية ممارسة

الشعائر الدينية بصورة خاصة، ومواجهة الانتهاكات المختلفة التي تتعرض لها، إذ كان القانون الدولي التقليدي يفتقد لتلك الوسائل والإجراءات،مما دعا إلى اتباع نظام رقابي وقضائي يتمثل باللجان والمحاكم الدولية التي تأخذ على عاتقها مسؤولية مراقبة الدول الأطراف ومدى إلتزامها بنصوص الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان.

٢- تبين لنا أن المصلحة المحمية في تجريم الأفعال الماسة بالشعائر الدينية لاتقل أهمية عن المصلحة المحمية في تجريم الأفعال الماسة بالنفس أو المال أوالعرض ومن ثم لاحظنا أن المشّرع الجنائي في كل دولة أفرد باباً مستقلاً لأحكام هذه الجرائم جاء بعنوان الجرائم الماسة بالشعور الديني.

٣- وتوصلنا أيضاً إلى نتيجة مفادها: إنّ التأريخ عرف صوراً من الأعتداءات شكلت عدواناً على الجماعة البشرية، فعلى مر العصور تطورت الجريمة الدولية تطوراً ملحوظاً ولم تعد قاصرة على الأفعال التي تمثلت بالحروب والغزوات، وأنما أدخلت صوراً جديدة من الأفعال تحت طائفة الجرائم الدولية ومن هذه الصور الجرائم الماسة بالأديان والمعتقدات والشعائر الدينية،لأنها تتضمن انتهاكا لقيم تهم الجماعة الدولية، لذا فأن الأعتداء على حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية وحرمانهم منها أصبح يشكل جريمة دولية تدخل في عداد الجرائم ضد الإنسانية، كما وأن تعمد شن الهجمات على الأبنية والأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية أصبح يشكل جريمة دولية تدخل تحت طائفة جرائم الحرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

٤- بالرغم ما للحماية الدولية اليوم من أهمية، إلا أن ذلك لم يمنع من انتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية في الواقع العملي، مما يشير بوضوح إلى قصور اتفاقيات الحماية، ويرتبط ذلك بالدرجة الأساس بعدم وجود نوايا حسنة لدى الدول الموقعة على الاتفاقيات بتطبيق بنودها، وغالباً ما يكون هذا التوقيع أو الانضمام لأجل تجنب نقد تلك الدولة، أو أن تجابه برد فعل عنيف من الرأي العام الدولي، وإذ إنّ التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان لم

تخضع للرقابة، ما عدا التقارير الطوعية غالباً، ولم يحدث أن هناك دولة تقدمت بتقارير تنسب فيها قصورها أو تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بهذهِ الحرية.

٥- وأخيراً توصلنا إلى نتيجة قطعية مفادها: إنّ حرية ممارسة الشعائر الدينية ترتبط أرتباطا وثيقا بأستقرار المجتمع وأمنهِ وسلامهِ وأن المساس بها من شأنه أحداث حالة من الفوضى وعدم التوافق بين الطوائف الدينية المختلفة مما يؤدي إلى زعزعة كيان المجتمع وأستقراره ووجوده.

المقترحات..

١- تستند الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية سواءا أكانت في إطار الأمم المتحدة أم في الإطار التنظيم الإقليمي، إلى جملة من الإجراءات التي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية ذاتها، مثل رفع التقارير، وفرق التحقيق، ونظام الشكاوى الفردية، وشكاوى الدول فيما بينها، وفرق المراقبة أو الخبراء...الخ، ولكن لا توجد أي صفة إلزامية لكل من هذه الآليات، باستثناء التقارير وبالنسبة لعدد قليل جداً من اللجان مثل لجنة حقوق الإنسان العاملة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لذا نرى ضرورة جعل الآليات الأخرى ملزمة ولاسيّما شكاوي الأفراد التي أثبتت فاعليتها في النظام الأوروبي.

٢- بالرغم من أن تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان، خطوة جيدة وفي الاتجاه الصحيح، لكن هذهِ الخطوة تتطلب خطوات أخرى ومن ثم يجب تضافر جهود الحكومات في الدول العربية، ومنظماتها الإقليمية، بغرض النهوض عمليا بأوضاع هذهِ الحرية في العالم العربي وتحقيق حماية فعلية لها ومن ثم نقترح تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان والخاصة بالجهات التي يحق لها تقديم الشكوى، وذلك لإفساح المجال للفرد و/أو لمجموعة من الأفراد و/أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى إلى هذه المحكمة وذلك في حالة تعرض حرية ممارسة الشعائر الدينية للتقييد أو المساس أو الانتهاك غير المشروع.

٣- تبين لنا من خلال البحث والدراسة أن هنالك قصور في النصوص المتعلقة بحماية الأماكن والأبنية الدينية المخصصة لممارسة الشعائر والطقوس والعبادات ومن ثم

نجد ضرورة وضع تنظيم دولي يستهدف حماية هذه الأماكن في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي وقت الاحتلال بعيداً عن ما يسمى بـ (الضرورة الحربية) لتأكيد الأهمية الخالدة لهذه الأماكن ولتعزيز وكفالة حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية.

٤- نرى ضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في العراق، وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦في القوانين العراقية، كذلك فأن العراق قد تحفظ عند المصادقة على العهد في ٢٥كانون الثاني ١٩٧١ على البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦، الذي اقر حق الأفراد بتقديم شكاوي إلى لجنة العهد ضد الدول، ونرى ضرورة الغاء هذا التحفظ.

٥- إنَّ الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، تعد في عصرنا الحالي ضرورة إنسانية وأخلاقية في المقام الاول، فلا بد إذاً أن تتفق اغلب دول العالم على ضرورة تفعيلها، لتحقيق جملة من الأهداف اقلها تحقيق السلم والأمن الدوليين، لما تنطوي عليه انتهاكات هذهِ الحرية من تهديد لهما، ورغم الارتباط الشديد بين حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية وبين حفظ الأمن والسلم الدوليين اللذان أكد عليهما ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الواقع العملي يثبت بشاعة بعض الدول بممارساتها في انتهاك هذهِ الحرية، مما أدى بسبب ذلك إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

٦- وإخيراً ندعو المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني إلى عقد المؤتمرات والندوات المعمقة في هذا الجانب، من أجل خلق وعي قانوني لدى الأفراد لمعرفة حريتهم وكيفية تعزيزها وحمايتها.

Abstract

The freedom of practicing religious rituals is one of the most important liberties that an individual needs and it should be recognized for him for it has a contact with the spiritual aspects of self and it should be satisfied because it has an importance for each individual, besides this freedom is the confirmation of the entity of the individual and the personification of self's

will towards the community in which one lives, for it is the right of each person to embrace a religion or a particular doctrine and follow its teachings without interference or compulsion, and to avoid the coercion from any authority or person or to avoid the detracting from this belief or that doctrine, and then it is the right of every person to practice that freedom in form of worships and certain rituals, and each person should have the full freedom in choosing the appropriate time and place to perform them alone or in groups, and religious freedom means the freedom of human and his ability to come up with certain activities that have a religious and ideological nature in condition that they do not lead to harm others or abuse their rights and freedoms, and Islamic tolerant law is one of the early laws that has recognized the freedom of religion by the Mighty Allah saying in the holy Quran ((no compulsion in religion)) Sura Al-Baqra: Verse 265.

And For this, we find that providing international protection for the freedom of religious practices has become one of the issues that must have huge international concern, especially with the increasing manifestations of persecution and discrimination that are based on religious and sectarian basis, and therefore the importance of this issue is clearly reflected by highlighting the system of international protection for freedom of practicing religious rituals, to determine the extent of the seriousness and the efficiency of this protection through mechanisms that have been observed, and these mechanisms are to be the activated in the field especially in light of the obvious and persistent abuses that this freedom exposed to in more than one place in comparison with its major importance and value in human life.

And this maintains the hypothesis of thesis on the basis of the inadequacy of the means that stated in the national laws for achieving the necessary protection for the freedom of religious rituals, and this hypothesis is no way to be denied, as it is crowded with legislations from many countries with scripts that stresses the need to promote and respect the freedom of religious rituals, but those scripts have no significant effect of that importance in reality, so there must be a complementary protection to the precedent one in order to protect this freedom and to prevent any infraction and to ensure that it is enjoyed by all people in all nations, and then putting an international protection of this freedom through the international human rights law, through the adoption of general principles that are based on human dignity and the essential concepts of equality and Justice, which is proved to all individuals, making no differentiation

between them regardless of their race, sex, religion, language or nationality or any other reason.

Taking all aspects of the subject and to solute the problem that have been raised, the study was divided into an introduction and two sections, and a conclusion. Devoted the first section of the statement of international protection guarantees of freedom of religious practice and the second dealt with applications for international protection of freedom of religious practice.

As for the conclusion which is comprised of the most important results and suggestions that have been reached.

هوامش البحث

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٥.

(٢) نزار آيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين،٢٠٠٣، ص٤٤-٤٥.

(٣) شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ٢٠٠٨، ص ٤٣.

(٤) شهاب طالب الزوبعي، المصدر السابق، ص ٥٤.

(٥) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة،، ص٥٨.

(٦) د.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ١٩٩٥، ص١٢.

(٧) كارم محمود حسين نشوان، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٨) لقد صوتت (١٧٠) دوله لصالح القرار من مجموع (١٩١) دوله بينما عارضته أربع دول هي أمريكا وإسرائيل وجزر مارشال وبالاو، وامتنعت ثلاث دول أخرى عن التصويت هي إيران وبيلوروسيا وفنزويلا. ينظر: مولود أحمد مصلح، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، ٢٠٠٨، ص١٢٠.

(٩) المادة (٥/هـ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) المؤرخ في (١٥) مارس/آذار ٢٠٠٦ والخاص بتشكيل مجلس حقوق الإنسان.

(١٠) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدورة الأستثنائية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ٢/ أيلول/ ديسمبر٢٠١٤ بشأن الانتهاكات التي يرتكبها التنظيم الذي أطلق على نفسه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق (داعش) منشور على الموقع الألكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/HRCSpecialSessionIraq.aspx

(١١) نص القرار الذي أعتمد من قبل مجلس حقوق الإنسان بتأريخ ٢٨/آذار/مارس٢٠١٥ والخاص بمكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد والذي قدم من قبل منظمة التعاون الإسلامي ، منشور على الموقع الألكتروني التالي:

http://www.alriyadh.com /

(١٢) مجلس حقوق الإنسان، وثيقة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، متاح على شبكة الأنترنيت وعلى الموقع الألكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/AR/Pages/welcomepage.aspx

(١٣) مجلس حقوق الإنسان، وثيقة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، متاح على شبكة الأنترنيت وعلى الموقع الألكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/AR/Pages/welcomepage.aspx

(١٤) المنتدى الإجتماعي: هو اجتماع سنوي يُعقد من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وهو بمثابة مساحة فريدة للحوار المفتوح والتفاعلي بين كل من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية، ويجتمع المنتدى الإجتماعي مرة كل عام (عادة في شهر تشرين الأول/نوفمبر) لمدة ثلاث أيام حول موضوع يتم اختياره من قبل مجلس حقوق الإنسان، حيث يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بتقديم تقرير كمساهمة أساسية في الحوار. ينظر: الدليل العملي للمجتمع المدني، المنتدى الإجتماعي التابع لمجلس حقوق الإنسان، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، منشور على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الأنترنت وعلى الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.ohchr.org/

(١٥) رضوى سيد احمد محمود المعمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٢٩١-٢٩٢.

(١٦) كارم محمود حسين نشوان، مصدر سابق، ص ١٩٩.

(١٧) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

(١٨) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتسترشد المفوضية أيضاً في عملها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة رقم

٢١٧ ألف (ثالثا) المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٤٨) وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة رقم ١/٦٠ المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥).

(١٩) كارم محمود حسين نشوان، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٢٠) في عام ١٩٩٧، قدم الأمين العام خططه لإصلاح الأمم المتحدة في تقريره إلى الجمعية العامة بعنوان: "تجديد الأمم المتحدة برنامج للإصلاح"، وقد أكد التقرير من جديد أن حقوق الإنسان مهمة لجميع الأهداف المحددة، في ميثاق الأمم المتحدة وهي تقع في صلب عملية إصلاح الأمم المتحدة ودعا التقرير إلى إدماج حقوق الإنسان في كل نشاطات الأمم المتحدة. ينظر: حقوق الإنسان ضمن سياق عملية إصلاح الأمم المتحدة، سلسلة محاضرات تتضمن فعاليات وورش عمل، ص٥. متوفرة على شبكة الأنترنت وعلى الرابط الإلكتروني التالي:

. أخر زيارة للموقع ٢٠١٥/١١/١.http://www.slideserve.com/leo-fox/6868456

(٢١) كان الهدف الطموح لإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان " قيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان"،خاصة في ظل تعدد وتنوع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، والحاجة لضبط سياقها، وتنسيق مجهوداتها وقد انعكس هذا الطموح على دور= =وصلاحيات المفوض السامي لحقوق الإنسان بأعتباره مسؤول الأمم المتحدة الرئيس في مجال حقوق الإنسان. ينظر: ليا ليفين حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، ترجمة علاء شلبي و نزهه جيوسي إدريسي، الطبعة الخامسة، اليونسكو، باريس، ٢٠٠٩، ص٩٠.

(٢٢) المصدر أعلاه، ص ٩٢.

(٢٣) في هذا الصدد نشير إلى أن هناك عشر هيآت معاهدات حقوق إنسان ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)، لجنة حقوق الطفل (CRC)، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW)، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED). ينظر: الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على شبكة الأنترنت:

http://www.ohchr.org/

(٢٤) هناك طرق كثيرة تستطيع بها المنظمات غير الحكومية أن تعمل مع المفوضية لتعزيز وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان، فالمنظمات غير الحكومية تستطيع أن تعمل مع آليات حقوق الإنسان التي تقدم المفوضية لها دعم الأمانة مثل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وآليات الشكاوى والصناديق الاستئمانية، وبالإضافة إلى ذلك تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تقدّم معلومات إلى المفوضية وأن تعمل معها كشريك في

أعمال التدريب والتثقيف وفي متابعة توصيات حقوق الإنسان أو الملاحظات الصادرة عن أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. ينظر: العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ص١، متوفر على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

http://www.ohchr.org

(٢٥) بتأريخ ٢٠١٥/٨/٢٩ قام تنظيم (داعش) بأعتقال ستة من ائمة وخطباء مساجد متفرقة وهي جامع الزهراء،وجامع المفتي، وجامع المخيول، وجامع علي ابن ابي طالب "ع"، وجامع المنتصر بالله، وجامع الصديق بالموصل واقتادوهم إلى جهة مجهولة.ونقلت وكالة الأنباء الألمانية عن شهود عيان قولهم إن "عملية الاعتقال تمت بعد أن طوقت عجلات التنظيم المساجد واقتادت الائمة إلى جهات مجهولة بعد اعتقالهم بتهمة إقامة صلاة التراويح". وكان تنظيم داعش قد اعلن الجمعة منع إقامة صلاة التراويح ومحاسبة مقيمي هذه الصلاة معتبرة بان إقامة صلاة التراويح بدع لا فائدة منها". نشر هذا الخبر على أكثر من مئة موقع أخباري ولمزيد من التفاصيل حول الحادثة ينظر الموقع الألكتروني الخاص بشبكة عراقنا الأخبارية:

http://www.iraqna.com/

(٢٦) مكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حول حماية حقوق وحريات المدنيين في النزاع المسلح في العراق ١١ أيلول/سبتمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٤. منشور على الموقع الألكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الأنترنت:

http://www.ohchr.org

(٢٧) على سبيل المثال ينظر المواد (٢٨-٣٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٢٨) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ،الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، أصدارالجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (٣٦)، ١٩٨٠، ص٦٤-٦٨.

(٢٩) د.محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ٢٠٠٣، ص١١٤.

(٣٠) حيث عَقدت اجتماع لها في بون بناءً على دعوة من ألمانيا الاتحادية عام ١٩٨٨. ينظر: د.صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص٣٨١.

(٣١) سؤدد طه جدوع، الحماية الدولية للحقوق السياسية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص١١٣.

(٣٢) الفقرة الفرعية (أ وب) من الفقرة (١) من المادة (٤٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، سنة١٩٦٦.

(٣٣) الفقرة الفرعية (ب و جـ) من الفقرة (١) من المادة (٤١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة١٩٦٦.

(٣٤) تنص المادة (٢) من البرتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة١٩٦٦على " رهنا بأحكام المادة ١، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها ".

(٣٥) سؤدد طه جدوع، مصدر سابق، ص١١٤.

(٣٦) المادة (٣٤) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

(٣٧) المادة (٣٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

(٣٨) كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ٢٠٠٦، ص٣٠٨.

(٣٩) المادة (٤٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، والمادة (١٩) من النظام الأساس للجنة الامريكية لحقوق الإنسان.

(٤٠) المادة (٣٠) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٤١) المادة(٣١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٤٢) المادة (٣٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٤٣) القاعدة (٤) من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(٤٤) المادة (٤٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٤٥) المواد (٤٧ و٤٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٤٦) المادة(٤٨) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

(٤٧) المادة (٥٠) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٤٨) المادة (٥١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٤٩) المادة (٥٢ و ٥٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٥٠) المادة (٥٨) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٥١) القاعدة (١٢٠) من قواعد إجراءات لجنة حقوق الإنسان الأفريقية.

(٥٢) تقرير مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول وضع الحريات الدينية في أفريقيا، والمعتمد من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الخامسة والثلاثون.، بانجول، غامبيا، ٢٠٠٨، ص٣٣ وما بعدها.

(٥٣) د.محمد سعيد عبد الواحد، آليات الحماية الأفريقية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٦.

(٥٤) المادة (٤٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٥٥) الفقرة (٢) المادة (٤٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٥٦) الفقرة(١) المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٥٧) الفقرة (٢) المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٥٨) المادة (٤٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٥٩) الفقرة (٣) المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٦٠) الفقرة (٦) المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٦١) لم تظهر اللجنة العربية لحقوق الإنسان اي ردة فعل بعد ما أصدرت اللجنة الامريكية للحريات الدينية في العام (USCIRF) تقريرها السنوي المعني بوضع الحريات الدينية في العالم والذي بين أن اضطهاد المسلمين الشيعة متواصل في البحرين والذي أوصى بدوره حكومة الولايات المتحدة لمواصلة الضغط على حكومة البحرين لتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (BICI) بشكل كامل، بما في ذلك تلك المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والمساءلة عن الأنتهاكات السابقة ضد الطائفة الشيعية وبالإضافة إلى ذلك تواصل اللجنة الأميركية للحرية الدينية تشجيع الحكومة البحرينية لتعويض الطائفة الشيعية جراء إنفاق أموالها الخاصة لأعادة بناء ستة من المساجد والهياكل الدينية التي هدمت في عام ٢٠١١ من قبل السلطات البحرينية. ينظر: التقرير السنوي الخاص باللجنة الامريكية للحريات الدينية (USCIRF) الصادر بتأريخ ٣٠ نيسان/ابريل ٢٠١٥ والذي يغطي الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير لعام ٢٠١٤ حتى ٣١ كانون الثاني/يناير لعام ٢٠١٥. متوفر على الموقع الرسمي للجنة الأمريكية للحريات الدينية في العالم على شبكة الأنترنت:

http://www.uscirf.gov/

(٦٢) في هذا الصدد نشير إلى موقف الحكومة المصرية التي قررت مديرية أوقافها في القاهرة التابعة لوزارة الأوقاف المصرية بتأريخ ٢٢/تشرين الأول/أكتوبر٢٠١٥ إغلاق بعض المساجد في القاهرة، لمنع ممارسة الشعائر الدينية وذلك عشية احياء ذكرى عاشوراء من عام ٢٠١٥، حيث حذرت وزارة الاوقاف في بيان نشرته على موقعها الالكتروني، من انها "ستتخذ كافة الإجراءات القانونية تجاه أي تجاوز يحدث في هذا الشأن". لمزيد حول تفاصيل الخبر. ينظر: الموقع الرسمي لقناتي العربية والعالم الفضائيتين على شبكة الأنترنت:

http://www.alalam.ir/

http://ww.alarabiya.net /

(٦٣) عادل شمران الشمري، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

تأريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٥/٩/٥.http://www.fcdrs.com/articles/l18.html

(٦٤) تشمل حماية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ECHR) (٨٠٠) مليون إنسان أوروبي .إضافة إلى ملايين الأجانب المقيمين في أوروبا واللاجئين فيها، خاصة وأن ولاية المحكمة في نظر

الشكاوى لا تقتصر على مواطني الأطراف في الاتفاقية، بل تفتح المجال أيضا لسكان هذهِ الدولة بالتوجه للمحكمة. ينظر: د .هايل نصر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان مقال نشر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١،على الموقع الالكتروني التالي

http://hailnasser.elaphblog.com/Posts.aspx?U=1512&A=72529،

وينظر كذلك، كارم محمود حسين نشوان، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٦٥) المادة (٣٨) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

(٦٦) يمتد اختصاص المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان ليشمل كافة المسائل المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، وطبقاً لما جرى عليه العمل في المحكمة، فأن المحكمة هي من يحدد اختصاصاتها، بمعنى انه في حالة النزاع بشأن مسألة تدخل أو لا تدخل في اختصاصات المحكمة، فالمحكمة هي من يحدد ذلك، المادة (٣٢) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٦٧) أعطى البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمحكمة، سلطة إعطاء آراء استشارية، حيث يجوز لها بناء على طلب لجنة الوزراء إعطاء آراء استشارية حول المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، ويقدم الرأي الاستشاري للمحكمة من لجنة الوزراء، بأغلبية الأصوات في اللجنة. ينظر: سونيلا أبيسيكيرا وآخرون، المطالبة بالحقوق مطالبة بالعدالة، دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان، من منطقة آسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية، ٢٠٠٧، ص١٥٥.

(٦٨) المادة (٣٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٦٩) سؤدد طه جدوع، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٧٠) فريدريك سيدر وآخرون، اجتهاد المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام وعلم السياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، العدد (٣)، ٢٠٠٧، ص٨٨٠.

(٧١) دخل اختصاص المحكمة في نظر الشكاوي المقدمة من قبل الأفراد حيز النفاذ عند إعمال البروتوكول الرابع عشر، وقبل ذلك لم يكن للأفراد الذين تنتهك حقوقهم أو حرياتهم الحق في تقديم شكاوي أو طلبات إلى المحكمة. ينظر: سؤدد طه جدوع، مصدر سابق، ص١٤١.

(٧٢) المادة (٣٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٧٣) المادة (٣٤) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

(٧٤) د. سالم ساسي الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٤.، ص٣٢١.

(٧٥) المادة (١/٣٥) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

(٧٦) لقد قُصد من هذا الشرط قطع الطريق على كل محاولة يراد بها التهجم على دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، أو استغلال تقديم الشكوى للإساءة إليها تبعا لإغفال اسم المشتكي أو عدم الإفصاح عن هويته. ينظر: د. محمد أمين الميداني، الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية والخيرية، مقال نشر بلا تأريخ، على الموقع الألكتروني للمكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية، وعلى الرابط التالي:
http://www.humanitarianibh.net/conferences/midani.htm

(٧٧) المادة (٣٥) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

(٧٨) المادة (٤١) من النظام الأساس للمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان.

(٧٩) فيما يتعلق بقوة إلزام الأحكام وتنفيذها، نصت المادة (١/٤٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتثال لحكم المحكمة النهائي في أي قضية تكون أطرافا فيها "

(٨٠) المادة (٧٧) من النظام الأساس للمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان.

(٨١) المادة (٢/٤٦) من الاتفاقية الأوروربية لحقوق الإنسان.

(٨٢) سؤدد طه جدوع، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٨٣) المادة (٣٢) من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان.

(٨٤) المادة (٤٦) من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان.

(٨٥) ياسين الراجحي، العلويون الأتراك يشيدون بقرار قضائي "تاريخي" حول الدور المخصصة لممارسة شعائرهم الدينية، ص٢، مقال نشر بتأريخ ١٨/آب/ أغسطس ٢٠١٥، على الموقع الألكتروتي التالي:
http://www.alaraby.co.uk /

(٨٦) قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ٧/٢٣١/ الجلسة الثامنة،في ٢/كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. متوفر على الموقع الرسمي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:
http://www.echr.coe.int

(٨٧) ياسين الراجحي، مصدر سابق، ص٢.

(٨٨) يقع مقر المحكمة في مدينة (سان خوسيه) في كوستاريكا، ولها عقد جلساتها في أي دولة أخرى بموافقة تلك الدولة، وللجمعية العامة تغيير المقر بأغلبية الثلثين. ينظر: د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص١٦١-١٦٢.

(٨٩) المادة (٤) من النظام الأساس للمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان.

(٩٠) المادة (٢٢) من النظام الأساس للمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان.

(٩١) المادة (٦٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٩٢) يفعل الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية، بعد فحص الشكوى من قبل اللجنة الامريكية، وللجنة اما أن رفض الشكوى أو تقبلها وفي حالة قبولها وتعذر معالجتها من قبل اللجنة، تحيل الموضوع إلى المحكمة، أما الدول الاعضاء في المنظمة فيمكنهم إحالة أي نزاع بينهم مباشرة إلى المحكمة من دون المرور باللجنة. ينظر: سؤدد طه جدوع ، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٩٣)المادة (٦١) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

(٩٤) المادة (٢٤) من النظام الاساس للمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان.

(٩٥) الفقرات(١ و٢ و٣) المادة(٦٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

(٩٦) المادة (٦٨) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

(٩٧) المادة (٦٥) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

(٩٨) تعود هذه الفكرة إلى بداية تسعينيات العقد المنصرم حيث أقامت اللجنة الدولية لرجال القضاء ورشة عمل حول أنشطة اللجنة الأفريقية عام١٩٩٣، وفي نفس العام وعند انعقاد مؤتمر قمة القادة الأفارقة في القاهرة، قامت اللجنة بحملة لتوجيه رؤساء الدول والحكومات لإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان، وبعد ذلك بسنتين وفي (كيب تاون) بجنوب أفريقيا تم عقد اجتماع للخبراء من رجال القانون، لإعداد مشروع بروتوكول لإنشاء المحكمة، وعُرض المشروع على اجتماع وزراء الاتحاد الأفريقي في باوبندي عام ١٩٩٦، وأجل التصديق النهائي على المشروع لإقامة نطاق أوسع من المداولة بين الأعضاء وفي اجتماع (طرابلس) عام ١٩٩٧قرر وزراء الدول الأعضاء عقد إجماع جديد للخبراء من رجال القانون، وتم تنقيح المشروع مع اخذ ملاحظات الدول الاعضاء بنظر الاعتبار، وبعد مجموعة من التعديلات تم عرض المشروع على الدول في اجتماع وزراء الدول الأعضاء في (أديس أبابا) عام١٩٩٨، وتم التوقيع عليه في الدورة العادية الرابعة والثلاثون لمؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية في (واجادوجبو) في بوركينافاسو المنعقدة للفترة من٨-١٠/حزيران١٩٩٨. ينظر: كلوديو زانغي، مصدر سابق، ص٣٦٠.

(٩٩) المادة (١) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان.

(١٠٠) د.محمد بشير مصمودي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكره، الجزائر، العدد (٥)، ٢٠١٠، ص٤١.

(١٠١) الفقرتين(١ و٢) المادة (١٠) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المُنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١٠٢) للمحكمة النظر في كافة القضايا والنزاعات المقدمة لها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق هذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وفي حالة النزاع يكون للمحكمة اختصاص تسوية المسألة بقرار من المحكمة، وفقا للمادة (٣) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المُنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١٠٣) للمحكمة أن تبدي رأيها الاستشاري بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، ويجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان .كما أجازت ذات المادة لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض، للرأي الاستشاري الذي تقدمه اللجنة وفقا للمادة (٤) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المُنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١٠٤) المادة (٥) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المُنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١٠٥) المادة (٦) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المُنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١٠٦) وقد اكتفى الميثاق باستخدام شرط واحد بالنسبة للدولة "يتمثل في استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية، ومقدم الشكوى ملزم بإقامة الدليل على استنفاذ تلك الوسائل وبتقديم المعلومات التي تؤكد ذلك على الدولة المشتكى عليها" إذا ادعت عكس ذلك أن تثبت بأن هناك وسائل إنصاف لم يتم استنفاذها فعلاً. ينظر: كارم محمود حسين نشوان، مصدر سابق، ص١٨٠.

(١٠٧) المادة (١/٩) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المُنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١٠٨) المادة (٢٤) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

(١٠٩) المادة (٢٣) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١١٠) يعتبر القيام بالتسوية بين أطراف النزاع من الاختصاصات المشتركة للجنة وللمحكمة، وكانت التسوية سابقاً تتم من اللجنة، وينتج عنها تسوية ودية وليست قضائية. ينظر: د. عمر صدوق، مصدر سابق، ص١٥٠.

(١١١) المادة (٢٥) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١١٢) المادة (٢٧) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١١٣) المادة (٢٦) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(٧) المادة (٢٨) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١١٥) قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان رقم (٥٨٢) الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر٢٠١٣، حول أنتهاك الحرية الدينية في نيجريا، منشور باللغتين الأنجليزية والفرنسية على الموقع الرسمي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان على شبكة الأنترنت وعلى الرابط الألكتروني التالي:
http:// African-court.org/en/index.php/2011-03-04-06/list cases

(١١٦) حفيظة شقير، المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد (٥)، ١٩٩٨، ص٥١.

(١١٧) د.محمد بشير مصمودي، مصدر سابق، ص٤٦.

(١١٨) يوسف بو القمح، شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الافريقي لحقوق الإنسان"بحث محكم"، مجلة الباحث الاجتماعي"مجلة محكمة"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد (٩)، ٢٠٠٩، ص ٢٥٢.

(١١٩) د. عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٧، ص١٦٣.

(١٢٠) سبق اعتماد نظام المحكمة العربية انعقاد عدة اجتماعات ومؤتمرات لمناقشة مشروع هذا النظام من بينها المؤتمر الذي دعت إليه مملكة البحرين والذي أنعقد في المنامة يومي٢٥ و٢٠١٣/٢/٢٦بحضور وزراء وممثلي الدول العربية وعدد من الخبراء، والمؤتمر الثاني الذي انعقد أيضا في المنامة يومي٢٥و٢٠١٤/٥/٢٦، وشهد حضور عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني والخبراء والباحثين من العالم العربي وأوروبا وأفريقيا. ينظر: د.محمد أمين الميداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مجلة العربي، الكويت، العدد(١٣)، ٢٠١٤، ص٢٢-٢٤.

(١٢١) قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، رقم ٧٧٩ - د.ع (١٤٢) ج٣، تاريخ ٢٠١٤/٩/٧ في جلسته (١٤٢) التي انعقدت في القاهرة يومي ٦و٧أيلول/سبتمبر٢٠١٤.

(١٢٢) المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٢٣) المادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٢٤) الجمعية: جمعية الدول الأطراف، حيث يكون لكل دولة طرف عضو واحد يمثلها في الجمعية، ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ينظر المادة (١) والمادة (١/٤) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٢٥) المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٢٦) المادة (١/٦) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٢٧)المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٢٨) تشير المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، إلى الأختصاص الأستشاري للمحكمة حيث يجوز لها، بناء على طلب مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها، أن تصدر رأياً حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان، تسبب المحكمة ما تصدره من آراء استشارية، ويكون لكل قاض الحق في إصدار رأي منفرد استقلالاً عن رأي المحكمة.

(١٢٩) يكون اختصاص المحكمة مكملاً للقضاء الوطني ولا يحل محله، وفقا للمادة (١٨) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣٠) المادة (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣١) المادة (٢/١٦) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣٢) أشارت المادة (١٨) بفقراتها الثلاثة إلى الشروط اللازمة لقبول الدعوى أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان والتي تمثلت، بوجوب أستنفاذ طرق التقاضي الداخلية وصدور حكم بات بذلك، وعدم رفع

الدعوى أمام محكمة أقليمية أخرى معنية بحقوق الإنسان، وكذلك عدم جواز رفع الدعوى بعد (٦) أشهر من أبلاغ المدعي بالحكم البات الصادر من المحاكم الداخلية.

(١٣٣)المادة (١/٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣٤) المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣٥) يجوز للمحكمة إلتماس إعادة النظر في أحكامها وفق شروط معينة، للتفاصيل أنظر المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣٦) المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣٧) المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣٨) المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(١٣٩) تنص المادة (٥٢) من النظام الميثاق العربي لحقوق الإنسان على "يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق".

(١٤٠) د.محمد أمين الميداني، مصدر سابق، ص ٢٢-٢٤.

(١٤١) يجب إزالة كل المعوقات التي قد تحد من مشاركة منظمات المجتمع المدني أمام المحكمة، بما في ذلك نظام قبول الدول لوصول المنظمات إلى المحكمة، ولهذا الغرض يجب ضمان قدرة كل منظمات المجتمع المدني، وليس فقط تلك المعتمدة في الدول المعنية، على تقديم الشكاوى للمحكمة عند تعرض حرية ممارسة الشعائر الدينية للفرد للتقيد أو المساس. ينظر: نبيل رجب، المحكمة العربية لحقوق الإنسان، آلية فارغة بدون ادخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: تأريخ أخر زيارة ٢٠١٥/١٠/١.

http://www.achrs.org

(١٤٢) هذا ماسارت علية المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (٣/٢٤) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي والخاص بأنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٨ على " في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه - تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة".

(١٤٣) د.محمد أمين الميداني، مصدر السابق، ص٢٢-٢٤.

(١٤٤) د.أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الدولية الجنائية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٧.

(١٤٥) المصدر اعلاه، ص٧١.

(١٤٦) المادة (٢/٧/ز) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(١٤٧)المادة (٨/ب/٩) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(١٤٨) ترجع بداية أستعال مصطلح " الجرائم ضد الإنسانية " إلى فترة مابعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤، للتعبير عن الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية،وقد تبلور مفهوم هذا المصطلح سنة ١٩١٩ عندما أسس

الحلفاء لجنة للتحقيق في جرائم الحرب، والتي انتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن خلال عام ١٩١٥ يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية. ينظر: خلف عبد الله الصباري، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر،٢٠٠٧، ص٩٤.

(١٤٩) تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها كل فعل يشكل جزء من هجوم واسع ومنظم ضد السكان المدنيين مع العلم بذلك ، والجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الحديثة في مجال القانون الدولي الجنائي وان كان لها جذور تأريخية قبل الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث ظهرت هذهِ الجريمة في ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ وقررات مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في (ريو دي جنيروRio de Janeiro) ١٩٠٢ بالإضافة إلى معاهدة (سيفرTreaty of Sèvres) ١٩٢٠، حيث الزمت تركيا بمقتضى هذهِ المعاهدة بتسليم كل المسؤولين عن القتل الجماعي وخاصة قتل الأرمن الذي دبر له على أقليمها خلال الحرب العالمية الأولى، وقد أكد المجتمع الدولي على أهمية تجريم الافعال الأجرامية المرتكبة ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية وارتكاب الألمان لجرائم وفظائع ضد اليهود وغيرهم كالقتل الجماعي والتعذيب وتشغيل رعايا الدول المحتلة، وجاء النص صريحا على الجرائم ضد الإنسانية في لائحة نورمبرغ وطوكيو في اعقاب الحرب العالمية الثانية (المواد ٦/ج من لائحة نورمبرغ،٥/ج من لأئحة محكمة طوكيو)، كما جاء النص على هذهِ الجريمة في ميثاق الأمم المتحدة في (المادة ١٣/ب والمادة ٥٥/ج). ينظر: أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٩،ص١٦٩-١٧٠.

(١٥٠) ابو طالب هاشم احمد الطالقاني، علاقة المحكمة الجنائية الدائمة بمجلس الأمن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣، ص١٣٢.

(١٥١) أحمد عبد الحكيم عثمان، مصدر سابق،ص١٧١.

(١٥٢) أحمد عبد الحكيم عثمان، المصدر أعلاه، ص١٩٥

(١٥٣) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٣٢.

(١٥٤) المادة (٢/٧/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(١٥٥) عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، مجلة الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (٤٨)، ٢٠١١، ص٩٢.

(١٥٦) أحمد عبد الحكيم عثمان، مصدر سابق، ص١٩٥.

(١٥٧) المتتبع لتأريخ العراق يمكنه أن يلاحظ بشكل واضح المنع التضييق، الذي تعرض له ممارسو الشعائر الدينية (الحسينية) من قتل، وسجن، وتعذيب، وغيرها من الأساليب القمعية لأجبارهم على الكف عن أدائها حيث بدأت محاربة الشعائر الحسينية من قبل حزب البعث البائد عندما حضر (ميشيل عفلق

مؤسس حزب البعث العربي) للاستماع إلى محاضرة الشيخ (أحمد الوائلي) في ساحة الخلاني في بغداد، ليجتمع على أثر ذلك بالقيادة القطرية لحزب البعث ومجلس قيادة الثورة، وقال لهم: ((إذا أردتم أن تحكموا فيجب أن تقضوا على هذا المنبر)) وبعدها أصدر نظام البعث قرارا بمنع الشعائر الحسينية في الساحات، والشوارع، وأصبحت الشّعائر الحسينية تقام في المساجد، وبعد مدة من الزمن منعوا إقامتها في المساجد، وأصبحت تقام في البيوت إلى أن منعت منعا باتا في كافة أنحاء العراق، وفي زيارة أربعينية الإمام الحسين عليه السلام عام ١٩٧٧ حاول الناس الخروج مجدداً لأحياء هذهِ الذكرى، ولكن بالمقابل تمت مهاجمتهم من قبل اللواء المدرع السادس للجيش، تعززه المروحيات حيث عرف حينها جنوب العراق يومين أسودين قتل فيهما من قتل، واعتقل الآخرون، فأعدم بعضهم، واختفى منهم كثيرون. وكانت المرة الأخيرة التي تمارس فيها علناً الشعائر الدينية الخاصة بالطائفة الشيعية، ومما يذكر في هذا المجال إصدار الأوامر بقصف مساجد الشيعة، ومزاراتهم في المدن المقدسة، وخاصة في مدينة كربلاء المقدسة، وذلك في عام ١٩٩١، إذ تم إلحاق أضرار بالغة بالحرم الحسيني والعباسي المقدسين، بالإضافة إلى مصادرة الكتب الخاصة بالأدعية والزيارات الموجودة فيها، ووضع رجال أمن بزي رجال الدين في هذه الأماكن لغرض التجسس على المصلين، وغيرها من أساليب القمع التي طالت ممارسي الشعائر الحسينيّة، ولعل آخر ما وصلنا في هذا الصدد وثيقتين تابعتين لقيادة شعبة الاصلاح واللتين تحملان عنوان (تعليمات شهر محرم الحرام)، واللتين تناولتا تعليمات عدة تنص صراحة على مجابهة الشعائر الحسينية بمختلف صورها، والتصدي لمن يمارسها بحزم وقوة، وكذلك كتاب صادر من (قيادة شعبة النّصرة)، ذو العدد (١٦٨١/٥)، وموجه إلى قيادة فرع الزحف الكبير، بعنوان: (عهد إلى باني مجد العراق...). ينظر: حازم صاغية، بعث العراق، ط ٢، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٤ م، ص ١١٢. وينظر أيضاً: أحمد فاضل محمد الصفار، الحماية الدستورية للشعائر الحسينية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء،٢٠١٤، ص١٤-١٥.

(١٥٨) فقد أظهر التقرير نصف السنوي الذي نشرته المنظمة الكاثوليكية الدولية بتأريخ ٢٠١٤/١١/٣ والذي يتناول وضع كل الأديان، رغم أن هذه المنظمة هي منظمة بابوية، حيث يغطي التقرير فترة تمتد من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ حتى حزيران/ يونيو ٢٠١٤، وبين التقرير وضع الحرية الدينية التي شهدت " تراجعا خطيرا" بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤ في (٨١) دولة، وسجلت تدهوراً في (٥٥) دولة أخرى بدءا بمسيحيي العراق والمسلمين في بورما وصولاً إلى البوذيين في التبت غرب الصين، كما أكد التقرير أن (٨١) دولة من الدول الـ(١٩٦) التي دُرس وضعها، فرضت "عراقيل" أمام الحرية الدينية، وأضاف أن مايقارب عشرين دولة تعيش أوضاع اضطهاد ديني مرتبط بالتشدد الإسلامي، خاصة أفغانستان وإفريقيا الوسطى ومصر وإيران والعراق وليبيا والمالديف ونيجيريا وباكستان والسعودية والصومال والسودان وسورية واليمن. وفي حين أن دول أخرى (بورما والصين وإريتريا وكوريا الشمالية وأذربيجان وأوزبكستان) تقف وراء الاضطهاد "أنظمة سلطوية"، كما أكد التقرير أن "المسيحيين يقون الأقلية الدينية الأكثر عرضة للاضطهاد"، وأشار إلى أن " المسلمين يتعرضون أيضا إلى مستوى خطير من الاضطهاد والتفرقة ينسب إما

إلى مسلمين آخرين أو إلى أنظمة سلطوية." وحذر التقرير من وضع المسلمين في بورما بعدما نزح أكثر من مئة ألف منهم، ولفت التقرير أيضا إلى أن "أعمال عنف وسوء معاملة " ازدادت حيال يهود أوروبا الغربية ما أدى إلى ارتفاع معدل الهجرة نحو إسرائيل، وأنتهى التقرير بالإشارة إلى وضع العراق حيث وضح أن العراق يشكل مصدر قلق المنظمة الكاثوليكية بسبب مايرتكب من قبل تنظيم داعش الذي لايهدد المسيحيين فقط وإنما الأيزيديين والشيعة والسنة وبقية الأقليات الدينية الأخرى. ينظر: تقرير المنظمة الكاثوليكية الدولية، للفترة مابين تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ حتى حزيران/ يونيو ٢٠١٤، نشر بتأريخ ٢٠١٤/١١/٣. متوفر باللغة العربية على شبكة الأنترنت وعلى الرابط الألكتروني التالي: أخر زيارة للموقع ٢٠١٥/١٠/١.

http://www.thirdpower.org /

(١٥٩) وهذا ما أشار إليه مسؤول قسم الحريات الدينية في مرصد البحرين لحقوق الإنسان "ميثم السلمان"،حيث بين أن البحرين وقعت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز والكثير من الاتفاقات والعهود الدولية الملزمة إلا أن هذا كلهُ لم يمنع السلطة من ممارسة الاضطهاد الديني تجاه الأكثرية الشعبية، مشيراً إلى أن السلطة تورطت في عشرات الممارسات العنصرية والعنيفة والقاسية وارتكبت جرائم عديدة بحق الأكثرية الشعبية من المكون الشيعي شملت هدم (٥٪) من مساجد الطائفة والتلويح على لسان رسمي بهدم (٥٠٪) في المئة من المساجد. ينظر: ميثم السلمان، جريمة الاضطهاد الديني في البحرين مكتملة الأركان وتمتلك القوام القانوني للتحرك في المحاكم، ص١، بحث نشر بتأريخ ٢٠١٤/٥/٦، على شبكة الأنترنت وعلى الرابط الألكتروني التالي:
http://mirror.no-ip.org/news/15723.html

(١٦٠) الركن الشرعي للجريمة الدولية هو انطباق السلوك على قاعدة جنائية إيجابية أو على نص تجريم وقت وقوع الفعل وعدم وجود سبباً من أسباب الإباحة. ينظر المواد (٢٢-٢٣-٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(١٦١) ميثم السلمان، مصدر سابق، ص٢.

(١٦٢) المادة (٢/٨/ أ- ب) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(١٦٣) المادة (٢/٨/ب/٩) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(١٦٤) المادة (٢٧) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٩٠٧.

(١٦٥) المادة (٥٦) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٩٠٧.

(١٦٦) عرفت جريمة الحرب أيضاً بأنها " مجموعة من الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب. ينظر: أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٩٥.

(١٦٧) المادة (٢/٨/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(١٦٨) المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٦٩) المادة (١) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.

(١٧٠) د .مصطفى احمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٠٨.

(١٧١) المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بأتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/ آب / ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة للعام ١٩٧٧.

(١٧٢) المادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧.

(١٧٣) المادة (٨/٢/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(١٧٤) د.أحمد عبد الحميد الرفاعي، مصدر سابق ،ص٧٣.

(١٧٥) د.مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، العربي، القاهرة، مصر، بلا تأريخ نشر، ص١.

(١٧٦) من القوانين العقابية التي أشارت إلى هذه الجريمة قانون العقوبات الدنماركي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٣٣ وذلك في المادة (١٤٠)، وقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وذلك في المادة(٢/١٦١)، وقانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك في المادة (٦/٣٧٢)، وكذلك، وأيضا قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٧٠ في المادة (٢٩٠/ثانيا).

(١٧٧) عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون "، وعرف كذلك بأنه " النشاط الصادر من الجاني الذي يتخذ مظهرا خارجيا يتدخل القانون من اجله بتقرير العقاب "، د. علي حسين خلف الوسيط في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الأولى مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٥،ص٢٦٤.

(١٧٨) المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٧٩) المحاكاة في القول أو الفعل: المماثلة، المشابهة، التقليد، ويقال أيضاً بإنها تقليد فرد أو جماعة لأخرى في تفكيرها وسلوكها عن قصد أو عن غير قصد. ينظر: قاموس المعاني ، متوفر على شبكة الأنترنت وعلى الموقع الألكتروني التالي:

http://www.almaany.com/

(١٨٠) نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٨٣.

(١٨١) د.رياض الشمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٤٧، ص٤٦٢.

(١٨٢) عرفت المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي، القصد الجنائي بأنه " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى "

(١٨٣) السخرية أو الأستخفاف، تعني الأستهزاء والأستجهال المقرون بالتهكم بما يعكس التحقيير والرزاية والحط من الكرامة. ينظر: د.عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص٨٩.

(١٨٤) هنالك من يرى أن مجرد تقليد الشعائر الدينية أو الأحتفالات الدينية دون أن يؤدي هذا العرض إلى السخرية منه من قبل الحاضرين كاف بوجوب فرض العقاب وفق النصوص التجريمية لأن عرض التزوير المقصود للأحتفال الديني يؤدي إلى الفرض الذي أراد الشارع منعه من التقليد أي أنه ممنوع لذاته كونه يشكل عدوانا على قدسية الأحتفال ومساسا بالمشاعر الدينية لأصحابه الغرض منه تشكيكاً لهم في مدى صحتها، ونحن بدورنا لانؤيد هذا الأتجاه وذلك لوضوح النصوص العقابية التي تجرم هذهِ الأفعال، فمثلا نص المادة ٦/٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل جاء كالأتي (...من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه) ومن ثم فالنص يبين أن التقليد لكي يدخل ضمن مفهوم الجريمة يجب أن يكون لغرض السخرية وإلا كان بأمكان المشرع العراقي أن يورد النص كمايلي (من قلد نسكا أو حفلا دينيا،أو سخر من حفلا دينيا..) ومن ثم وحسب وجهة نظرنا نرى ان التقليد وحدهُ دون الأقتران بقصد السخرية لايحقق الجريمة محل البحث والدراسة. ينظر: نوال طارق إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص٨٤.

(١٨٥) د.عمار تركي السعدون الحسيني، مصدر سابق، ص٩٢.

(١٨٦) د.رياض شمس، مصدر سابق، ص٤٦٢.

(١٨٧) أنظر المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث اشترط المشرع (العلانية) ركنا في بعض الجرائم الماسة بالشعور الديني والتي من بينها جريمة تقليد الحفل الديني بقصد السخرية.

(١٨٨) د.محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات،مطبعة النصر، القاهرة، مصر، ١٩٥٥، ص٢.

(١٨٩) رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الأسكندرية،١٩٨٢،ص٤٠٢.

(١٩٠) نوال طارق إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص١٠٥.

(١٩١) عرفت العقوبة من قبل المختصين في القانون الجنائي بأنها (جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرف) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤ص ٥٣٧. ولمزيد من التفاصيل ينظر: د .محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط ٣، مطابع الثورة، بنغازي، ١٩٧٨، ص ٨٢.و د .عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دار أبو المجد، الهرم، ٢٠٠٤، ص ٢٨.

(١٩٢) فعند الرجوع إلى نص المادة (١٦١) من قانون العقوبات المصري، نجدها تعاقب على هذهِ الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما عاقب

قانون العقوبات الليبي على هذه الجريمة بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها وذلك بموجب المادة (٢٩٠) منه، أما قانون العقوبات العراقي فوضع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار وذلك بموجب المادة (١/٣٧٢) منه.

(١٩٣) د.عمار تركي السعدون الحسيني، مصدر سابق، ص١٥٩.

(١٩٤) من ذلك: المادة (٣١و٣٢) من قانون فصل الكنيسة عن الدولة الفرنسي لسنة ١٩٠٥والمادة (١/١٦١/أولا) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والمادة (٢٢١) من قانون العقوبات المغربي رقم ١٥٩/٤١٣ لسنة ١٩٦٢، والمادة (٢/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٨٩) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٧٠، والمادة (٢/٢٦١) من قانون العقوبات اليمني رقم ٢ لسنة ١٩٧٩.

(١٩٥) نلاحظ مثلا المادة (٢/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تنص على " من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك ".

(١٩٦)على هذا الأتجاه سارت محكمة التمييز العراقية عندما قررت نفي التهمة عن المتهم كون أن الثابت من افادة القارئ هو عدم سماعه لذلك التشويش مما يؤكد عدم حصول تشويش على القارئ أثناء قراءته لمجلس التعزية الحسيني بما يخل بهيبة المراسيم الدينية الجارية. رقم القرار (٥١/ت٣٢ جنح الحلة) بتأريخ ١٩٧٢/٤/٢ نقلا عن سلمان البيات، القضاء الجنائي، الجزء الأول ، دار دجلة للطباعة والنشر، بغداد، بلا سنة نشر، ص٧٤٣.

(١٩٧) الا أن القضاء الفرنسي كان متذبذبا ازاء هذا المفهوم فذهب في بعض القرارات إلى عدم العقاب على التشويش إلا أذا نتج عنه تعطيل إقامة الشعائر الدينية فعلا وتطبيقا لذلك فقد أدانت إحدى المحاكم الفرنسية امراءة تقدمت بعربتها في وسط الجنازة فشطرتها إلى شطرين وترتب على ذلك قطع التراتيل الدينية بصفة مؤقتة، في حين ذهبت قرارات أخرى إلى العقاب على فعل التشويش متى ماكان من شأن الاضطراب الذي يحدثه أن يؤدي إلى اعاقة إقامة الشعائر الدينية وليس شرط ان يترتب عليه تعطيل تلك الشعائر أو منعها فعلاً، وتطبيقا لهذا الرأي فقد أدانت إحدى المحاكم الفرنسية امرأة شوشت على كاهن وهو يأخذ اعتراف احد المصلين واضطرته إلى الالتجاء مع المعترف إلى مكان آخر. ينظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، مطبعة الأعتماد،القاهرة،١٩٣٦، ص٧٤٢.

(١٩٨) نوال طارق إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص٨٦.

(١٩٩) يعرف العنف بأنه: الاستخدام غير المشروع للقوة أو الاكراه أو التهديد والذي غالباً مايصاحبه انفعال وتوتر. ينظر: د.أسراء محمد علي سالم، محاضرات في القانون الجنائي، تم النشر بتأريخ ٢٠١٤/١/٢٦، على موقع كلية القانون جامعة بابل على شبكة الأنترنت:

http://www.uobabylon.edu.iq/

(٢٠٠) عرف التهديد بأنه " توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمداً يكون من شأنها احداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو افشاء أو نسبة امور مخدشة بالشرف اذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها

القانون. د.رؤوف عبيد، جرائم الأعتداء على الاشخاص والأموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٥، ص٤٢٢.

(٢٠١) د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة، بلا سنة طبع، ص٢٢٤.

(٢٠٢) ومقتضى ذلك أن ممارسة الشعائر الدينية حرية مباحة للجميع يمكن ممارستها في أي مكان ولايملك احد تعطيلها مادامت لاتخرج عن مقتضيات النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم، لذلك فأن الأمربتعطيل اجتماع ديني مسيحي في منزل أحد الأفراد يقع باطلا ويحقق جريمة يسأل فاعلها. ينظر حكم محكمة القضاء المصري في ١٩٥٢/١٢/١٦ ق٦١٥ س٥= =مجموعة لسنة ٧ قاعدة رقم ٩٨ ص١٤٧، نقلا عن: د.فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، بلا دار نشر، ٢٠٠٦، ص٤٧.

(٢٠٣) نوال طارق إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص٨٦.

(٢٠٤) الحظر لغة يعني الحجر والمنع، ومنه المحظور وهو الممنوع، ينظر: حمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المجلد (١)، مكتبة لبنان، ١٩٨٦، ص٦٣٤.

(٢٠٥) د.ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص١٨٥.

(٢٠٦) في هذا الصدد نشير إلى موقف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي كان واضحاً وصريحاً فيما يتعلق بـ " العلاقة السببية " بين السلوك والنتيجة الجريمة، فعند الرجوع إلى المادة (٢٩) نجدها تنص: " ١) لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢) أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه ".

(٢٠٧) د.عمار تركي السعدون الحسيني، مصدر سابق، ص٩٢.

(٢٠٨) بالرجوع إلى القوانين الجنائية نجد عقوبة الحبس أو الغرامة قد وردت في كل من (قانون العقوبات العراقي في المادة ١/٣٧٢، وقانون العقوبات المصري في المادة ١/١٦٠عندما أعطى القاضي سلطة تقديرية في مجال الحكم بعقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وكذلك قانون العقوبات الليبي في المادة ٢٨٩، وقانون العقوبات اليمني في المادة ٢٦١)، بينما نجد عقوبة الحبس والغرامة قد وردت في (قانون العقوبات المغربي في المادة ٢٢١) ونحن بدورنا نؤيد الأتجاه الذي ذهب اليه قانون العقوبات المغربي حيث فرض عقوبتي الحبس والغرامة ومن ثم فأن من شأن ذلك تحقق عنصرالردع ومن ثم تعزيز الحماية الجنائية لحرية الفرد في ممارسة الشعائر الدينية.

(٢٠٩) د.عمار تركي السعدون الحسيني، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٢١٠) من ذلك: المادة (٢/١٦٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والمادة (٣٧٢/اولا/ج) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٨٩) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٧٠، والمادة (٢/٢٦١) من قانون العقوبات اليمني رقم ٢ لسنة ١٩٧٩.

(٢١١) د .احمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص ٦٣٧.

(٢١٢) أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد ٣، ط ٢، المكتب القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص ١٨٨.

(٢١٣) د.أسراء محمد علي سالم، نبراس عبد الكاظم وني، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة،دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، السنة (٦)، ٢٠١٤،ص٩٣.

(٢١٤) د. سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص ١٢٨.

(٢١٥) نصت المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي على أن (١) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أشعل النار عمداً في مال منقول أو غير منقول. .....٢ -تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان إشعال النار في إحدى المحلات التالية. .....و -مبنى مسكون أو محل آهل بجماعة من الناس .تقابلها (الفقرة ب من المادة ١٠٢) من قانون العقوبات المصري والمادتين (٥٩٢،٥٨٧) من قانون العقوبات اللبناني والمادتين (٢٤٤،٢٤٧) من قانون الجزاء الكويتي.

(٢١٦) د.أسراء محمد علي سالم، نبراس عبد الكاظم وني، مصدر سابق، ص٩٥.

(٢١٧) د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٣١

(٢١٨) د.أسراء محمد علي سالم، نبراس عبد الكاظم وني، المصدر السابق، ص٩٧.

(٢١٩) د.أسراء محمد علي سالم، نبراس عبد الكاظم وني، المصدر السابق، ص٩٧.

(٢٢٠) د.أسراء محمد علي سالم، نبراس عبد الكاظم وني، المصدر السابق، ص٩٨.

(٢٢١) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص٧٤٧.

(٢٢٢) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص١٣١.

(٢٢٣) د.عمار تركي السعدون الحسيني، مصدر سابق، ص٩٨.

(٢٢٤) نوال طارق إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص٨٩.

(٢٢٥) د.ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص١٨٥.

(٢٢٦) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي،الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٤، ص٣٤.

(٢٢٧) د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٠٤.

(٢٢٨) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (القصد الجنائي في عموم جرائم التخريب العمدية، سواء ما أعتبرت جناية كتخريب المباني الحكومية أو ما اعتبر منها جنحة ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون ويتمخض في إرادة الفاعل إلى إحداث التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق)، وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية أيضا عندما قضت بأن (القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف، ينحصر في أرتكاب المتهم الفعل المنهى عنه بالشروط التي حددها القانون، مع أتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف والتخريب أو علمه بأنه يحدثه بغير حق). أنظر القرار رقم ٦٣٩ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ أشار إليه د. احمد شوقي عبد الظاهر، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، هامش (٢)، ص٣٣٣. وأيضاً الأضبارة رقم: ١٧- ه ٠ع٠ث- ١٩٧٦ في ١٠-٤-١٩٧٦. مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل، العدد الثاني، السنة الثانية، ١٩٧٦، ص ٣٩٩.

(٢٢٩) نصت التشريعات العقابية على عقوبة الغرامة كإحدى العقوبات الأصلية المقررة لجرائم تخريب وأتلاف

وتشويه وتدنيس الأماكن المعدة لممارسة الشعائر الدينية إلى جانب عقوبة الحبس كعقوبة تخييرية فللقاضي أن يحكم بها بدلاً من عقوبة الحبس أو يحكم بعقوبة الحبس بدلاً عنها أو يحكم بهما معاً، من ذلك قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (١٦٠) على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...) وقانون الجزاء الكويتي في المادة (١٠٩) التي نصت على أن (. ..يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين). وهذا ما سار عليه قانون العقوبات العراقي الذي نصت المادة(٣٧٢) منه على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار...). في حين أن قانون العقوبات اللبناني لم ينص على عقوبة الغرامة وإنما اكتفى بالنص على عقوبة الحبس على جرائم تخريب وأتلاف وتشويه وتدنيس أماكن العبادة فجاء نص المادة (٤٧٥) على النحو الآتي (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات...).

(٢٣٠) فقانون العقوبات المصري نص على عقوبة الحبس بصورة مطلقة دون أن يحدد لها حداً أعلى أو أدنى فنصت المادة(١٦٠) على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة...)، في حين إن بعض هذه التشريعات حددت عقوبة الحبس بحديها الأدنى والأعلى من ذلك قانون العقوبات اللبناني والذي نصت المادة (٤٧٥) منه على أن (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات...)، أما الاتجاه الثالث من هذه التشريعات فقد أكتفى بتحديد الحد الأعلى لعقوبة الحبس دون الحد الأدنى لها من ذلك قانون الجزاء الكويتي في المادة (١٠٩) التي نصت (...يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة...) وكذلك المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات...)

(٢٣١) قال تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة البقرة: الأية ١١٤.

(٢٣٢) شروق خلف سلطان العامري، المسؤولية الدولية عن أستعمال حرية التعبير في الأساءة إلى الإسلام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٧٨.

(٢٣٣) محمد عبد العزيز ابو سخلية، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، الجزء الأول، بلا مكان نشر، ١٩٨١، ص٥٦.

(٢٣٤) المصدر السابق، ص٥٨.

(٢٣٥) د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٠،ص٨٦٨.

(٢٣٦) د. حامد سلطان، عائشة راتب، د.صلاح عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١،ص ٢٤٧.

(٢٣٧) د. محمد عبد العزيز ابو سخيلة، مصدر سابق، ص٦١.

(٢٣٨) د.سامي جاد عبد الرحمن واصل،ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، بلا سنة نشر، ص٣٧٨.

(٢٣٩) مريم ناصري، فاعلية العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٢٠.

(٢٤٠) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص٣٨٠.

(٢٤١) د. ايمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٣٢.

(٢٤٢) د. محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥١٣.

(243) Reports Of International Arbitral Awards.Recueil des Sentences Arbitrales.Armstrong Cork Company Case.Decision No. 18.22 October 1953.P.1959.

(٢٤٤) د.عصام العطية، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٢٤٥) تتخذ التصرفات غير المشروعة دولياً شكلين، الأول أيجابي يتمثل بأصدار قوانين تتعارض مع الإلتزامات الدولية والثاني سلبي يتمثل بأمتناع الدول عن أصدار قوانين ضرورية لتنفيذ إلتزاماتها الدولية. ينظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص٣٧٨.

(٢٤٦) هديل صالح الجنابي، مسؤولية المنظمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٩.

(٢٤٧) شروق خلف سلطان العامري، مصدر سابق، ص٨٤.

(٢٤٨) د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص٣٩١.

(٢٤٩) لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة اثناء النزاعات المسلحة، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٨٢.

(٢٥٠) شروق خلف سلطان العامري، مصدر سابق، ص٨٥.

(٢٥١) احمد عبد الحميد الرفاعي، مصدر سابق، ص٨٤.

(٢٥٢) هديل صالح الجنابي، مصدر سابق، ص١٦.

(٢٥٣) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٢٧٣.

(٢٥٤) في هذا الصدد نشير إلى أن مسؤولية الدولة لاتقتصرعلى القوانين التي تصدرها سلطتها التشريعية مخالفة لأحكام القانون الدولي، بل يمتد أيضاً إلى أحكام دستورها. وقد أيدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في رأيها الأستشاري الذي أصدرته في ٤/شباط/فبراير عام ١٩٣٢ بشأن قضية معاملة الوطنيين البولنديين في دانزك والذي جاء كما يلي: " ان الدولة لا تستطيع ازاء دولة اخرى التمسك باحكامها الدستورية وانما فقط بالقانون الدولي والإلتزامات الدولية المبرمة بشكل صحيح من جهة وعلى العكس من ذلك فأن الدولة لا تستطيع الأحتجاج بدستورها في مواجهة دولة اخرى من أجل التحلل من الإلتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي والمعاهدات النافذة من جهة اخرى". ينظر: CPJI.Series.(A/B.no.44)p.24-23. متوفر باللغة الأنجليزية على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية الدائمة على شبكة الأنترنت:

http://www.icj-cij.org/

(٢٥٥) شروق خلف سلطان العامري، مصدر سابق، ص٨٤.

(٢٥٦) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ١٥٨.

(٢٥٧) د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص٣٩٨.

(٢٥٨) شروق خلف سلطان العامري، مصدر سابق، ص٨٤.

(٢٥٩) د.عصام العطية، مصدر سابق، ص٢٧٥.

(٢٦٠) أخذ بهذا الرأي معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في لوزان سنة ١٩٢٧،عندما حمل الدولة مسؤولية الأعمال التي تقع من موظفيها خارج حدود أختصاصهم، مادام أن هؤلاء الموظفين قد قاموا بها بأعتبارهم إحدى الهيآت الرسمية للدولة وأستخدموا الوسائل التي تحت تصرفهم بصفتهم هذهِ. ينظر: د.عصام العطية المصدر السابق، ص٢٧٥.

(٢٦١) د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص٣٩٩.

(٢٦٢) هديل صالح الجنابي، مصدر سابق، ص٢٣.

(٢٦٣) لاتسأل الدولة عن الأحكام الخاطئة التي تصدر من محاكمها بحسن نية (كما لو انطوى الحكم على خطأ في الوقائع أو في التقدير) إذ يستطيع الفرد في مثل هذهِ الحالة الطعن في الحكم الخاطئ بطرق الطعن

المعتادة كالأستئناف والتمييز. ينظر: د.عصام العطية، مصدر سابق، ص٢٧٧. وينظر ايضاً: د.علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٦٢،ص٢٦٥.

(٢٦٤) د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ٣٤١-٣٤٢.

(٢٦٥) د.علي صادق ابو هيف، مصدر سابق ، ص٢٦٨.

(٢٦٦) وهذا الشرط متفق عليه فقهاً كما تم تأكيده في العديد من الأحكام القضائية الدولية، ومن ثم لايعتد بالضرر المحتمل وأن أدنى شك لايمكن قبوله في هذا الشأن، وقد أوضحت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في حكمها في قضية مصنع (شورزوChorzow) عام ١٩٢٧ بقولها (إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لامحل لوضعها في الأعتبار وفقاً لقضاء التحكيم). ينظر: د. محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أستخدام الطاقة النوويه وقت السلم، القاهرة، ١٩٧٦، ص٩٨.

(٢٦٧) نايف أحمد ضاحي الشمري، المسؤولية الدولية عن أنتهاكات حقوق الإنسان دراسة في أطار القانون الدولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، المجلد (١)، ٢٠١٠، ص ٨.

(٢٦٨) شروق خلف سلطان العامري، مصدر سابق، ص٩٨.

(٢٦٩) نايف أحمد ضاحي الشمري، مصدر سابق، ص٩.

(٢٧٠) د.أحمد عبد الحميد الرفاعي، مصدر سابق،ص١٠.

(٢٧١) د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالمية، بلا مكان نشر، ١٩٦٢،مصدر سابق، ص١٦-١٧.

(٢٧٢) المصدر اعلاه، ص١٧.

(٢٧٣) د.احمد عبد الحميد الرفاعي، مصدر سابق،ص١٠٧- ١٠٨.

(٢٧٤) د.عزت اندوراس، (اساءات اخرى لرسول الإسلام في دول مختلفة) مقال نشر على الموقع الالكتروني التالي: أخر زيارة للموقع ٢٠١٥/١١/١

http://www.coptichistory.org/untitled_2688.htm

(٢٧٥) د.احمد عبد الحميد الرفاعي، مصدر سابق، ص٩٧.

(٢٧٦) تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة إن صدر قانون ينص على عقوبة اخف، وجب إن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".

(٢٧٧) د.مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر، ١٩٩٠، ص٢٤-٢٥.

(٢٧٨) شروق خلف سلطان العامري، مصدر سابق، ص١٠٥.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

أ - الكتب اللغوية (معاجم اللغة)

١- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

ب- الكتب القانونية

١- د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

٢- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الدولية الجنائية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٩.

٤- د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.

٥- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٦- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، مطبعة الأعتماد،القاهرة، مصر، ١٩٣٦.

٨- د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٩- د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.

١٠- د.عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٧.

١١- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٩٢.

١٢- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

١٣- د.علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٦٢.

١٤- د.عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

١٥- د.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ١٩٩٥.

١٦- لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة اثناء النزاعات المسلحة، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

١٧- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بلا تأريخ نشر.
١٨- د.مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.
١٩- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة، بلا سنة طبع.
٢٠- د. محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢١- د.محمد طلعت الغنيمي ود. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩١,
٢١- د. محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أستخدام الطاقة النوويه وقت السلم، القاهرة، ١٩٧٦.
٢٢- د. محمد سعيد عبد الواحد، آليات الحماية الأفريقية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٣- د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣,
٢٤- د.محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات،مطبعة النصر، القاهرة، مصر، ١٩٥٥.
٢٥- محمد محي الدين، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام " المصادر"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.
٢٦- محمد عبد العزيز ابو سخلية، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الجزء الأول، بلا مكان نشر، ١٩٨١.
٢٧- د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٠.
٢٨- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
٢٩- مريم ناصري، فاعلية العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.
٣٠- د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤.
٣١- نزار آيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٣.

٣٢- نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
٣٣- د. حامد سلطان، عائشة راتب، د.صلاح عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٣٤- د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،٢٠١٢.
٣٥- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الأسكندرية،١٩٨٢.
٣٦- رضوى سيد أحمد محمود المعمار،المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
٣٧- د.رؤوف عبيد، جرائم الأعتداء على الاشخاص والأموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٥.
٣٨- د.رياض الشمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة،مصر، ١٩٤٧.
٣٩- د. سالم ساسي الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٤.
٤٠- د.سامي جاد عبد الرحمن واصل،ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، بلا سنة نشر.
٤١- د. سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.

ب - الكتب المترجمة

١- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ٢٠٠٦.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

أ- أطاريح الدكتوراه

١- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠٠٩.
٢- هديل صالح الجنابي، مسؤولية المنظمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

ب-رسائل الماجستير

١- أحمد فاضل محمد الصفار، الحماية الدستورية للشعائر الحسينية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤.
٢- خلف عبد الله الصباري، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠٠٧.
٣- سؤدد طه جدوع، الحماية الدولية للحقوق السياسية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.
٤- شروق خلف سلطان العامري، المسؤولية الدولية عن أستعمال حرية التعبير في الأساءة إلى الإسلام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤.
٥- شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ٢٠٠٨.
٦- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١١.
٧- مولود أحمد مصلح، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، ٢٠٠.

ثالثاً: البحوث المنشورة في المجلات العلمية:

١- د. إبراهيم علي بدوي الشيخ،الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، أصدارالجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (٣٦)، ١٩٨٠.
٢- د.أسراء محمد علي سالم، نبراس عبد الكاظم وني، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة،دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، السنة (٦)، ٢٠١٤.
٣- حفيظة شقير، المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب،المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد (٥)، ١٩٩٨.
٤- عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، مجلة الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (٤٨)، ٢٠١١.
٥- د.علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد(٢)، السنة (٦)، ٢٠١٤.
٦- فريدريك سيدر وآخرون، اجتهاد المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام وعلم السياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، العدد (٣)، ٢٠٠٧.
٧- د.محمد بشير مصمودي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكره، الجزائر، العدد (٥)، ٢٠١٠.

٨- نايف أحمد ضاحي الشمري، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان دراسة في أطار القانون الدولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، المجلد (١)، ٢٠١٠.

رابعاً: المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها وأنظمة المحاكم الأساسية:

أ- المواثيق الدولية

١- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥

٢- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١

٣- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠

٤- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤

ب- الإعلانات الدولية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

٢- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ١٩٤٨

٣- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين أو المعتقد عام ١٩٨١

٤- إعلان وبرنامج عمل فيينا عام ١٩٩٣

ج- الاتفاقيات الدولية

١- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٩٠٧

٢- اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩

٣- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠

٤- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤

٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦

٦- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩

٧- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩

د- البروتوكولات

١- البرتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة١٩٦٦.

٢- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان

٣- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧

٤- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧

هـ - انظمة المحاكم الأساسية

١- النظام الأساس للمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٩

٢- النظام الأساس للمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٠

٣- قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ١٩٩٥

٤- النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ١٩٩٨
٥- النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ٢٠١٤

خامساً: التشريعات:

أ- الدساتير

١- دستور الجمهورية اللبنانية لسنة ١٩٢٦
٢- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨
٣- دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢
٤- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٥- دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ٢٠١٢
٦- دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤
٧- دستور المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠١٤

ب- القوانين

١- قانون فصل الكنيسة عن الدولة الفرنسي ١٩٠٥
٢- قانون العقوبات الدنماركي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٣٣
٣- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
٤- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣
٥- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٧- قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٧٠
٨- قانون العطلات الرسمية رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٢
٩- قانون العقوبات اليمني رقم ٢ لسنة ١٩٧٩.

سادساً: الوثائق والقرارات والتقارير الدولية

١- تقرير مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول وضع الحريات الدينية في أفريقيا، والمعتمد من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الخامسة والثلاثون.، بانجول، غامبيا، ٢٠٠٨.
٢- مكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير حول حماية حقوق وحريات المدنيين في النزاع المسلح في العراق ١١ أيلول/سبتمبر _١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. منشور على الموقع الألكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
http://www.ohchr.org

٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ والخاص بأنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان.
٤- قرارمجلس حقوق الإنسان بتأريخ ٢٨/آذار/مارس٢٠١٥ والخاص بمكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد والذي قدم من قبل منظمة التعاون الإسلامي، منشور على الرابط الألكتروني التالي:
http://www.alriyadh.com
٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) المؤرخ في (١٥) مارس/آذار ٢٠٠٦ والخاص بتشكيل مجلس حقوق الإنسان.
٦- تقرير المنظمة الكاثوليكية الدولية، للفترة مابين تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ حتى حزيران/ يونيو ٢٠١٤، نشر بتأريخ ٢٠١٤/١١/٣. متوفر باللغة العربية على شبكة الأنترنت وعلى الرابط الألكتروني التالي: أخر زيارة للموقع ٢٠١٥/١٠/١.
http://www.thirdpower.org/
١٠- الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ٢/ أيلول/ ديسمبر٢٠١٤ بشأن الانتهاكات التي يرتكبها التنظيم الذي أطلق على نفسه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق (داعش) منشور على الرابط الألكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/HRCSpecialSessionIraq.aspx
٧- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، رقم ٧٧٩ - د.ع (١٤٢) ج٣، تاريخ ٢٠١٤/٩/٧ في جلسته (١٤٢)التي انعقدت في القاهرة يومي٦ و٧ أيلول/سبتمبر٢٠١٤.

سابعاً: شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت):

أ / المواقع الإلكترونية الرسمية:

١. منظمة الأمم المتحدة www.un.org/ar
٢. محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org
٣. المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان www.african-court.org
٤. المحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int
٥. الأمم المتحدة / المفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org
٦- اللجنة الأمريكية للحريات الدينية في العالم www.uscirf.gov
٧. الولايات المتحدة الأمريكية / جامعة مينسوتا www1.umn.edu
٨. جمهورية العراق /وزارة العدل www.moj.gov.iq

ب / الروابط الإلكترونية الخاصة بالبحوث والمقالات المنشورة:

١- د.أسراء محمد علي سالم، محاضرات في القانون الجنائي، تم النشر بتأريخ ٢٠١٤/١/٢٦، على الموقع الإلكتروني لكلية القانون جامعة بابل على شبكة الأنترنت:

http://www.uobabylon.edu.iq/

٢- عادل شمران الشمري، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: تأريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٥/٩/٥.

http://www.fcdrs.com/articles/l18.html

٣- قاموس المعاني، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.almaany.com/

٤- ميثم السلمان، جريمة الاضطهاد الديني في البحرين مكتملة الأركان وتمتلك القوام القانوني للتحرك في المحاكم، بحث نشر بتأريخ ٢٠١٤/٥/٦، على شبكة الأنترنت وعلى الرابط الألكتروني التالي:

http://mirror.no-ip.org/news/15723.html

٥- نبيل رجب، المحكمة العربية لحقوق الإنسان، آلية فارغة بدون ادخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: تأريخ أخر زيارة ٢٠١٥/١٠/١.

http://www.achrs.org

٦- ياسين الراجحي، العلويون الأتراك يشيدون بقرار قضائي "تاريخي" حول الدور المخصصة لممارسة شعائرهم الدينية، مقال نشر بتأريخ ١٨/آب/ أغسطس ٢٠١٥، على الرابط الألكتروني التالي:

http://www.alaraby.co.uk